الفصولُ الجامعة والقواعدُ النافعة
في خطرِ التكفيرِ وضوابطِه

١

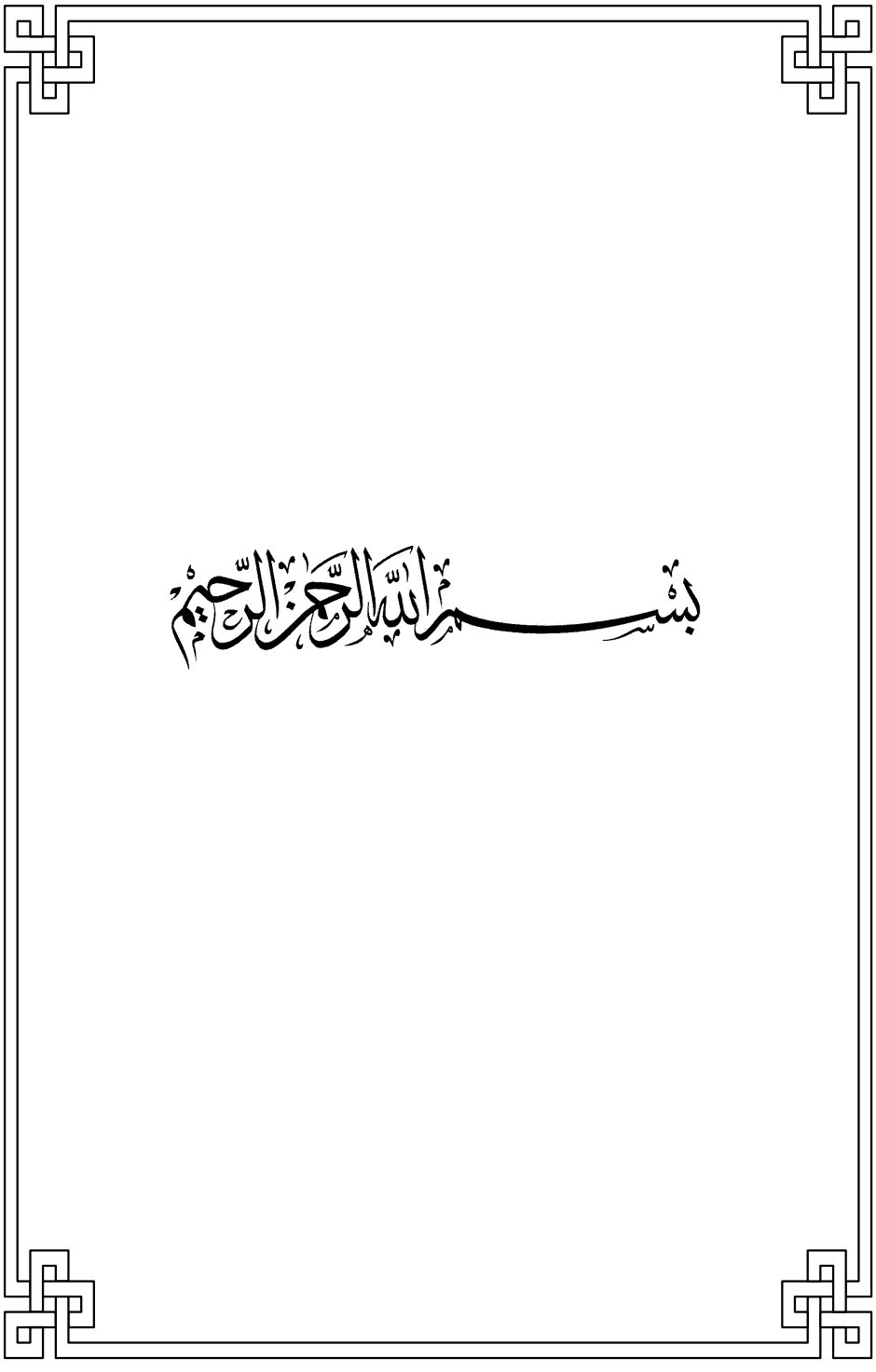
بسم الله الرحمن الرحيم

الفصولُ الجامعة والقواعدُ النافعة
في
خطرِ التكفيرِ وضوابطِه

جمع وتأليف
سعد بن شايم الحضيري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

saadshaim@hotmail.com

Tel : +966505384665

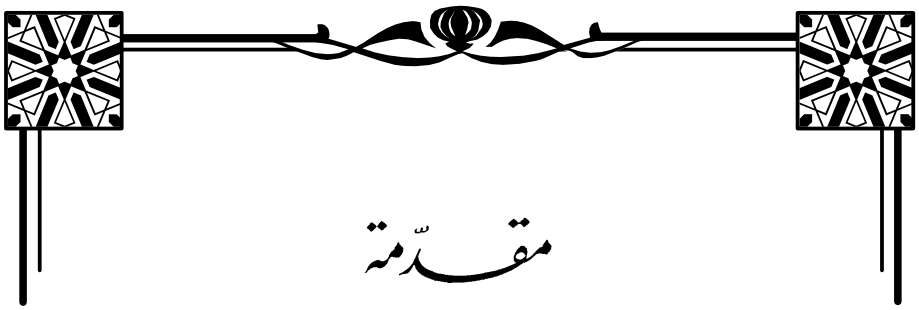

مقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا مجموع جمعت فيه فصولاً وقواعد وفوائد في خطر التكفير وضوابطه، من كلام أهل العلم المحققين والأئمة المرضيين، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب وبعض تلاميذهم من أئمة وعلماء الدعوة الإسلامية السلفية، وسميته:

«الفصول الجامعة والقواعد النافعة في خطر التكفير وضوابطه»

وليس لي فيه من ذلك إلا الجمع والترتيب، لأن هذه المسائل لا يخوض فيها إلا العلماء الراسخون في العلم، كما قال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن رحمهم الله في كلام له[1]: الكلام في الموالاة، والمعادة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا[2]،

(١) انظر «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٦/٣)، و«عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» للشيخ عبداللطيف، ت: حسن محمد بوا ـ ط: الرشد.

(٢) أي مما يرسل لرؤساء الدول الكافرة، ونحوها.

ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، **لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.**

والكلام في هذا: يتوقف على معرفة أصول عامة، كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم ـ في «كافيته» رحمه الله تعالى ـ:

فعليك بالتفصيل والتبيين ... فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود ... وخبطا الأذهان والآراء كل زمان.اهـ

قال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ـ في جواب له ـ: فقد تأملت ما ذكره الأخ من المسائل التي ابتلي بالخوض فيها كثير من الناس، من غير معرفة ولا إتقان، ولا بينة ولا دليل واضح، من السنة والقرآن، وقد كان غالب من يتكلم فيها، بعض المتدينين من العوام، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام، وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الإسلام، ووضحوه في هذه **المباحث، التي لا يتكلم فيها، إلا فحول الأئمة الأعلام. وهذه المسائل: قد وضحها أهل العلم، وقرروها، وحسبنا أن نسير على منهاجهم القويم، ونكتفي بما وضحوه، من التعليم والتفهيم، ونعوذ بالله من القول على الله بلا**

---

(١) هو الشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي العالم المصنف واللسان المدافع عن الدعوة السلفية. قرأ على الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن وابنه العلامة عبداللطيف، فلازم دروسهما وجد واجتهد. له مصنفات كثيرة في توضيح الدعوة السلفية. توفي بالرياض سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف.

انظر: علماء نجد (٢٧٩/١ ـ ٢٨١)، والدرر السنية (٨٧/١٢ ـ ٩٣) ط الأولى.

علم، وهذه المسائل التي أشرت إليها، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة، وفصل الخطاب.

ونحن وإن كنا لسنا من أهل هذا الشأن، ولا ممن يجري الجواد في هذا الميدان، فإنما نسير على منهاج أهل العلم، ونتكلم بما وضحوه في هذا الباب، ولولا ما ورد عن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك، بقوله ﷺ: «**من سئل عن علم وهو يعلمه، فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار**»[1]، لضربت عن الجواب صفحاً، ولطويت عن ذلك كشحاً، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله.. (إلى أن قال): والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال، الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا ـ في العلم والمعرفة ـ معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبدالله أبا بطين، من أنَّ أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفتِ بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم ـ الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً ـ على مجرد فهمه، واستحسان عقله!؟ فما أشبه الليلة بالبارحة، في إقدام هؤلاء على الفتوى، في مسائل التكفير، بمجرد أفهامهم، واستحسان عقولهم، ثم أخذ بذلك عنهم، وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة؟!.اهـ[2].

ولذلك الأمر الخطير وانتشاره بين بعض الطلبة انتشاراً شنيعاً، جمعتُ هذه المجموعة من كلام العلماء، ورتبتها في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، فالتمهيد **في لزوم العلماء الأعلام وطريقتهم المرضية في العلم والدعوة**، والفصل الأول في خطر التكفير وعظم شأنه في الشريعة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٠٤٩، ٨٥٣٣، ٨٦٣٨، ١٠٤٢٠، ١٠٤٨٧، ١٠٥٩٧)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣١١، ٣٣٤٦، ٣٥٥٣)، وفي «الصغير» (١٦٠، ٣١٥، ٤٥٢)، والحاكم (١٠١/١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٧٢/١٠).

والفصل الثاني في ضوابط تكفير المعين، والخاتمة مشتملة على قواعدَ وفوائد عن العلماء في مسائل التكفير، أسأل الله أن ينفع بهذا الجمع ولا يحرمني أجره، والله الموفق لا رب سواه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه جامعه
سعد بن شايم الحضيري العنــزي
١٤٢٤هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

التمهيد

في ضرورة لزوم العلماء الأعلام وطريقتهم المرضية في العلم والدعوة

اعلم رحمك الله أنه ينبغي لطلاب العلم أن يعرفوا قدر العلم، وقدر أنفسهم فيه، وأن يتواضعوا لله في أخذه وبذلِه، وأن لا يخوضوا فيما لم يتقنوه من العلم، وليكتفوا بما حرَّره العلماء الراسخون، مع بيان دليله ومأخذه الشرعي، ففيما حرَّروه كفاية، فإن الأمر جللٌ والطريق وعرٌ والحساب عسير، عن ابن سيرين قال حذيفة بن اليمان ﷺ: لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف، قال ابن سيرين: فلست واحداً من هذين ولا أحب أن أكون الثالث[1].

وعن صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أنه قال لأبيه: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢١٤، ٢٢١٧).

بصحيحها من سقيمها[1]. و قال الإمام أحمد أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الاختيار[2] إلا لعالم بكتاب وسنة، ممن إذا ورد عليه أمر، نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة.اهـ[3].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي[4].

وقال العلامة شمس الدين أبو عبدالله ابن مفلح في «الفروع»: قال الشافعي: ولا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى يكون عالماً بالكتابِ، ناسخِه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وفرضه وأدبه، عالماً بالسنن، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، عالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، عدلاً. قال البيهقي: واشترط الشافعي في «القديم» مع هذا، أن يكون عالماً كيف يأخذ الأحاديث، فلا يرد منها ثابتاً ولا يثبت منها ضعيفاً. وسئل ابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر،

---

(١) روا الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٥).

(٢) أي الاجتهاد والترجيح بين أقوال الفقهاء.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١١٣٦/٤)و (١٥٩٥/٥)، و«التحبير شرح التحرير» لأبي الحسن المرداوي (٤٠٧١/٨)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤٢/٣)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ـ ط: الكتاب العربي (ص/٣٣١).

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه» (١٠٤٤).

بصيراً بالرأي[1]. وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: لا يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، حتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم.اهـ[2].

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس.اهـ[3].

قال الحافظ أبو عبدالله ابن بَطَّة العكبري في «إبطال الحيل»[4]: حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا ابن أبي أوس عن أخيه عن أبيه قال: أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون: لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى ولا يجوز أن يستفتى إلا الموثوق في عفافه وعقله، وصلاحه ودينه، وورعه وفقهه، وحلمه ورفقه، وعلمه بأحكام القرآن، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، عالماً بالسنة والآثار، وبمن نقلها، والمعمول به منها والمتروك، عالماً بوجوه الفقه التي فيها الأحكام، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي له علم بالكتاب والسنة والأحاديث والاختلاف، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه، وليس يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه، قالوا: ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة إلا أن طُعمته من الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم، فليس بموضع الفتوى ولا موثوق به في فتواه ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم.اهـ.

---

(١) يعني الاجتهاد والقياس.

(٢) الفروع (١١/١١١) ط: الرسالة.

(٣) انظر: «إبطال الحيل» لابن بطة (ص/٢٤)، و«إعلام الموقعين» (٤/١٩٩)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/٤٠٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/٥٥٠ ـ ٥٥٢).

(٤) إبطال الحيل (ص/٢٥) ط: المكتب الإسلامي.

وليحذر المسلم الجرأةَ على الله جل جلاله في أحكامه، والتقدم بين يديه بشيء بلا علم، لا بينةَ له عليه من كتاب أو سنة أو إجماع متيقَّن، فإن القول على الله بلا علم من أكبر الذنوب، بل أكبرُها وأعظمُها ـ كما نص على ذلك جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيِّم، وبعض أئمة الدعوة[1] ـ وأعجلها شؤماً على صاحبه، قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2]، فرتَّب المحرماتِ أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّعَ بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[3]، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه، وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت! لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل.اهـ[4].

---

(١) انظر: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٩٣)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/٣٨)، و«الدرر السنية» (٥/١٠١)، و(١٢/١٥٩).

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) النحل: ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/٣٨).

وينبغي التحري وعدم التجري قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

قال ابن مفلح والمرداوي وابن النجار: ذكر أبو الوفاء ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع، لاحتمال أن يفتنه، قال البخاري: قال علي ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله[2]. وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم[3]، وعن معاوية مرفوعاً: «**نهى عن الغلوطات**»، رواه أحمد، وأبو داود[4]، وقيل: بفتح الغين، واحدها:

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧)، وترجم عليه في كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٢٥): والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في «كتاب العلم» له في آخره: ودعوا ما ينكرون، أي يشتبه عليهم فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالكٌ في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم.اهـ.

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/١٠ ـ ت: عبدالباقي).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، وسعيد بن منصور (١١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩/ح٨٩٢)، وفيه عند أحمد: قال الأوزاعي: الغلوطات: شداد المسائل وصعابها.اهـ وترجم عليه أبو داود باب التَّوقِّي في الفتيا.اهـ
قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/٢٥٤): في حديث النبي ـ ﷺ ـ أنه نهى عن الغلوطات: ويُروى الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي صعابُ المسائل، ثم فسر الغُلوطات بأنها جمع غَلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤولُ، فيغلط فيها، كره ـ ﷺ ـ أن يعترض بها العلماء، فيُغالَطوا ليُستَزَلُّوا ويُستَنقَطَ رأيُهم فيها. يقال: مسألة=

غلوطة، وهي المسائل التي يغالط بها. وقيل: بضمها، وأصلها: الأغلوطات، ونهى عنها السلف، وكان السلف يهابونها ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر أحمد وغيره على من تهجم في الجواب[١].

وعن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[٢].

عن داود بن أبي هند قال: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبيرِ وقعتَ، كان إذا سئل الرجل، قال لصاحبه: أفتِهِمْ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول[٣].

وعن محمد بن المنكدر، قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج[٤].

ومن أراد نصيحة نفسه فعليه بالاتباع لعلماء السنة الذين على آثار السلف، فإنهم على الصراط المستقيم، وليحذر الشذوذ والفرقة ومفارقة

= غلوط إذا كان يُغلَطُ فيها، كما يقال: شاة حَلُوب وفرس رَكوب، إذا كانت تُركبَ وتُحلَب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء، فقلت: غَلوطة، كما يقال: حَلُوبة ورَكُوبة، وتُجمع على الغَلُوطات. والأغلُوطة أُفعولَة من الغلط، كالأحدوثة والأُحموقة ونحوهما.

قلت: وهذا منهيٌّ عنه إذا كان لتبكيت المسؤول وإحراجه، أما إذا كان لتدريب الطلاب وتمرينهم فلا ضير في ذلك، فقد أخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي»، والنهي الوارد في حديث معاوية هذا محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٠٥/٨)، و«شرح الكوكب المنير مختصر التحرير» (٥١/٣).

(٢) رواه الدارمي (١٣٧).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١٣٨).

(٤) رواه الدارمي (١٣٩).

الجماعة، فإن ذلك علامة الهلاك والعذاب، وكانت هذه نصيحة الصحابة لمن بعدهم فعن ثابت بن قطبة قال: سمعت عبدالله بن مسعود ـ وهو يخطب ـ وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل إلى حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة[1]. وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[2]، وفي لزوم الجماعة والاستقامة عليها الفلاح في الدنيا والآخرة، وعن أبي عامر عبدالله بن لُحَيٍّ قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا في دِينِهِمْ عَلَى ثنتيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وإنَّ هذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ـ يعني الأهواء ـ كُلُّهَا فِي النَّار إلا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تُجَارى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْواء، كَمَا يَتَجَارى الكَلبُ بصَاحِبِهِ، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَهُ. واللهِ ـ يَا مَعْشَر العَرب ـ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جاء بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكم مِن النَّاسِ أَحْرَى ألا يَقُومَ بِهِ**»[3].

وعن أبي غالب ـ واسمه حزَوَّر ـ قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على دَرَج دمشق، فقال أبو أمامة: « **كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خَيْرُ قتلى من قتلوه**»، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً ـ حتى عَدّ سبعاً ـ ما حَدّثتكموه[4].

---

(١) رواه أبو القاسم اللالكائي في«اعتقاد أهل السنة» (١٥٩).

(٢) آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، صححه الحاكم (٤٤٣).

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٠٨)، والطيالسي (١١٣٦)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه=

وفي رواية: قال كنت بدمشق زمن عبدالملك فجيء برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد فجئت لأنظر فيها فإذا أبو إمامة عندها فدنوت فنظرت إليها ثم قال: «**كلاب النار ثلاث مرات شر قتلى تحت أديم السماء ومن قتلوه خير قتلى تحت أديم السماء**» قالها ثلاث مرات ثم استبكى فقلت: يا أبا إمامة ما الذي يبكيك؟ قال: كانوا على ديننا فذكر ما هم صائرون إليه! فقلت له: شيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذاً لجريء ثلاث مرات، لو لم أسمعه من رسول الله إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً إلى السبع لما حدثتكموه ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: «**اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، سبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، واختلف النصارى على اثنتين وسبعين فرقة واحدة وسبعون في النار، وفرقة واحدة في الجنة، فقال: تختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة**» قلنا انعتهم لنا قال: «**السواد الأعظم**»[1].

وعن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل بالنعل حتى إن كان فيهم من نكح أمه علانية كان في أمتي مثله، وإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة**»، فقيل: من الواحدة؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[2].

= (١٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٥٤٢، ١٥٤٥)، والبيهقي (١٨٨/٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٤)، والحاكم (١٤٩/٢، ١٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١٥٤٣، ١٥٤٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وأبو علي الطوسي في «مستخرجه» (١٧٠٣)، وابن نصر في=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» قالوا: وما تلك الفرقة قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)].

والجماعة إنما هم العلماء أهل السنة والأثر من فارقوا الأهواء ولزموا العمل، ومن تبعهم، فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٢)]، وعن جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**»[(٣)]، وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[(٤)]، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة**»[(٥)].

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

= «السنة» (٥٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٥٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٩/١) (ح:٢٦٥)، والآجري في «الشريعة» (٢٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٧)، وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٤).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦، ٧٨٤٠)، و«الصغير» (٧٢٤)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة الصحيحة» (٢٧٣٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/١): رواه الطبراني في الصغير وفيه عبدالله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٣).

(٤) روا مسلم (١٠٣٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٦)، وصححه ابن حبان (٦١).

يعتقد مذاهب أهل الحديث.اهـ وترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: «ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة»[1].

وقال الإمام البخاري **في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من «صحيحه»**: باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون**» وهم أهل العلم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[2].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: قوله وهم أهل العلم هو من كلام المصنف وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ هم الطائفة المذكورة في حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي**» ثم ساقه وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس.انتهى. وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! ومن طريق يزيد بن هارون مثله.اهـ[3].

وقد كان العلماء يعدون العالمَ القائم بالسنة السائر على السبيلِ جماعةً، فقد روى الحافظ أبو نعيم في ترجمة الإمام محمد بن أسلم الطوسي من «حلية الأولياء» عن أبي عبدالله محمد بن القاسم الطوسي، قال: سمعت إسحاق بن راهويه ـ وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»، فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال: سأل رجل ابن

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٦١/١).
(٢) صحيح البخاري (٧٣١١).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/١٣).

المبارك فقال: يا أبا عبدالرحمٰن من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري[1]، ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان أبو حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألتَ الجهال من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس! ولا يعلمون أن **الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة**، ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم[2].

وذكر هذا أيضاً العلامة أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «الاعتصام» ـ ثم قال: فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالمٌ، وهو فَهْمُ العوام، لا فهم العلماء الأعلام فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل. اهـ[3].

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أقوالَ العلماء في تفسير الجماعة، **ومدارها على أن الجماعة من كان على ما كان عليه رسول الله وأصحابه** رضي الله عنهم، كما صح في حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[4]، وقد نبه الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ

---

(١) هو الحافظ محمد بن ميمون المروزي وسيأتي التعريف به وتخريج هذا الأثر قريباً إن شاء الله.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٢٣٨/٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي ـ ط: ابن الجوزي (٢١٩/٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وأبو علي الطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (١٧٠٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٣، ٢٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٦/١)، وصححه البغوي في «شرح السنة» (٢١٣/١).

وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾[1].

ومما ذكروا في تفسير الجماعة أن الجماعة هم العلماء المجتهدون والأئمة المرضيون، قال الشاطبي: فمن خرج مما عليه جماعة علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن الله جعلهم حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**»[2]، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»: لن يجتمع **علماء** أمتي على ضلالة. وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين، فقيل لعبدالله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب[3] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، فقيل: هؤلاء ماتوا: فمن الأحياء؟ قال أبو حمزة السكري[4]. وعن المسيب بن رافع قال: كانوا إذ

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) حديث صحيح جاء من وجوه مسندة ومرسلة، فقد أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (١١٦/١) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد (٢٧٢٢٤)، والطبراني (٢١٧١) عن أبي بصرة الغفاري، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢، ٩٢) من حديث كعب بن عاصم الأشعري. والحاكم (١١٦/١) عن ابن عباس. وله شاهد عن الحسن مرسلاً بسند رجاله ثقات عند الطبري (١٣٣٧٣). وعن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي عاصم (٨٥) بسند جيد.

(٣) في بعض الطبعات (يحسر).

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري عالم مرو، من شيوخ ابن المبارك، وأقران حسين بن واقد، وسمي بالسكري لحلاوة كلامه، توفي سنة ١٦٧هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٨ ٨١)، وطبقات ابن سعد (٧ ٣٧٣)، وتاريخ بغداد (٣ ٢٦٦ . ٢٦٩)، والسير (٧ ٣٨٥).
والأثر أخرجه الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة، (٤٠٤/٤) عقب حديث (٢١٦٧)، وقال: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياته عندنا.اهـ وأخرجه بنحوه أبو زرعة الرازي في «تاريخه» (٢٠٨)، واللالكائي (٢٣٢٦).

جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه صوافيَ الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق.

وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك[1].

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين، لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناءً على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد به فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها، لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع: فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلاً[2].

ثم قال الشاطبي: **فلنأخذ ذلك أصلاً ونبني عليه معنى آخر، وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا**، فإن لم يضموا إليهم العوام، **فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية**، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع، لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء فيما حدّوا لهم، لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتِّباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث! بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٨) وتقدم قريباً.

(٢) في بعض النسخ: (رأساً).

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر، قال فلم يزل يحسب[1] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، قيل: فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهدين.

وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له، واجتهاد من لا اجتهاد له، محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[2].

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»، فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان ـ يعني أبا حمزة ـ وفي زماننا محمد بن أسلم، ومن تبعه، ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد

---

(١) في بعض النسخ: (يحسر).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم.اهـ[1].

فعلى المؤمن الاستقامة على السبيل الذي عليه العلماء لا يزيغنَّ عنه قدر أنملة، وليحذر مما توعد الله به من زاغ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[2]، وقد قال الله تعالى ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝١١٢﴾[3] أي: استقم على دين ربك، والعمل به، والدعاء إليه كما أمرت، ومن آمن معك فليستقيموا، لا تجاوزوا أمري ولا تعصوني، وقيل: معناه ولا تغلوا فتزيدوا على ما أمرتُ ونهيتُ[4]. وقد مدح الله الراسخين بالعلم بتسليمهم لكتاب الله ورد المتشابه إلى المحكم وسؤالهم الله الثبات وأن لا يزيغ قلوبهم، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾[5]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعلب[6].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/٣٠٠ ـ ٣٠٢ ـ ت: مشهور) أو (٣/٢٠٩ ـ ٢١١ ـ ت: الشقير والحميد والصيني)، أو (٢/٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ت: الهلالي).

(٢) الصف: ٥.

(٣) هود: ١١٢.

(٤) تفسير البغوي (٤/٢٠٣).

(٥) فصلت: ٣٠.

(٦) أخرجه الطبري (٢٤/١١٥)، وعلقه البغوي في «تفسيره» (٧/١٧٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٣٢٢) لابن المبارك وسعيد بن منصور وأحمد في «الزهد»، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

وعن سفيان الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً، قال: «**قل: آمنت بالله، ثم استقم**»[1].

وعن سلام بن مسكين، قال: كان قتادة إذا تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ قال: إنكم قد قلتم ربنا الله فاستقيموا على أمر الله وطاعته، وسنة نبيكم، وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أن تلبث على الإسلام، والطريقة الصالحة، ثم لا تمرق منها، ولا تخالفها، ولا تشذ عن السنة، ولا تخرج عنها، فإن أهل المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثم إياكم وتصرف الأخلاق، واجعلوا الوجه واحداً، والدعوة واحدة، فإنه بلغنا أنه من كان ذا وجهين، وذا لسانين كان له يوم القيامة لسانان من نار[2].

وعليك بطريقة السلف الصالح واستقم عليها كما أمر الله تعالى، بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[3]، قال الحافظ ابن كثير: أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شِق والشرع في شق، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيماً لنبيهم ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾، أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها في صدره ونزينها له ـ استدراجًا له ـ كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ

---

(١) رواه مسلم (٦٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣١٧/ح١٦٣).

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) القلم: ٤٤.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[1]. وقوله ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾[2]. وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة.اهـ[3].

وقد بين تعالى أن الفوز بلزوم طريق السلف، فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[4]، أي: اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء، هم الذين سلموا من الذم، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكرامات من اللّه جل جلاله[5].

وعن عبدالله بن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيِّءٌ[6].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرُّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم[7].

---

(١) الصف: ٥.
(٢) الأنعام: ١١٠.
(٣) تفسير ابن كثير ط: دار طيبة (٤١٢/٢).
(٤) التوبة: ١٠٠.
(٥) تفسير السعدي (ص/٣٤٩).
(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٠٠)، والطيالسي (٢٤٦)، والبزار (١٣٠ ـ زوائده)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢، ٨٥٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥) بسند حسن.
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١، ٣٠٦) بسند جيد.

و جاء مثله عن عبدالله بن مسعود ﷺ[1].

وعن مسعر قال: أخرج إلي معن بن عبدالرحمٰن كتاباً فحلف لي بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبدالله يعني ابن مسعود: والذي لا إله الا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر وأني لأرى عمر كان أشد خوفاً عليهم أو لهم[2].

وعن أبي عبدالرحمٰن السلمي عن عبدالله بن مسعود قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة[3].

عن عبدالله بن مسعود: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير؛ ولكن علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجئ قوم يقيسون الأمر برأيهم[4].

وقال حذيفة بن اليمان ﷺ: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً[5]. وفي رواية: اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، اتبعوا آثارنا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالًا بعيداً[6].

وعن عبدالله بن مسعود قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة[7].

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٤).
(٢) رواه الدارمي في سننه (١٤٠).
(٣) رواه الدارمي في سننه (٢٠٥)، وأبو خيثمة في «العلم» (٥٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (ج٩/ح٨٧٧٠).
(٤) رواه الدارمي في سننه (١٨٨)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (١٠).
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).
(٦) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٣٦/ح ٢٠٥).
(٧) رواه ابن بطة (١/٣٢٠/ح ١٦٨).

وعن عثمان بن حاضر الأزدي قال: قلت لابن عباس: أوصني قال: عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع، اتبع الأثر الأول ولا تبتدع[1].

وعن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2].

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»[3]، وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**» وفي رواية: «**واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود**»[4].

وعن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يجمع**

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١٤١)، وابن أبي الزمنين في «أصول السنة» (١٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣٣٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١٩/١/ح١٦٥) ت: نعسان.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)وأبو داود (٤٦٠٧)، والدارمي (٤٤/١ ـ ٤٥)، وابنُ ماجه (٤٢ ـ ٤٤)، والترمذي (٢٨٧٠، ٢٨٧١)، ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨، ٢٩، ٣٢، ٥٧)، وابن حبان (٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (ج١٨/ح٦١٧)، والحاكم (٩٥/١ ـ ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.اهـ.

(٣) رواه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة.

(٤) رواه أحمد (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦، ٢٣٣٨٦)، والحميدي (٤٤٩)، وابن سعد (٣٣٤/٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٢٧)، وأبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٣٧٩/٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨)، والبغوي (٣٨٩٤، ٣٨٩٥)، والحاكم (٧٥/٣)، والبيهقي في«الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (٣٤٠/١) وحسنه الترمذي.

أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»[1].

قال الإمام أبو عيسى الترمذي[2] والإمام محيي السنة أبو محمد البغوي[3]: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هو أهل الفقه والعلم والحديث قال: الترمذي: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت علي بن الحسين يقول: سألت عبدالله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة. قال أبو عيسى وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً، وإنما قال هذا في حياته عندنا.اهـ

وعن أبي مسعود البدري أنه سئل الوصية، فقال: عليكم بتقوى الله، وهذه الجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة أبداً، وعليكم بالصبر حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر[4].

وعن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن مالك بن أنس قال: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية». وقال الترمذي وأبو نعيم: غريب. وقال الشيخ الألباني: صحيح دون «ومن شذ». وللحديث شواهد عند الحاكم (١/١١٥ ـ ١١٦)، وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨٠) وذكره ابن ماجه في سننه من حديث أنس ﷺ (٣٩٥٠).
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٨١٨): وقال حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير (١٨٤٤) وللحديث شاهد عند الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٥)، والدارمي(١/٢٩) وأبي داود (٤/٤٥٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٦٦).

(٣) «شرح السنة» (١/٢١٤).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣١٤/ح١٥٦)ت: رضا نعسان.

المؤمنين، وولّاه الله ما تولى وصلاه جهنم وساءت مصيراً، قال مالك: فأعجبني عزم عمر على ذلك[1].

وعن خالد بن سعد، أن حذيفة ﷺ لما حضرته الوفاة دخل عليه أبو مسعود البدري فقال له: اعهد إلينا، فقد كان رسول الله ﷺ يحدثك بأحاديث! قال: أوَ ما أتاك الحق اليقين؟! قال: بلى وعزة ربي، قال: اعلم أن من أعمى الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، أو أن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلوُّن في دين الله، فإن دين الله واحد[2].

وقال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر[3].

وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[4].

وعن سفيان، أن عمر بن عبدالعزيز، كتب إلى بعض عماله: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما قد جرت به سنته، وكفوا مؤونته، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة، إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها، وعبرة فيها فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد (٧٦٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣٥٢/ح٢٩) ت: رضا نعسان. والآجري في الشريعة (٦٤، ٤٨ ـ ٦٥، ٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٣).
وقول عمر رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٤).

(٢) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/٨٨).

(٣) رواه الدارمي (١٩٨، ٢٠٤).

(٤) النور: ٦٣.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

خلافها من الخطأ والزلل، والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث، ولم يبحثوا[1].

وعن أبي الصَّلْت قال: كَتَبَ رجلٌ إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدَر، فكَتَب: أما بعدُ، أوصيكَ بتقوى الله، والاقتصادِ في أمره، واتباعِ سنَةِ رسوله ﷺ، وتركِ ما أحدَثَ المُحْدِثون بعد ما جَرَت به سُنته، وكفُوا مُؤْنته، فعليكَ بلزوم السنة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمة. ثم اعلَمْ أنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دَليلٌ عليها أو عِبرةٌ فيها، فإن السنَّةَ إنما سنَّها مَن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزَّلَل والحُمقِ والتَعَمُّقِ، فارْضَ لنفسك ما رَضي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على علم وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كَفُّوا، وهم على كشفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سَبقْتُموهم إليه، ولَئنْ قلتم: إنما حدث بعدهم! ما أحدثه إلا من اتبعَ غيرَ سبيلِهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السَّابقون، فقد تكلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مِن مَقْصَرٍ، وما فوقهم مِن مَحْسَرٍ، وقد قَصَّرَ قوم دونهم فجَفَوْا، وطَمَحَ عنهم أقوام فغَلَوْا[2]، وإنّهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم، كتبتَ تسألُ عن الإقرارِ بالقَدَرِ، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقَعْتَ، ما أعلَمُ ما أحْدَثَ الناسُ من مُحْدَثةٍ، ولا ابتدعوا من بدعةٍ هي أبينُ أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقَدَر، لقد كان ذكرُه في الجاهليةِ الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون به أنفسَهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكرَهُ رسولُ الله ﷺ في غير حديثٍ ولا حديثين، وقد سَمعَهُ منه المسلمون، فتكلَّموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون شيءٌ لم يُحِطْ به علمُه، ولم يحصِه كتابُه، ولم يمْضِ فيه قَدَرُه، وإنَّه لمعَ ذلك في مُحكَم كتابه: لَمِنه

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣٢١/ح ١٧٠).

(٢) مَقْصَر بمعنى تقصير، ومَحْسَرٍ من حسر البصر حسوراً إذا كَلَّ وانقطع، والمراد أن الإفراط والتفريط يكون صاحبه على غير هُدى مستقيم.

اقتبسُوه، ومنه تَعَلَّموه، ولئن قلتم: لِمَ أنزل الله آية كذا؟ ولِمَ قال كذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا مِن تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كُلُّه بكتابٍ وقَدَرٍ، وكُتبتِ الشقاوةُ، وما يُقدَّرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لَم يكن، ولا نَملِكُ لأنفسنا ضَرَّاً ولا نَفْعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورَهِبُوا[١].

قال البغوي: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه. وسأل رجل عمر بن عبدالعزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي، والْهَ عما سوى ذلك[٢].

وقال أيضاً: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل أو قال: أكثر الشك أو قال يكثر التحول[٣].

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[٤].

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: المراء في الدين يقسي القلب ويورث الضغائن[٥].

وعن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم بما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات[٦].

وعبدالله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا ينزع**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١٢)، وأبو بكر الآجري في «الشريعة» (ص/٢٣٣).
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣٣٤/ح٢٠٢).
(٣) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨).
(٥) العلو للعلي الغفار (٤٤٨) ط: أضواء السلف.
(٦) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٢).

العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»[1].

عن ابن عمر عن عمر أنه قال: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمرَ رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، ووالله ما آلوا عن الحق، وذلك يوم أبي جندل، والكفار بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة، فقال: **اكتبوا بسم الله الرحمٰن الرحيم**، فقالوا: إنا قد صدقناك بما تقول ولكن تكتب باسمك اللهم، قال: فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليهم! حتى قال: «**يا عمر تراني قد رضيت وتأبى**»! قال: فرضيت[2].

وعن سهل بن حنيف أنه كان يقول بصفين: يا أيها الناس اتهموا رأيكم، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني استطيع أن أرد من أمر رسول الله ﷺ لرددته! والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهَلَنَّ إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا[3].

عن عاصم قال: قال أبو العالية[4]: إياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء. فحدثت الحسن[5] فقال: صدق ونصح. فحدثت به حفصة بنت سيرين، فقالت: يا باهلي أنت حدثتَ بهذا محمداً[6]؟ قلت: لا! قالت: فحدثه إذاً[7].

وقال الإمام مالك بن أنس: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبدالله وما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والبزار في «مسنده» (١٤٨)، والطبرانى (ج١/ح ٨٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٠٨)، والضياء في «المختارة الصحيحة» (٢١٩)، قال الهيثمي: «مجمع الزوائد» (٢١٢/٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١، ٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥).
(٤) الرياحي.
(٥) هو البصري.
(٦) هو ابن سيرين.
(٧) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢١٤).

البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان[١].

عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: إياكم وما يحدث الناس من البدع فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة؛ ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام ويتكلمون في ربهم ﷻ، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب! قيل: يا أبا عبدالرحمٰن فإلى أين؟ قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه لا يجالس أحداً من أهل البدع[٢].

وعن عبدالله بن نافع قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ أرجو أن يكون في أعلا درجة الفردوس، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وذلك أن كل كبيرة فيما بين العبد وبين الله ﷻ فهو منه على رجاء، وكل هوى ليس منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم، من مات على السنة فليبشر، من مات على السنة فليبشر، من مات على السنة فليبشر[٣].

وعن أبي إدريس الخولانيِّ عائذِ الله أن يزيدَ بنَ عَمِيرةَ ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل ـ أخبره، قال: كان معاذ لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هلك المُرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن مِنْ ورائكم فِتَناً يكثُرُ فيها المال، ويُفتح فيها القرآنُ، حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٥٨).
(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٩٦).
(٣) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٦٦).

بمتبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيَّاكم وما ابتُدعَ؟ فإنَّ ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، وأحَذرُكُم زَيغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق. قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضلالةِ، وأن المنافقَ قد يقول كلمةَ الحق؟ قال: بلى، اجتَنِبْ من كلام الحكيم المُشتهِرَاتِ ـ وفي رواية: المشبَّهات ـ التي يُقال ما هذه؟! وفي رواية: بلى ما تشابَه عليكَ مِن قولِ الحكيم حتَى تقول: ما أراد بهذه الكلمة، ولا يَثْنِيَنَّكَ ذلك عنه ـ وفي رواية: ولا يُنئيَنَّك ذلك عنه ـ فإنه لعله أن يُراجِعَ، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه فإن على الحقِّ نوراً[1].

وعن الزهري، قال: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء[2].

وعن ابن أبي أويس قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما قلَّت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء ولا قلَّت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء[3].

وعن أبي قلابة، أن ابن مسعود، قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يقبض، أو متى يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، والتنطع، والتعمق، وعليكم بالعتيق[4].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٤٦١١)، والحاكم (٤/٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠/ح٢٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٣٣، والبيهقي (١٠/٢١٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣٠٧/ح١٤٩) ت. رضا نعسان، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٦، ١١٧).

(٢) رواه ابن بطة (١/٣٢٠/ح١٦٧).

(٣) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٦٩).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/٣٣٣/ح ٢٠٠).

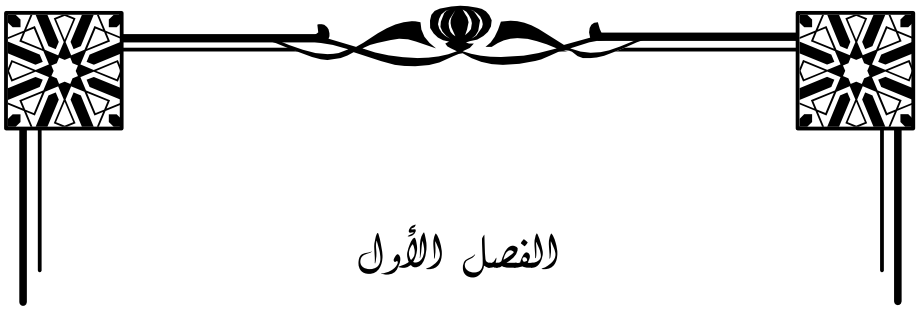

الفصل الأول

في بيان خطورة التكفير

اعلم رحمك الله أن الحكم على من انتسب للإسلام بكفر وخروج من الإسلام من أخطر المسائل التي يجب على المسلم التحرز منها والحذر، وألَّا يخوض فيها إلا بعدل وعلم راسخ.

والتكفير هو الحكم على أحد من الناس أو شيء من الأعمال بالكفر، وذلك حكم شرعي لا يجوز التسرع فيه إلا بدليل تبرأ به الذمة عند الله تعالى، وقد جاء فيه من الوعيد ما يفزع قلب المؤمن أعظم مما جاء في غيره، ومن المعلوم أن الله حرم عرض المؤمن في السب واللعن والسخرية والاستهزاء والغيبة والتنابز بألقاب السوء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾[1].

(١) الحجرات: ١١ ـ ١٢.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[١].

فكيف بتكفيره وإخراجه من الإسلام فإن ذلك الأمر العظيم الذي جاء فيه الوعيد العظيم، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رمى رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**» وفي رواية: «**لا يَرمِي رجل رجلا بالفُسوق، ولا يرميهِ بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»[٢].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدُهما**»[٣] وفي رواية: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[٥].

وعن ثابت بن الضحّاك عن النبيّ ﷺ قال: «**من حَلفَ بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسَهُ بشيءٍ عُذّبَ به في نار جهنم، ولَعْنَ المؤمن كقتلهِ، ومَن رمَى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله**»[٦].

والتجرؤ على شتم الناس ولعنهم سبب للنقص في المنزلة عند الله تعالى، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).
قوله (إلا حار عليه): أي إلا رجع عليه، حار يحور: إذا رجع.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٤) أخرجه مسلم (٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٣).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢).
(٧) رواه مسلم (٢٥٩٧).

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهُم**»[2].

قال النووي في شرحه: روي «أهلكهم» على وجهين مشهورين، رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رُوِّيناها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: «فهو من أهلكهم»، قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر، ومعناها: أشدهم هلاكاً.

وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأمَّا من قال ذلك تحزناً، لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه، كما قال[3] لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم، ويقول فسد الناس وهلكوا! ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالاً منهم، بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم.اهـ[4].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطّعان**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٣).

(٣) القائل بعض السلف، وهو أنس بن مالك.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٥).

ولا باللّعّان ولا الفاحش ولا البذيء». وفي أخرى: «**ولا الفاحش البذيء**»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون المؤمن لعاناً**». وفي رواية: «**لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً**»[2].

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم**». وفي رواية «**ولا بالنار**»[3].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨/١١)، وفي«الإيمان» (٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٣٦٩)، والحاكم (١٢/١)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٣/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٥/٤ و٥٨/٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩)، والترمذي (٢٠١٩).

(٣) رواه أحمد (٢٠١٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٤٨، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، والحاكم (٤٨/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠) و(٥١٦١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد بلفظه مرسل عند عبدالرزاق (١٩٥٣١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧) من حديث حميد بن هلال مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورجاله ثقات.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦٣٦/٤): قوله: «لا تلاعنوا بلعنة الله أي: لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين: عليك لعنة الله، مثلاً. «ولا بغضب الله» بأن يقول: غضب الله عليك. «ولا بالنار» بأن يقول: أدخلك الله النار، أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي: لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحاً كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار. وهذا مختص بمعين، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل.

الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»[1].

وعن ابن عباس أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[2].

وإن مما أغرى بعض الناس في الغلو في التكفير الفهمَ السيءَ والظنَّ الخاطئَ والجهلَ المركَّبَ في فهم كلام بعض العلماءَ وتنزيله على غير منازله، حتى قال بعض جهلتهم: نحن نقتدي بأئمة الدعوة، وكذبوا لعَمر الله، قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ـ رداً على من نسب أئمة الدعوة في زمانه إلى الرضا بالتكفير المطلق ـ: قول السائل: ومما يتقاولونه بينهم: ما فعل المشايخ[3] بهم ذلك، إلا أنهم مكفرون لهم.! **فالجواب، أن نقول: هذا من أعظم كذبهم، وافترائهم على المشايخ**، لأنه قد كان من المعلوم، أن المبادرة بالتكفير، والجراءة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان، من طرائق أهل البدع ومذاهبهم، كما **قال شيخ الإسلام: ومن مثالب أهل البدع، تكفير بعضهم لبعض، ومن ممادح أهل العلم، أنهم يُخَطِّئون ولا يُكَفِّرون**[4]، فإذا فهمت هذا، وتحققتَ أن المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر، من الذنوب والمعاصي، تبين لك أن هذه الأمور، التي زعموا أن المشايخ ما منعوهم من فعلها، إلا أنهم مكفرون لهم بها، كان من المعلوم

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٩٩)، وسكتا عنه وسكوتهما قبول، والبزار في «مسنده» (٤٠٨٤)، وجَوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٧/١٠)، وقال: وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن، وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالإرسال.اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤٥).

(٣) يعنون علماء الدعوة السلفية في زمن الملك عبدالعزيز آل سعود رحمهم الله، وموقفهم من غلاة التكفيريين، الذين أساءوا فهم السنة والدعوة السلفية.

(٤) انظر: «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥١/٥).

أنهم هم الذين يكفرون بها، لاعتقادهم أنها كفر! والمشايخ يبرؤون إلى الله من هذا المعتقد، **لأن هذا هو حقيقة مذهب الخوارج**، الذين يكفرون بما دون الكفر من الذنوب، وإذا كان هذا هو معتقدهم، وكان هذا القول ـ الذي بهتوا به المشايخ ـ ثابتاً عنهم، فلا تسأل عنهم، وعن معتقدهم، هذا عين ما نطقوا به، وأظهروه علانية، وهذا هو الذي خاف الإمام[1] والمشايخ بمنعهم أن يتجارى بهم هذا الأمر، ويبثوه في عوام البدو، الذين ليس عندهم من المعرفة والعلم إلا ما ألقاه هؤلاء إليهم، فيصادف قلوباً خالية من غيره، فيصعب إخراجه من قلوبهم، كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وهذا قد وقع في كثيرٍ من البدو، لا يقبلون إلا ما قاله هؤلاء لهم! والعاقل يسير وينظر، والظاهر أنهم في رميهم وبهتانهم المشايخ، بأنهم مكفرون لهم، مبرئون أنفسهم مما هو معلوم بالضرورة، بأن تلك هي حالتهم وسيرتهم، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت.

ثم إن المشايخ ـ ولله الحمد والمنة ـ لا يزكون أنفسهم، ولكنهم لا يرضون ما يسخط الله، من الأقوال والأعمال، والغلو والتجاوز والمجاوزة للحد، بغير ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ولا القول على الله بلا علم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.اهـ[2].

❋ ❋ ❋

(١) أي الملك عبدالعزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الدرر السنية (١٠/٤٧٥).

الفصل الثاني

في بيان عقيدة السلف في الإيمان والتكفير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[2].

ولا يسلبون الفاسقَ الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار ـ كما تقوله المعتزلة ـ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان[3] كما في قوله:

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الحجرات: ٩ ـ ١٠.

(٣) أي الاسم العام لكل مسلم، فيدخل فيه كل من آمن بالله ورسوله ودينه، ولو ضعف إيمانه.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[1]. وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق[2]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[3]. وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[4]. ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته.اهـ

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان[5]: الكلام في الإسلام، والإيمان، في مقامات:

الأول: فيما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه، في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ بقوله: أخبرني عن الإسلام؟ فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلَه إلا الله، وأن محمداً رسول الله**» الحديث، قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الأخر، وبالقدر خيره وشره**»[6]. فأخبر أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أي التام الكامل.

(٣) الأنفال: ٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة، وترجم عليه البخاري في كتاب الحدود: «باب لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا».اهـ
وأخرجه البخاري (٦٧٨٢، ٦٨٠٩) عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وفيه: قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه، قال هكذا ـ وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.اهـ

(٥) الدرر السنية (١/١٣١ ـ ٣٣٣)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٥).

(٦) أخرجه مسلم (٨).

يُفسر بالأعمال الباطنة، وبذلك يُفسَّر كل منهما عند الاقتران، فإذا أُفرد الإيمانُ ـ كما في كثير من آيات القرآن ـ دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة، كما دل على ذلك كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾[1]، فتناولت الآية جميع الأعمال الباطنة والظاهرة، لدخولها في مسمى الإيمان.

وأما الأركان الخمسة، فهي جزءُ مسمى الإيمان، ولا يحصل الإسلام على الحقيقة إلا بالعمل بهذه الأركان والإيمان بالأصول الستة المذكورة في الحديث.

وأصول الإيمان المذكورة تتضمن الأعمال الباطنة والظاهرة، فإن الإيمان بالله يقتضي: محبته، وخشيته، وتعظيمه، وطاعته بامتثال أمره وترك نهيه، وكذلك الإيمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الأمر والنهي، فدخل هذا كله في هذه الأصول الستة. ومما يدل على ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾[2]، فدلت هذه الآيات على أن الأعمال الظاهرة والباطنة، داخلة في مسمى الإيمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾[3]، فانتفاء الشك والريب من الأعمال الباطنة، والجهاد من الأعمال الظاهرة، فدل على أن الكل إيمان.

ومما يدل على أن الأعمال من الإيمان، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

---

(١) النساء: ١٣٦.

(٢) الأنفال: ٢ ـ ٤.

(٣) الحجرات: ١٥.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[1]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ونظائر هذه الآية في الكتاب والسنة كثير، كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إلَه إلا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس ما غنمتم**»[2]، ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، لأنها جزء مسماه، كما تقدم.

إذا عرفت أن كلًّا من الأعمال الظاهرة والباطنة، من مسمى الإيمان شرعاً، فكل ما نقص من الأعمال، التي لا يخرج نقصها من الإسلام، فهو نقص في كمال الإيمان الواجب؛ كما في حديث أبي هريرة: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن**»[3]، وقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[4]، ونفى الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه[5].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦)، ومسلم (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٧٨٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٣٧)، وابن أبي شيبة (١١/١١)، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣، ٣٤٤٥)، والبزار (١٠٠ ـ كشف الأستار)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وصححه ابن حبان (١٩٤)، والبغوي (٣٨) وحسنه من حديث أنس مرفوعاً، وله شواهد.

(٥) كما روى الإمام أحمد (٧٨٧٨، ٨٤٣٢)، والحاكم (١/١٠) و(٤/١٦٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار! جارٌ لا يأمن جاره بوائقه» قالوا: يا=

فالمنفي في هذه الأحاديث: كمال الإيمان الواجب؛ فلا يطلق الإيمان على مثل أهل هذه الأعمال إلا مقيداً بالمعصية، أو بالفسوق، فيقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فيكون معه من الإيمان، بقدر ما معه من الأعمال الباطنة والظاهرة، فيدخل في جملة أهل الإيمان، على سبيل إطلاق أهل الإيمان، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

وأما المؤمن الإيمان المطلق، الذي لا يتقيد بمعصية ولا بفسوق ونحو ذلك، فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات، مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد، فهذا هو الفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والثاني هو الذي لا يصر صاحبه على ذنب والأول هو المصر على بعض الذنوب.

وهذا الذي ذكرته هنا، هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، في الفرق بين الإسلام والإيمان؛ وهو الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق، فمطلق الإيمان، هو وصف المسلم الذي معه أصل الإيمان، الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصح إلا به؛ فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصراً على ذنب، أو تاركاً لما وجب عليه، مع القدرة عليه.

والمرتبة الثانية: من مراتب الدين: مرتبة أهل الإيمان المطلق، الذين كمل إسلامهم وإيمانهم، بإتيانهم بما وجب عليهم، وتركهم ما حرمه الله عليهم، وعدم إصرارهم على الذنوب؛ فهذه هي المرتبة الثانية، التي وعد الله أهلها بدخول الجنة، والنجاة من النار، كقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾[2]،

= رسول الله، وما بوائقه؟ قال: «شره» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وفي رواية لمسلم (٤٦): «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الحديد: ٢١.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

فهؤلاء: اجتمعت لهم الأعمال الظاهرة والباطنة، ففعلوا ما أوجبه الله عليهم ؛ وتركوا ما حرم الله عليهم، وهم السعداء أهل الجنة، والله سبحانه أعلم. اهـ

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

في ضوابط تكفير المعين

اعلم رحمك الله أنه من القواعد المقررة عند المسلمين: أن الكافر الأصلي يجب اعتقاد كفره بعينه، وكذا يجب اعتقاد كفرهم على العموم، وكذا يعتقد أن كل من فعل مكفراً من المكفرات المخرجة من الملَّة فهو كافر على الإطلاق.

أما التعيين في حق المسلم المعيَّن الذي وقع في مكفِّر فلتكفيره ضوابطُ وشروطٌ تجب مراعاتها قد بينها العلماء وحرروها، وسنتكلم في هذا الفصل بإذن الله في بيان قواعد في تكفير المسلم المعيَّن، فإنه ليس كل من وقع في ناقض ومكفر يكون كافراً في حقيقة الحال، حتى تتوافر فيه الشروط وتنتفي الموانع، **ويجب التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل، وبين التكفير المطلق والتكفير المعين**، ولابد من معرفة هذه القواعد وضبطها قبل الخوض في هذه المسائل.

فللحكم على الشخص المسلم الواقع في مكفِّر بكونه كافراً ضوابط مهمة تنبغي مراعاتها وهي ثلاثة:

١ ـ تحقق وقوع السبب المكفر.

٢ ـ تحقق توفر شروط الأهلية والتكفير في الشخص المعين.

٣ ـ تحقق انتفاء موانع الأهلية والتكفير عن الشخص المعين.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الكيلانية»[1]: التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.اهـ

وقال أيضاً في حكم الخوارج والرافضة[2]: هذه الأقوال التي يقولونها ـ التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسولﷺ ـ كفرٌ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً؛ **لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه**، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير». ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: **إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين**، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلَق أن هذا القول كفر ويكفر متى قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ دون غيره. والله أعلم.اهـ.

وقال في «الاستغاثة»[3]: «**إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر**، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨ ـ ٥٠١).
(٣) الرد على البكري (٤٩٤/٢).

على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا، وقد ثبت في «الصحيحين» حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليمِّ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البرَّ فردَّ ما أخذ منه، وأمر البحر فردّ ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر له**»، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنتُ أقول للجهمية ـ من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم ـ: **أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم**، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له.اهـ.

وقال أيضاً في حكاية مناظرة الواسطية[1]: ثم قلت لهم: **وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً، يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته**، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأوِّل والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجَب هذا الكلام، أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً وقد لا يكون ناجياً، كما يقال من صمت نجا.

---

(١) انظر مناظرة الواسطية مع المبتدعة حول العقيدة الواسطية في عقيدة أهل السنة لما اتهموه بالتكفير لمن خالفها. في «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٣).

وقال فيها: هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريحٌ قراءةَ من قرأ: ﴿بَلْ عجبتُ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1]، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيمَ النخعي[2]، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبدالله[3] أعلم منه وكان يقرأ: ﴿بَلْ عجبتُ﴾. وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربَّه! وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله، وكما نازعت في سماع الميت كلامَ الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك، وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال[4] مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول

---

(١) الصافات: ١٢، بضم تاء (عجبتُ)، وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه، والقراءة المشهورة بفتح التاء على الخطاب، (بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ) قال ابن جرير الطبري في تفسيره: اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الكوفة: ﴿بَلْ عجبتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ بضم التاء من (عجبتُ)، بمعنى: بل عظم عندي وكبر اتخاذهم لي شريكاً، وتكذيبهم تنزيلي وهم يسخرون. وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة وبعض قراء الكوفة ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بفتح التاء بمعنى: بل عجبت أنت يا محمد ويسخرون من هذا القرآن؛ والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان مشهورتان في قراء الأمصار، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.اهـ.

(٢) سيأتي التعريف بشريح والنخعي ص١٠٩.

(٣) هو عبدالله بن مسعود ﷺ سيأتي التعريف به ص ١٠٩.

(٤) يعني ما جرى من الصحابة في الجمل وصفين.

بتكفير من يقول: كذا وكذا، فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1]، وكذلك سائر ما ورد: مَن فعل كذا فله كذا، فإنّ هذه مطلقة عامة[2]، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال: كذا فهو كذا.

ثم الشخص المعين، يلتغِي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة[3]، والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً، لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديثَ عهد بإسلام، أو نشأَ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) مطلقة في الأفعال والأحوال، عامة في الأشخاص.

(٣) ذكر شيخ الإسلام أكثر من عشرة أسباب توجب تخلف العقاب الموعود به في حق المسلم العاصي في عدة مواضع من كتبه، منها في «الإيمان الأوسط» و«منهاج السنة النبوية»، وفي «الفتاوى» حيث قال: وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب، وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته، فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»، وفي المسند: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا؟، فقال: «**يا أبا بكر، ألست تحزن؟، ألست يصيبك الأذى؟**»، فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾، وفي الحديث الصحيح: «أنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة». والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.اهـ.
انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٧٥) و«الفتاوى الكبرى» (٣/٦٨).

النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر، أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في «الصحيحين»[١]: «**في الرجل الذي قال: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذُرُّوني في اليَمِّ**[٢]، **فو اللهِ لإنْ قَدِرَ اللهُ عليَّ ليعذبنِّي عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلتَ قال: خشيتُك فغفر له**»، فهذا رجل شكَّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِي، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول، أولى بالمغفرة من مثل هذا.اهـ[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو فرض أن شخصاً مؤمناً، باطناً وظاهراً، ولكن جهل وضلَّ في صفة القدرة أو العلم، حتى ظن أن القدرة تقوم بغيره والعلم بغيره، كما هو قول الباطنية، لكان حاله كحال من هو مؤمن باطناً وظاهراً، وقد جهل وضل حتى اعتقد أن الكلام لا يقوم به بل بغيره، وكثير من أهل المقالات قد أخرج بعض الموجودات عن قدرته، ومنع قدرته عن أشياء، كحال الذي قال لولده ما قال[٤]، فهذه المقالات هي كفرٌ، **لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أُطْلِقَ القول بتكفير من يقول ذلك**، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع أن **ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه**، ولهذا أطلق الأئمةُ القولَ بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عينِ كلِّ قائلٍ بحكمِ الكفارِ؛ بل الذين

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أي في البحر، وقوله: «اسحقوني» قيل: روي: اسحكوني واسهكوني، والكل بمعنى، وهو الدق والطحن. «ثم ذروني»: من ذرَّه يذرُّه، في الريح، أي: فرقوني.

(٣) الفتاوى (١٧٩/٣، ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٤) يعني الحديث السابق.

استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن وعاقبوا من لم يقل بذلك، إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق؛ بل بالتكفير أيضاً، لم يكفروا كل واحد منهم، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد، وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف[1].

وإنما القصد هنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقطوع ببطلانه، وأن الذي يتأوله أو يسوغ تأويله، فقد يقع بالخطأ في نظيره، أو فيه، بل قد يكفِّر من يتأوله.اهـ[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في«الإيمان الأوسط»[3]: ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء[4] وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ولم يكفر أحمد الخوارج، ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة؛ لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما المرجئة، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم[5]، ويدعو لهم، ويرى

---

(١) يعني أنه كان يطلق القول بتكفير الجهمية القائلين بخلق القرآن، وتعامل مع أعيانهم معاملة المسلمين لأنهم كانوا متأولين.

(٢) بغية المرتاد (ص/٣٥٣ ـ ٣٥٤) ت: الدويش.

(٣) وهو «شرح حديث جبريل» كما في «مجموع الفتاوى» (٥٠٧/٧).

(٤) يعني المرجئة الذين يقولون الأعمال ليست من الإيمان.

(٥) يعني إمامة الخلفاء الجهمية من بني العباس كالمعتصم والواثق.

الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله ﷺ في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «الكيلانية»[1]: ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله ﷺ، إذ الكلام فيمن يكون كذلك، وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربَّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلامٌ معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعضٍ وإطلاق تكفير بعضٍ أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عجبتُ﴾! ويقول: إن الله لا يعجب! فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبدالله أفقه منه، فكان يقول: ﴿بَلْ عجبتُ﴾[2]، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[3]، وقال إنما هي: (أو لم يتبين الذين آمنوا) وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[4]، وقال إنما هي (ووصى ربك) وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت.

وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلمَّا لم يكن قد

---

(١) الفتاوى (١٢/٤٩٤ ـ ٥٠١).

(٢) انظر ما تقدم (ص٥٠) في ثبوت هذه القراءة.

(٣) الرعد: ٣١.

(٤) الإسراء: ٢٣.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفُر بذلك مَن قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[2]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾[3]، وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾[4]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾[6]، وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[7]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾[8]، وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ

---

(١) النساء: ١٦٥.
(٢) الأنعام: ١٣٠.
(٣) فاطر: ٣٧.
(٤) الزمر: ٧١.
(٥) الإسراء: ١٥.
(٦) القصص: ٥٩.
(٧) الملك: ٨ ـ ٩.
(٨) طه: ١٣٤.

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾، ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة.

فمن كان قد آمن بالله ورسوله ﷺ ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلاً، إما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوعٍ مِن التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أنَّ مِن الخطأ في الدين ما لا يكْفُرُ مخالفه؛ بل ولا يفسُق؛ بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإنْ كان بعض المتكلمة والمتفقهة، يعتقد أن المخطئ فيها آثمٌ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيبٌ، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك **فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.**

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر حتى عدَّى ذلك من عدّاه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأوِّلاً لا يجلد ولا يفسق، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2]، وثبت في «الصحاح» من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

(٢) الحشر: ٥، والمراد أنَّ الصحابة لما اجتهدوا في قطع نخيل يهود بني النضير أنزل القرآن بعذرهم وأنّ ذلك كله بإذن الله وقدره.

أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1]، وثبت في «الصحيح» عن بريدة بن الحصيب أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم**»[2]، وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجباتٍ ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة.

وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل:

إما أن يُلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان.

وإما أن يُلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه.

وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين، فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله تعالى أشد شَبَهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يُلحَق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً...

إلى أن قال: فهذا الكلام يمهد **أصلين عظيمين**:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق[1].

فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث[2].

والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه...

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ـ وإن أخطأ وغلط ـ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وأما يذكره الأعداء عني، أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ﷺ.اهـ[3].

❋ ❋ ❋

(١) أي ليس على التعيين لأن التعيين له شروطه كما سيذكره بعد، فيحكم بأنه كفر بغضِّ النظر عن المعين.

(٢) أي في تكفير من أنكر ذلك.

(٣) الدرر السنية (١١٣/١٠).

المبحث الأول
في بيان أسباب الكفر

وأسباب الكفر ثلاثة أنواع، قلبية ولسانية وجوارحية ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير جواب سؤال وردَ عليه من بعض أهل العلم قال الشيخ في جوابه[1]: فأما تقريركم أول الكلام: أن الإسلام خمسٌ كأعضاء الوضوء، وأنكم تعرفون كلام الله، وكلام رسوله، وإجماع العلماء أن له نواقض: منها: اعتقاد القلب وإن لم يعمل أو يتكلم، يعني إذا اعتقد خلاف ما علَّمه الرسول ﷺ أمته بعدما تبين له.

ومنها: كلام باللسان وإن لم يعمل ولم يعتقد.

ومنها: عمل بالجوارح وإن لم يعتقد ويتكلم.

ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن، لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض ذكر عنه، ونحن لم نتحققه.

ثم قال الشيخ: وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه. اهـ.

ونواقض الإسلام التي جمعها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة «نواقض الإسلام» تدور على هذه الأسباب الثلاثة، ويدخل فيها مئات الأنواع والفروع على تنوع الأعمال والأقوال والنيات، حتى ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر أن صاحب «الإقناع»[2] ذكر أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة[3].

ومن هذا تعرف أن الكفر ليس خاصاً بالتكذيب فقط كما تقوله

---

(١) الدرر السنية (١١٢/١٠).

(٢) يعني أن الشيخ موسى الحجاوي أورد في «الإقناع» نحو أربعمائة سبب من المكفرات.

(٣) «الدرر السنية» (٨٥/١٠).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

المرجئة، بل يكون بالتكذيب وبغيره، فإذا كذب الله أو كذب الرسول، أو جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر، ويكون أيضاً بالفعل إذا سجد للصنم كفر ولو ما اعتقد، إذا داس المصحف بقدميه وهو قاصد هذا، أو لطخ المصحف بالنجاسة أو بالبول متعمداً كفر. وكذلك يكفر بالقول، إذا سب الله أو سب الرسول أو سب الدين الإسلامي أو استهزأ بالله ورسوله كفر بهذا القول.

وكذلك يكفر بالشك، فإذا شك في الله أو في الملائكة أو في الكتب أو في الرسل أو في الجنة أو في النار يقول: ما أدري هل هناك جنة أو لا؟ وكذا النار؟ يكفر بهذا الشك.

ويكفر بالترك إذا أعرض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعبد الله كفر بهذا الترك نسأل الله العافية.

أما قول المرجئة: إنه لا يكون إلا بالتكذيب فهذا باطل.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
في شروط تكفير المعين

وهي خمسة، وقد تقدم شرحها في ثنايا الكلام:

الأول: العلم بالحكم وقيام الحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بغية المرتاد»[1]: المؤمن الذي لا ريب في إيمانه، قد يخطىء في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فيغفر له كما يغفر له ما يخطىء فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث

(١) «بغية المرتاد» (ص/٣١١).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

بها رسله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1]، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة ـ حتى أنكر ما جاءت به خطأً ـ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة، وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله**»، فقيل لحذيفة: ما يغني عنهم قول لا إله إلا الله وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً؟ قال: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار[2]. وذكرنا قول النبي ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]، دعاءٌ قد استجابه الله كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة وابن عباس.اهـ

يعني حديث ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من قبل فقال النبي ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، «قال: قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ «قال: قد فعلت» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ «قال: قد فعلت»[4]، وفي حديث أبي هريرة قال: وأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٨٧٠)، والحاكم (٨٤٦٠)، والداني في «الفتن» (٤١٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه مسدد في «مسنده»، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم.اهـ.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ «قال: نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ «قال: نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ «قال: نعم» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، «قال نعم»[1].

الشرط الثاني: الاختيار والإرادة للفعل، وضده الإكراه.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[2]، قال الحافظ ابن كثير: وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

وقد روى العَوفِيّ عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في عمَّار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مُكرَهاً وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك وقتادة. وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن ثَور، عن مَعْمَر، عن عبدالكريم الجَزَريّ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي ﷺ: «**إن عادوا فعد**». ورواه البيهقي بأبسط من ذلك، وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، وأنه قال: يا رسول الله، ما تُركتُ حتى سَببتك وذكرت آلهتهم بخير! قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئناً بالإيمان. فقال: «**إن عادوا فعد**». وفي

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).
(٢) النحل: ١٠٦.

ذلك أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، ﷺ وأرضاه[2]. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعه إرْبًا إرْبًا وهو ثابت على ذلك[3]. والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، كما قال الحافظ ابن عساكر، في ترجمة عبدالله بن حُذَافة السهمي أحد الصحابة[4]، أنه أسرته الروم، فجاءوا به إلى ملكهم، فقال له: تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي. فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب، على أن أرجع عن دين محمد طرفة عين، ما فعلت! فقال: إذاً أقتلك. قال: أنت وذاك! فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه، وهو يعرض عليه دين النصرانية، فيأبى ثم أمر به فأنزل، ثم أمر

---

(١) رواه عبدالرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي وابن جرير في «تفسيره» (١٨٢/١٤) بإسناد مرسل صحيح، أرسله أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ﷺ، وليس عند ابن جرير سبب نزول الآية. انظر «فتح الباري» (٣١٢/١٢).

(٢) علقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٥٢/١) من مرسل الشعبي، وفي إسناده محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف. ولكن شطره الأول: «أحدٌ، أحد»: ثبت بإسناد حسن عند أحمد في «المسند» (٣٨٣٢)، وابن ماجه والبيهقي وأبي نعيم والحاكم كما في «مختصر المستدرك» لابن الملقن (١٩٣٦/٤).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣١٦/٤)، «الإصابة في أسماء الصحابة» لابن حجر (٣٠٦/١)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبر (٣٢٧/١)، و«أُسْد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٤٤٣/١).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (ج٣ حرف العين/ص١٣٢ ـ ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٢)، و«الإصابة» (٢٩٧/٢).

بِقِدْر ـ وفي رواية: بنقرة ـ من نحاس، فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام تلوح. وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقى فيها، فرفع في البَكَرَة ليلقى فيها، فبكى فطمع فيه ودعاه فقال له: إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة، تُلْقى في هذه القدر الساعة في الله، فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله. وفي بعض الروايات: أنه سجنه ومنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير، فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حَلَّ لي، ولكن لم أكن لأشمتك فيّ. فقال له الملك: فَقَبِّلْ رأسي وأنا أطلقك. فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبل رأسه، فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب: حَقّ على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة، وأنا أبدأ. فقام فقبل رأسه.اهـ

والردة إنما تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مستهزئاً، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

أما المكره إذا نطق بسبب الإكراه؛ فإنه لا يرتد؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

قال الحجاوي في «الإقناع»: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو **بالغ عاقل مختار**، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس: فإن تاب وإلا قتل بالسيف.اهـ[1].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز ـ وفي لفظ: وضع ـ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2]، قال ابن حجر: وهو

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/٣٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٥)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٧٠)، والدارقطني (٤/١٧٠ ـ ١٧١)، والبيهقي(٧/٣٥٦)، وصححه=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل.اهـ[1].

وفي «الإقناع وشرحه»: ومن أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر على ما أكره به، ولا يجيب ولو أتى ذلك على نفسه، بأن كان يؤدي ذلك إلى موته، وإن لم يصبر وأجاب بكلمة الكفر ظاهرًا لم يصر كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه لزوال العذر، فإن أظهره فهو باقٍ على إسلامه، وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه حكم بأنه كافر من حين نطق بالكفر لأن ذلك قرينة على أنه لم يفعله لداعي الإكراه بل اختياراً.اهـ[2].

قال في «الاختيارات الفقهية»[3]: وقال أبو العباس ـ يعني ابن تيمية ـ: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإنَّ أحمد قد نصَّ ـ في غير موضع ـ على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً[4].اهـ.

= ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١٦١/٥)، (٣٩٠/٩)، والألباني.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وثوبان، وانظر شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (ص/٣٥٠ ـ ٣٥٦) لابن رجب.

(١) فتح الباري (١٦١/٥).

(٢) كشاف القناع (١٨٥/٦) لمنصور البهوتي.

(٣) «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٥٦٨).

(٤) أي الزجر والتخويف بالكلام.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في آخر رسالة «نواقض الإسلام»: ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره.اهـ[1].

وقال حفيده الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً: أنه يكفر.اهـ[3].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في آخر رسالة «كشف الشبهات» في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحَّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأَغْرَاض، إلا المُكْرَه، والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم

---

(١) الدرر السنية (٢/٣٦٢).

(٢) هو الشيخ سليمان بن عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي، العلامة، المجاهد. ولد في الدرعية سنة مائتين وألف من الهجرة، واشتغل بالعلم بحثاً ومراجعةً على مجموعة من الشيوخ منهم والده الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد والشيخ حمد بن معمر وغيرهم قال عنه ابن بشر: فيا له من عالم قدير وحافظ متقن خبير إذا شرع يتكلم على الأسانيد والرجال والأحاديث وطرقها وروايتها فكأنه لا يعرف غيرها في إتقانه وحفظه. أخذ عنه العلم عدد كثير من أهل الدرعية وغيرهم منهم الشيخ محمد بن سلطان وغيره.
توفي سنة ثلاث وثلاثين بعد المائتين والألف قتله إبراهيم باشا غدراً بعد أمان الدرعية، فرحمة الله عليه.
انظر: علماء نجد (١/٢٩٣ ـ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٦٨)، والأعلام (٣/١٢٩)، وهدية العارفين (١/٤٠٨)، والدرر السنية (١٢/٤٨) ط أولى.

(٣) الدرر السنية (٨/١٢٢).

أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ﴾، فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.اهـ

فإذا كان هذا حكم الهازل فالجاد أولى، وهذا محل إجماع حكاه ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»[1]: من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً **كفر عند الكل**، ولا اعتبار باعتقاده.اهـ.

الشرط الثالث: الذُّكر[2] وضده النسيان.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[3]، وتقدم[4] حديث أبي هريرة وابن عباس أن الله استجاب دعاءهم فقال: «قد فعلت».

وفي الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حَلِفِهِ واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»[5].

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هجراً، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إن العهد كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثا، وتعوذ ولا تعد**» وفي رواية: قال كنا

---

(١) «البحر الرائق»: (٥/١٣٤).

(٢) بضم الذال وتكسر: بمعنى التذكر. قاله في القاموس.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) ص ٦١ ـ ٦٢.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى[1].

فهذا يدل على أنّ من نسي فقال كلمة الكفر بغير قصد أنّه لا يكفر ولكنه يتبع هذه الزلة بحسنة تمحوها.

الشرط الرابع: القصد للفعل وتعمده، وضده الخطأ، للآية المتقدمة وهي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، قال ابن كثير: فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمرًا عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله: قد فعلت**». وفي صحيح البخاري، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر**». وفي الحديث الآخر: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما يُكرَهُون عليه**». وقال هاهنا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ أي: وإنما الإثم على مَنْ تعمد الباطل كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.اهـ

قال البخاري في «كتاب العتق من صحيحه»: باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله. وقال النبي ﷺ: «**لكل امرئ ما نوى**»، ولا نية للناسي والمخطئ، ثم ذكر حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل، أو تكلم**»[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٧ ـ ٨)، و«الكبرى» (١١٥٤٥)، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وابن حبان (٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، والبزار (١١٤٠)، وأبو يعلى (٧١٩، ٧٣٦)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٩٢/١١).

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٢٨). ورواه مسلم (١٢٧).

وفي الصحيح عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «**لَـلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيِسَ منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه، والله أعلم.اهـ[(٢)].

الشرط الخامس: الاستطاعة والقدرة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]: إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾[(٧)]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٨)]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧) وصح عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.
(٢) فتح الباري (١٠٨/١١).
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٥) الفتاوى (٢١٧/١٩ ـ ٢١٩)، وأصله في المجلد الخامس من «منهاج السنة النبوية».
(٦) البقرة: ٢٨٦.
(٧) الأعراف: ٤٢.
(٨) البقرة: ٢٣٣.

نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[3]، فقال: «**قد فعلت**»[4]، فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطىء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة.

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ[5] وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبتة خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل، كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله ﷺ، فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع ـ كما فعل النجاشي وغيره ـ ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن مِن أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد

---

(١) الطلاق: ٧.
(٢) التغابن: ١٦.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص٦٢.
(٥) الإمام هو الوالي والسلطان، والحاكم هو القاضي، والناظر هو القائم على الوقف، والمفتي معروف.

والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾[1].

وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام؛ بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات**»[2]، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً؛ بل وإماماً[3] وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبدالعزيز عودي

---

(١) غافر: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».

(٣) أي والياً وسلطاناً.

وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.اهـ.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
في موانع التكفير للمعين

وهي خمسة ضد الشروط السابقة:

الأول الجهل: وهذا من موانع التكفير بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1].

قال ابن حزم: لا يصح أن أحداً عاد إلى أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافراً، ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر.اهـ[2].

وعن قيسِ بنِ سعد، قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله أحقُّ أن يُسجدَ له، قال: فأتيتُ النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إني أتيتُ الحِيرَةَ فرأيتُهم يَسجُدُونَ لمرزبانٍ لَهُمْ، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «**أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسجُدُ له؟**» قال: قلت: لا، قال: «**فلا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ**

(١) الإسراء: ١٥.
(٢) المحلى (٢٠٧/١١).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

النِّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ، لِمَا جَعَل الله لهم عليهنَّ من الحق»[1]. ففي هذا الحديث عذر النبي ﷺ قيساً عن اعتقاد جواز السجود له ﷺ بسبب جهله لعدم سبق العلم بهذه المسألة، ومثله حصل لمعاذ بن جبل، فعن عبدالله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن أو قال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم! فقال: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[2].

وقد اعتبر العلماء عذر الجهل مانعاً في التكفير بما هو من المعلوم من الدين بالضرورة فضلاً عن غيره مما يخفى، قال موفق الدين ابن قدامة: تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها، نُظِرَ فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك ـ كالحديث الإسلام والناشئ ببادية ـ عُرِّفَ وجوبَها وعُلِّمَ ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي في «سننه» (١٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك » (١٨٧/٢). والبيهقي في «الكبرى» (٢٩١/٧)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩٣) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤١٦٢).
وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) وإسناده قوي.
وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦) ورجاله ثقات.
ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد أيضاً (١٢٦١٤) ورجاله ثقات.
وخامس من حديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٤).

يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً.اهـ[1].

وقال عبدالرحمٰن بن أبي حاتم وحدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت أبا عبدالله **محمد بن إدريس الشافعي** يقول وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به فقال: لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول **فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل**؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرويَّة والفكر، ولا يَكفُر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وتثبت هذه الصفات وينفي عنها التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[2] اهـ.[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[6].اهـ.

وقال في «الإخنائية»[7]: من دعا غير الله، وحج إلى غير الله فهو

---

(١) المغني (٢/٢٩٧ ـ ط: دار الفكر).
(٢) الشورى: ١١.
(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٩٤).
(٤) الفتاوى (١١/٤٠٦).
(٥) النساء: ١٦٥.
(٦) الإسراء: ١٥.
(٧) الرد على الأخنائي (ص/٦١، ٦٢).

مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك.اهـ.

وقال في «الاستغاثة»[1]: إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر.اهـ.

وقال في سياق كلامه عن بعض ملاحدة المتصوفة من القلندرية وغيرهم، وحكمه بكفرهم[2]: وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله**»، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار[3].

---

(١) الرد على البكري (ص/٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٨٧٠)، والحاكم (٨٤٦٠، ٨٦٣٦)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤١٩) عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب. حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير=

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر، قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء! مثل رؤية الله! وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم، لعلي أضل عن الله! ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام في «القواعد» التي في هذا الجواب في أماكنها، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم. اهـ.

وقال أيضاً **في تعليقه على قصة الرجل الذي قال: أحرقوني**[2]: فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك. وهذان أصلان عظيمان، أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه

= والعجوز، يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها» فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة! ثم ردها عليه ثلاثاً. كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.اهـ.

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩١/١٢).

على كل شيء قدير، والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح.اهـ

وقال أيضاً[1]: فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين، والنبي ﷺ كان يخبر بأخبار الأولين، ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة.اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهما الله[2]: إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية، على تحريمه وتكفير فاعله، والبراءة منه ومعاداته، **ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرَّف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة.**

---

(١) الصفدية (١/٢٣٣).

(٢) الدرر السنية (١٠/٢٧٤).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وهذا الدين الذي ندعو إليه، قد ظهر أمره وشاع وذاع، وملأ الأسماع، من مدة طويلة؛ وأكثر الناس بدعونا وخرَّجونا وعادونا عنده، وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا، ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد، والنهي عن دعوة غير الله، والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات، حتى غُلبوا وقُهروا، فعند ذلك أذعنوا وأقروا بعد الإنكار.

وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عناداً، فهذا نَكِل أمره إلى الله، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون: من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، كما قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾. فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه، ولم يبحث عن أوامره ونواهيه، فقد استوجب العقاب، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ٩٩ مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرًا ١٠٠﴾.اهـ.

وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن قول شيخ الإسلام تقي الدين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رده على ابن البكري: فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الزنى والكذب، حرام لحق الله تعالى؛ وكذلك التكفير حق لله، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضا: فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، إلى أن قال: ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية والنفاة، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال... إلخ، ما معنى قيام الحجة؟

فأجاب[1]: الحمد لله رب العالمين، تضمن كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، مسألتين: إحداهما: عدم تكفيرنا لمن كفرنا، وظاهر كلامه: أنه سواء كان متأولاً أم لا، وقد صرح طائفة من العلماء: أنه إذا قال ذلك متأولاً، لا يكفر... إلى أن قال:

المسألة الثانية: أن تكفير الشخص المعين وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها... إلى آخره: يشمل كلامه من لم تبلغه الدعوة، وقد صرح بذلك في موضع آخر، ونقل ابن عقيل عن الأصحاب: أنه لا يعاقب؛ وقال: إن الله عفا عن الذي كان يعامل ويتجاوز، لأنه لم تبلغه الدعوة، وعمل بخصلة من الخير، واستدل لذلك بما في صحيح مسلم مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»[2]. قال في «شرح مسلم»[3]: وخص اليهودي والنصراني، لأن لهم كتاباً؛ قال: وفي مفهومه أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور؛ قال: وهذا جار على ما تقرر في الأصول، لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح، انتهى.

وقال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[4]: في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل، وأنه لو مات الإنسان قبل ذلك، لم يقطع عليه بالنار.!.انتهى.

وفيمن لم تبلغه الدعوة قول آخر: أنه يعاقب؛ اختاره ابن حامد، واحتج بقوله ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[5]. والله أعلم.

---

(١) الدرر السنية (١٠/٣٦٠ ـ ٣٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٨٨) ط: دار إحياء التراث العربي.
(٤) الإسراء: ١٥.
(٥) القيامة: ٣٦.

فمن بلغته رسالة محمد ﷺ وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل. وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم؛ ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، فنعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم.

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر؛ والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنى ولا عدم تحريمه؛ وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها. وقد أخبر الله تعالى عن الكفار أنهم لم يفهموا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[2]؛ فبين الله سبحانه: أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ الآية[3].

قال الشيخ أبو محمد، موفق الدين بن قدامة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ـ لما أنجر كلامه في مسألة: هل كل مجتهد، مصيب أم لا؟ ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين، قال[4] ـ:

---

(١) الإسراء: ٤٦.

(٢) الأعراف: ٣٠.

(٣) الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٤) روضة الناظر (٣٦٢/٢) ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ت: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن السعيد.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام، إذا نظر فعجز عن إدراك الحق، فهو معذور غير آثم! إلى أن قال: أما ما ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله ﷺ! فإنا نعلم قطعاً، أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم؛ ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ٢٧﴾[1]، ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾[2]، ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ﴾[4]، ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[5]، ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ١٠٥﴾[6].

وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. انتهى.

فبين رحمه الله أنا لو لم نكفر إلا المعاند العارف، لزمنا الحكم بإسلام أكثر اليهود والنصارى، وهذا من أظهر الباطل.

فقول الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير، والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً، بل على بلوغها، ففهمها شيء،

---

(١) سورة ص: ٢٧.
(٢) فصلت: ٢٣.
(٣) البقرة: ٧٨.
(٤) المجادلة: ١٨.
(٥) الأعراف: ٣٠، الزخرف: ٣٧.
(٦) الكهف: ١٠٤ ـ ١٠٥.

وبلوغها شيء آخر. فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان؛ بل آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات.

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد، والإيمان بالرسالة، فقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة بكفر أصحابها، وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور، إنما هو الجهل بحقيقتها؛ فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام، لم يفعلوها.

وهذا في كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كثير، كقوله في بعض كتبه: فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو اجبرني، أو توكلت عليك، أو أنا في حسبك، أو أنت حسبي، ونحو هذه الأقوال، التي هي من خصائص الربوبية، التي لا تصلح إلا لله؛ فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل[1].

وقال أيضاً: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعاً[2]. وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله، فهو مرتد؛ وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر صار مرتداً[3].

وقال: من سب الصحابة أو أحداً منهم، أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا؛ بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٢٤).

(٣) ذكره عنه في «الإقناع وشرحه كشاف القناع» (٦/١٧٠)، و«غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى» (٦/٢٨١).

(٤) الصارم المسلول (٢/٥٩٠) ط: دار ابن حزم ـ ت الحلواني وشودري.

وقال أيضاً: من زعم أن الصحابة ارتدوا، بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً، لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك؛ بل من شك في كفره، فهو كافر، انتهى[1].

فانظر كيف كفر الشاك، والشاك جاهل؛ فلم ير الجهل عذراً في مثل هذه الأمور.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلام له: ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس، كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة، ومن فعل المحارم مستحلاً، فهو كافر بالاتفاق[2].

---

(١) ذكره عنه في «الإقناع» (٤/٣٠٠)، و«شرحه كشاف القناع» (٦/١٧٢)، و«غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى» (٦/٢٨٦) نقلاً ملخصاً عن «الصارم المسلول».

(٢) الصارم المسلول (٢/٥١٩) وعبارته رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياد لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق. وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها من غير فعل والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها هذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة وتارة يعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفراً ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس وحقيقة كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه فهذا نوع من غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه». وهو إبليس ومن سلك سبيله . وبهذا يظهر=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وقال: والاستحلال: اعتقاد أنها حلال، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها؛ وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم: أن الله حرمها، ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند، فهذا أشد كفراً ممن قبله. انتهى[1].

وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا كثير، فلم يخص التكفير بالمعاند، مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر؛ فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد، الذي هو أعظم الواجبات، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة، ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء المسلمين.

وقد نص السلف والأئمة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم، مع العلم أنهم غير معاندين. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى[2]: من جحد

= الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل. وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه، وجانب الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً بل كان وجوده شراً من عدمه فإن من خلق له حياة وإدراك ولم يرزق إلا بالعذاب كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد. وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونور الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به ورسله ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم واتباعاً لما تتلوه الشياطين.اهـ.

(١) الصارم المسلول (٢/٥١٩).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، لعلي الصعيدي العدوي=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله، كفر، وإن كان مثله يجهله عرّف ذلك، فإن أصر بعد التعريف، كفر، وقتل. ولم يخصوا الحكم بالمعاند، وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، أقوالاً وأفعالاً، يكون صاحبها بها مرتداً، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند.

وقال الشيخ أيضاً: لما استحل طائفة من الصحابة الخمر، كقدامة وأصحابه، وظنوا أنها تباح لمن آمن بالله وعمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا؛ فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة، حتى يبين لهم الحق، فإن أصروا كفروا[1].

وقال أيضاً: ونحن نعلم بالضرورة، أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات، لا من الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ انتهى[2].

= المالكي (٤١٢/٢)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، لأحمد بن غنيم النفراوي (٥٧٠/٢)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (١٤/٣)، و«المنهج القويم» للهيتمي(ص: ٤٢٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (٦٧٠/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٢٨/١). قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (١٢٦/٢): وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت فإنه كافر.اهـ.

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (٤٩٢/٢).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٧٣١/٢).

فانظر إلى قوله: لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، ولم يقل: حتى يتبين لهم، ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة.

وقال أيضاً ـ لما أنجر كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس، من الكفر، والخروج عن الإسلام قال ـ: وهذا كثير غالب لا سيما في الأعصار والأمصار، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق؛ فلهؤلاء من عجائب الجهل، والظلم والكذب، والنفاق والكفر والضلال، ما لا يتسع لذكره المقال. وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أنها من دين الإسلام، بل اليهود والنصارى والمشركون، يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه، من الملائكة والنبيين أو غيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش، والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك، أو يعودون.. إلى أن قال: وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين، والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته، ورغب فيه؛ وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام، انتهى[1].

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية، التي هي كفر: قد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها

(١) مجموع الفتاوى (٨/٩).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

مطلقاً، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً، كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً، كالجهل ببعض الصفات، فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً، وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال[1]؛ وقوله: عندي يبين أن عدم تكفيرهم، ليس أمراً مجمعاً عليه، لكنه اختياره؛ وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو الرفض ونحو ذلك، وتفسيق المقلد.

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك؛ فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع، انتهى[2].

---

(١) الرد على البكري (٢/٤٩٤)، وعبارته: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له.اهـ.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (١٢/٣٦ ـ ط دار إحياء التراث العربي): من قلد في خلق القرآن ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر قاله في الواضح. وعنه يكفر كمجتهد. وعنه فيه: لا يكفر اختاره الموفق في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للمعتصم: يا أمير المؤمنين. ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وغيرها. فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا كفر. وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يسمع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يختار عدم كفرهم، ويفسقون عنده. ونحوه قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: وفسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك؛ وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غلاة الجهمية، فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف، من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا هم مباينون للملة، انتهى[1].

وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين؛ وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[2].

وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف

= الكتابيين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح لا كفر لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.اهـ. وفي «شرح منتهى الإرادات» (٣/٥٩٠): فلا تقبل شهادة فاسق ـ بفعل كزانٍ وديوث ـ أو باعتقاد، كمقلد في خلق القرآن أو في نفي رؤية الله في الآخرة، أو في الرفض، كتكفير الصحابة أو تفسيقهم، بتقديم غير علي في الخلافة عليه، أو في التجهُّم بتشديد الهاء، أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان، ونحوه كمقلد في التجسيم، وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ـ ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة ـ الداعية.اهـ.

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٢) ط: الفقي.

(٢) تقدم تخريجه في المقدمة ص٢٦.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطراً، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وصلى الله على محمد. انتهى كلام الشيخ عبدالله أبا بطين.

المانع الثاني: الإكراه على فعل الكفر، لأن المكره مغلوب على أمره.

وتقدم حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

قال الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه، وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾(٢). وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾(٣) وهي تقية. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾(٤). وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه ص ٦٤، ٦٥.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1]، فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكرهُ لا يكون إلا مستضعفاً غيرَ ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلِّق: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية**». ثم ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة «**اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف**»[2].

ثم قال: باب مَن اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. وذكر فيه حديث أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»[3]. وسعيد بن زيد يقول: لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام ولو انقض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقض[4]. ثم ذكر حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال: «**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**»[5].اهـ.

وتقدم بسط هذا في الشرط الثاني من شروط تكفير المعيّن[6].

---

(١) النساء: ٧٥.
(٢) صحيح البخاري (٦٩٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٦٩٤١).
(٤) صحيح البخاري (٦٩٤٢).
(٥) صحيح البخاري (٦٩٤٣).
(٦) انظر ص ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦.

المانع الثالث: النسيان. وهو ضد الشرط الثالث السابق ذكره من شروط تكفير المعين وهو الذُّكر، قال تعالى على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، واستجاب لهم كما تقدم ذكره، وتقدم أيضاً حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هُجْراً(٢)، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إن العهد كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال: رسول الله ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ ولا تعد**» وفي رواية: قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى(٣).

وعن أبي هريرة في قصة فوت صلاة الصبح عليهم مع رسول الله ﷺ، في سفرهم، قال: فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال**»! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**اقتادوا**»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(٤). فعذرهم بالنوم والنسيان في ركن الصلاة.

المانع الرابع: الخطأ، ومنه التأويل.

وتقدم فيه حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.
(٢) أي كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم.
(٣) صحيح تقدم تخريجه.
(٤) طه: ١٤. والحديث أخرجه مسلم (٦٨٠).

ومنه التأويلُ، لأنه خطأ في فهم الدليل، وهو أن يعتقد الأمر على خلاف حقيقته، لعارض يعرِض له، قال ابن حجر: قال العلماء كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم.اهـ[1].

قال البخاري في «صحيحه»: باب ما جاء في المتأوِّلين، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلّم ثم لببته بردائه، أو بردائي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ! قلت له: كذبتَ فواللهِ إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها! فانطلقتُ أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله يا عمر اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت فقال: «**هكذا أنزلت** ثم قال: **إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**»[2]. وذكر حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[3]، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[4]»[5]. وحديث عتبان بن مالك يقول غدا عليّ رسول الله ﷺ، فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٤).
(٢) صحيح البخاري (٦٩٣٦).
(٣) الأنعام: ٨٢.
(٤) لقمان: ١٣.
(٥) صحيح البخاري (٦٩٣٧).

يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «**ألا تقولون يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»؟ قال: بلى! قال: «**فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار**»[1]. وحديثَ علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها**»، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم! فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب! فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبَيَّ: ما نرى معها كتاباً! قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف عليٌّ والذي يحلف به لتخرِجَنَّ الكتاب، أو لأجردنكِ! فأهوت إلى حجزتها ـ وهي محتجزة بكساء ـ فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما حملك على ما صنعت**»؟ قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يُدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «**صدق لا تقولوا له إلا خيراً**»، قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه، قال: «**أوَليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة**»، فاغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم[2].اهـ.

والتأويل إنما يكون لخفاء الدليل أو خفاء دلالته، ولذلك قال العلماء: إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٣٩).

في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك[1]. وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة، أو لتقابل الأدلة وتجاذبها، فلا يقال لمن خالف فيه آمن وكفر، ولكن يقال: أصاب وأخطأ[2].

قال قوام السنة إسماعيل الأصفهاني: المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[3]. فكل من هداه الله ﷻ، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان.اهـ[4].

وقال ابن حزم: وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو

---

(١) الإرشاد في معرفة الأحكام، للعلامة عبدالرحمٰن السعدي (ص/٢٠٧).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٩٩).
(٣) التوبة: ١١٥.
(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/٥١٠، ٥١١).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنبوة أحد من الناس، بعد رسول الله ﷺ، فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال.اهـ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ، لم يكفر بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسولﷺ فشاقَّ الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطىء ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً.اهـ.

المانع الخامس: العجز: كمن عجز عن النطق بالشهادة ونحوها لخرسه فيكفيه فعل ما استطاع من الإيمان[3]، وكذا من حرَّف اللفظ بالقرآن لعجمةٍ ولُكنةٍ نحوها.

وتقدم الكلام في القدرة والاستطاعة وأنها شرط في التكفير، فالعجز مانع منه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾[6]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم (ص/٤٤١) ط: مكتبة التراث.
(٢) الفتاوى (١٢/١٨٠).
(٣) وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير العلماء.
(٤) الفتاوى (١٩/٢١٧ ـ ٢١٩)، وأصله في المجلد الخامس من «منهاج السنة النبوية».
(٥) البقرة: ٢٨٦.
(٦) الأعراف: ٤٢.
(٧) البقرة: ٢٣٣.

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[3]، فقال: «**قد فعلت**»[4]، فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطىء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة.

إلى أن قال: وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله ﷺ، فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع ـ كما فعل النجاشي وغيره ـ ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن مِن أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾[5].

وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام؛ بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إن**

---

(١) الطلاق: ٧.
(٢) التغابن: ١٦.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) رواه مسلم وتقدم تخريجه.
(٥) غافر: ٣٤.

أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات»[1]، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة، ﷺ، «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».

خاتمة
في قواعد وفوائد في التكفير

۞ القاعدة الأولى: التكفير حق لله ورسوله ﷺ:

اعلم رحمك الله أن التكفير حكم شرعي في الأحكام، وحكم جزائي في الأعيان، لا يطلَق إلا بشرع الله جل جلاله، ولا يرمى به إلا من انطبق عليه حكم الله جل جلاله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما يلزم الناس ما ألزمهم الله ورسولُه ﷺ، ويعاقب من عصى الله ورسوله ﷺ فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ﷺ، ليس لأحدٍ في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وتحريم ما حرمه الله ورسوله ﷺ، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله ﷺ.اهـ[2].

وقال في «الرد على الرافضي»: الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله ﷺ كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من

---

(١) النحل: ١١٦.

(٢) الفتاوى (٥/٥٥٤).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

جعله الله ورسوله ﷺ مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها... والمستحق للموالاة والمعاداة من جعله الله ورسوله ﷺ مستحقاً للموالاة والمعاداة، والحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ، والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع.اهـ[1].

وقال في «الرد على البكري»: أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله ﷺ.اهـ[2].

۞ القاعدة الثانية: لا يجوز تكفير المسلم بالظن في وقوعه في مكفر، بل لا بد من علم ويقين بتحقق السبب:

عن عُبادةَ بن الصامتِ قال: «دعانا النبيّ ﷺ فبايعناه، فقال فيما أَخَذَ علينا أن بايَعنا على السمع والطاعة في منشَطِنا ومَكْرَهنا وعُسرِنا ويُسرنا وأُثْرة علينا وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله، إلّا أن تَرَوا كفراً بَواحاً عندَكم من اللّهِ فيه بُرهان». متفق عليه[3].

وتقدم تقرير الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن، لأن اليقين لا يرفعه الظن وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض ذكر عنه، ونحن لم نتحققه.اهـ[4].

---

(١) منهاج السنة (٥/٩٢).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة والرد على البكري (٢/٤٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦، ٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).
(٤) الدرر (١٠/١١٢)، وانظر (١٠/٨٧).

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.اهـ[1].

وقد عمل النبي ﷺ بالظن في تقرير إسلام المرء وأهدر الظن في كفره، فعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**اغزوا بني فلان مع فلان**»، فانطلق رجل من لحمتي معهم، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال: يا نبي الله استغفر لي غفر الله لك. قال: «**وهل أحدثت؟**» قال: لما هزم القوم أدركت رجلين بين القوم والنساء فقالا: إنا مسلمان أو قالا: أسلمنا فقتلتهما فقال رسول الله ﷺ: «**عما أقاتل الناس إلا على الإسلام!؟ والله لا أستغفر لك**»، أو كما قال: فمات بعد فدفنته عشيرته، فأصبح قد نبذته الأرض، ثم دفنوه وحرسوه ثانية فنبذته الأرض، ثم قالوا: لعل أحداً جاء وأنتم نيام فأخرجه فدفنوه ثالثة، ثم حرسوه فنبذته الأرض ثالثة، فلما رأوا ذلك ألقوه»، وفي رواية: فأتينا النبي ﷺ، فأخبرناه فقال: «**إن الأرض تقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يخبركم بعظم الدم، انتهوا به إلى سفح هذا الجبل، فانضدوا عليه من الحجارة**»، ففعلنا[2].

وعن أُسامة بن زيد، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ سريةً إلى الحُرقَاتِ، فَنُذِرُوا بنا، فهَربوا، فأدركْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ، فضربْناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي ـ ﷺ ـ ، فقال: «**مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟**»، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السلاح، قال: «**أفلا شَققْتَ عن قلبه حتى تعلمَ مِن أجلِ ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا اللهُ يومَ القيامةِ؟**» فما زالَ يقولُها حتى ودِدْت أني لم أُسلم إلا يومئذ[3].

---

(١) الفتاوى (١٢/٥٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣٧)، وابن ماجه (٣٩٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٣٤، ٣٢٣٥)، والطبراني(ج ١٨/ح٥٦٢، ٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي (٨٥٤١)، وفي «الكبرى» (٨٥٤٠).

وعن عتبان بن مالك في قصة صلاة النبي ﷺ له في بيته قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين! فقال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[1]، وفي رواية: «فذكروا مالك بن الدخشم، فقال بعضهم: يا رسول الله ذاك كهف المنافقين، ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى أرخص لهم في قتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**هل يصلي؟**» قالوا: نعم يا رسول الله صلاة لا خير فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين**»[2]، وفي رواية: وجعل أصحابه يتحدثون، قال: فذكروا ما يلقون من المنافقين من الأذى، فحملوا عظم ذلك على مالك بن الدخشم، فكان يعجبهم أن يحملوا النبي ﷺ فيدعو عليه فيهلك، فقالوا: يا نبي الله، إن من أمره كذا وكذا، قال: فقال نبي الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**» قالوا: إنما يقول ذلك بلسانه، وليس له حقيقة في قلبه، قال: فقال نبي الله ﷺ: «**لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخله الله النار**، أو قال: **فتطعمه النار أبداً**»[3].

فلم يأخذ النبيُّ ﷺ الرجلَ بما ظهر لهم من علاماتٍ ظنية؛ بل أخذ بما هو أقوى من ذلك، وهو الأصل في المسلم، وهو الإسلام حتى يظهر الكفر الذي لا شك فيه، مما عده الله كفراً، بل زجرهم عن التجرِّي على التكفير، وعذرهم بما بدر منهم لأن الرجل عرَّض نفسه لذلك باتخاذه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥، ١١٨٦، ٥٤٠١)، ومسلم (٦٥٨/٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٤٢، ١٠٩٤٣)، وابن نصر في «تعظيم الصلاة» (٩٦١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨/ح ٤٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٠٧).

المنافقين جلساء وأخداناً. وقد أورده البخاري في باب ما جاء في المتأولين من كتاب الديات، وقال ابن حجر في «شرحه»: ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن.اهـ[1].

قال ابن رجب الحنبلي: وفي قول النبي ﷺ: «لا تقل ذلك» نهى أن يرمى أحد بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمى بذلك بمجرد قرينة؟

وفيه: أن من رمى أحداً بنفاق، وذكر سوء عمله، فإنه ينبغي أن ترد غيبته، ويذكر صالح عمله؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، لا يلتفت إلى قول من قال: إنما يقولها تقية ونفاقاً.اهـ[2].

قال العلامة محمد العثيمين[3]: نهاهم الرسول ﷺ أن يقولوا هذا، لأنهم لا يدرون عما في قلبه، لأنه يشهد أن لا إله إلا الله. والرسول ﷺ قال هذا، ولم يبرئ الرجل، إنما أتى بعبارة عامة بأن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، ونهى أن نطلق ألسنتنا في عباد الله الذين ظاهرهم الصلاح، ونقول: هذا مراءٍ، هذا فاسق، وما أشبه ذلك، لأننا لو أخذنا بما نظن فسدت الدنيا والآخرة؛ فكثير من الناس نظن بهم سوءًا ولكن لا يجوز أن نقول ذلك وظاهرهم الصلاح، ولهذا قال العلماء: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة.اهـ.

وهذ لا يدل على أن مجالسة المنافقين، أمر جائز، بل هي عظيمة لكنها لا تخرج العبد من الإيمان بالكلية بمجردها.

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٥).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٣).
(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٧٧).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وهذا الرجل ـ مالك بن الدخشن أو الدخيشم أو الدخشم وهو الأصح ـ ظهر إيمانه حقيقةً وصدقاً بشهوده بدراً، وقد جاء في الحديث: «**إن الله تعالى قال لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1]، وإنما لم يذكر النبي ﷺ فيه فضيلة بدر لاحتمال كون القصة هذه كانت قبل وقعةِ بدر، أو ذكرها ولم تروَ في هذا الحديث، كما يرجحه الحافظان ابن عبدالبر وابن حجر، وهو الأظهر، كما سيأتي.

وقد ظهر صدق إيمانه أيضاً في قضية مسجد الضرار، وطاعته لرسول الله ﷺ في تحريق مسجد الضرار بيده، ولعل النبيﷺ أراد أن يظهر لأصحابه إيمان هذا الرجل وبراءته من النفاق.

قال ابن حجر في «فتح الباري»[2]: وقال ابن عبدالبر: لم يختلف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أسر سهيلَ بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «**أليس قد شهد بدراً**»؟[3]، قلت: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي فحرَّقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب.اهـ

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: شهد بدراً ويختلف في شهوده العقبة، كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه، وقد ظهر من حسن إسلامه ما ينفي ذلك عنه.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وإنما لم يأمر النبي ﷺ بهجر مالك بن الدخشن ؛ لأنه لم يعرف عنده بما يخشى عليه من النفاق، ولم يثبت ذلك ببينة، وإنما رمي بذلك، بخلاف الثلاثة الذين خلفوا ؛ فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) «فتح الباري» (٥٢١/١).
(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦٠/١٠) ط: قرطبة.

اعترفوا بما يخشى عليهم منه النفاق؛ ولهذا عذر المعتذرين ووكلهم إلى الله، وكان كثير منهم كاذباً. وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها، واختلفوا هل شهد مع الأنصار بيعة العقبة، أم لا؟ وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عدي لتحريق مسجد الضرار وهدمه. وقد روى أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: «**أين فلان**»؟ فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه! فقال رسول الله ﷺ: «**أليس قد شهد بدراً**»؟ قالوا: بلى. قال: «**فلعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1] اهـ.[2].

۞ القاعدة الثالثة: في طريقة السلف في التكفير:

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في بيان طريقة السلف وطريقة جده الإمام محمد بن عبدالوهاب:

لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/١٦٠ ـ ط: قرطبة) من طريق أسد بن موسى به، وتقدم قول ابن حجر: إنه إسناد حسن.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٣).

(٣) هو الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. ولد في الدرعية سنة خمس وعشرين ومائتين وألف من الهجرة، أخذ عن أبيه وجده لأمه الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم. ونقل إلى مصر مع أبيه وأهله، فمكث فيها إحدى وثلاثين سنة قضاها في طلب العلم حتى صار إماماً من أئمته، وفي عام أربع وستين ومائتين وألف من الهجرة قدم الشيخ إلى الرياض، فبدأ بنشر الدعوة السلفية.
وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في مدينة الرياض سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف.
انظر: علماء نجد (١/٦٣ ـ ٧١)، ومعجم المؤلفين (٦/١٠ ـ ١١)، والدرر السنية (١٢/٦٦ ـ ٧٥) ط أولى.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان.اهـ[1].

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن، رحمه الله تعالى[2] ـ وقد سئل عن مذهب الخوارج، فأجاب[3] ـ: أما مذهب الخوارج، فإنهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذنوب، ما كان منها دون الكفر والشرك، وإنهم قد خرجوا في خلافة علي ﷺ، وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال، واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث، لكنهم اخطأوا في الاستدلال.

فما دون الكفر والشرك من المعاصي، فلا يكفر فاعله، لكنه ينهى عنه إذا أصر على كبيرة ولم يتب منها، فيجب نهيه والقيام عليه[4]، وكل منكر يجب إنكاره، مِن تركِ واجب أو ارتكاب محرم، لكن لا يكفَّر إلا من فعل مكفراً، دل الكتاب والسنة على أنه كفر، وكذلك ما اتفق العلماء على أن فعله، أو اعتقاده كفر، كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة، أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم، فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب، لا إذا ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فالمشهور في مذهب أحمد أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً،

---

(١) الدرر السنية (٤٦٧/١).

(٢) هو الشيخ الإمام عبدالرحمٰن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف للهجرة. وقرأ على جده كتاب التوحيد وغيره، ولازم دروسه، وأخذ عن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر وعلى عمه الشيخ عبدالله والشيخ حسين بن غنام وغيرهم. نقله إبراهيم باشا إلى مصر فمكث فيها ثمان سنين، ثم عاد إلى نجد، وتولى قضاء الرياض وصار مفتي نجد وشيخ الإسلام فيها.
توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، ودفن في مقبرة العود في الرياض.
انظر: علماء نجد (٥٦/١)، والأعلام (٣٠٤/٣)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٥)، والدرر السنية (٦٠/١٢ ـ ٦٦) الطبعة الأولى.

(٣) الدرر السنية (٣٤٨/١٠).

(٤) أي الاحتساب عليه بالإنكار.

وأما الثلاثة[1] فلا يكفرونه بالترك، بل يعدونه من الكبائر، وكذلك إذا فعل كبيرة كما تقدم، فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا إذا استحلها.اهـ..

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في عدم تكفير الفرق الإسلامية من أهل القبلة[3]:

اعلم ألهمك الله للصواب، وأزال عن قلبك ظلم الشك والارتياب أن الذي عليه المحققون من العلماء، أن أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم، لا يكفرون، وذلك لأن الكفر لا يكون، إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة.

وأما الجهمية[4]: فالمشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة أهل السنة تكفيرهم، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل، من الكتاب والسنة، وحقيقة قولهم: جحود الصانع، وجحود ما أخبر به عن نفسه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل وجميع الرسل. ولهذا قال عبدالله بن المبارك:

---

(١) أي الأئمة الثلاثة.

(٢) هو الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي الوهبي التميمي، ولد في بلدة الدرعية من نجد، سنة خمس وستين ومائة وألف من الهجرة، وتفقه على أبيه وغيره. وبعد وفاة أبيه، تصدى لنشر الدعوة السلفية والرد على المخالفين بالحجة والبرهان. قال الشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم: أدرك في الأصول والفنون أعلاها، وتفنن في علوم الإسلام حتى بلغ علاها، كان عارفاً بالتفسير لا يجارى، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عبادة وتهجد، وطول قيام، ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله، والانكسار والانطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم ير في معناه مثله. اعتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند دخول إبراهيم باشا للدرعية، وأرسل إلى مصر سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة، واستقر بالقاهرة إلى أن توفي بها سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف.
انظر: علماء نجد للبسام (١/٤٨ ـ ٥٥)، والأعلام (٤/١٣١)، والدرر السنية (١٢/٤٣ ـ ٤٥) الطبعة الأولى.

(٣) الدرر السنية (١٠/٢٤٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/١٩٥ ـ ١٩٨).

(٤) يعني الجهمية الغلاة أتباع الجهم بن صفوان الذين ينفون الأسماء والصفات الإلهية.

إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وبهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأنه ليس له علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا غضب، ولا غير ذلك من صفاته. وهم عند كثير من السلف، مثل ابن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب أحمد، ليسوا من الثلاث والسبعين فرقة، التي افترقت عليها هذه الأمة.

وأصول هذه الفرق هم: الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية، ولا تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكذلك الذين يفضلون علياً على أبي بكر، وذلك قول طائفة من الفقهاء، ولكن يبدعونهم، وفي الأدلة الشرعية، ما يوجب أن الله لا يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل ـ لم يعمل حسنة قط لأهله ـ: إذا مات فحرقوه، ثم ذُرُّوا نصفَه في البر، ونصفَه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنَّه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البَرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحرَ فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتِكَ يا ربَّ! فغفر له**»[1]. وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وحذيفة، وعقبة بن عامر، فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل، في قدرة الله تعالى، على إعادة مَن فُعِلَ به ما أمر أهله أن يفعلوه! فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو: أن الله يثيب، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، فغفر الله له بما كان معه، من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه؛ وقد وقع الخطأ الكثير في الخلق في هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظةً.

---

(١) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

وكان شريح القاضي[1] ينكر قراءة من قرأ (بلْ عَجِبْتُ) بالرفع[2]، ويقول: إن الله لا يعجب! فبلغ ذلك إبراهيمَ النخعي[3]، فقال: إنما شريح شاعر، يعجبه علمه، كان عبدالله[4] أفقه منه، وكان يقرأ (بل عجبتُ). فهذا أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة لله، دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أن شريحاً إمام من الأئمة.

وكذلك بعض العلماء أنكر حروفاً من القرآن، كما أنكر بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْيْئَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[5]، فقال إنما هي: (ألم يتبين الذين آمنوا)، وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع.

وكذلك الخطأ في الفروع العلمية، فإن المخطئ فيها لا يكفر، ولا

---

(١) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قَيْس بن الجَهْم الكِنْدِي الكوفي القاضي. يقال: له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ـ ﷺ ـ روى عن الصحابة، وتولى القضاء لعمر ومن بعده، وقيل: أقام على قضاء الكوفة ستين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٦)، ووفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، والسير (١٠٠/٤ ـ ١٠٦)، وأخبار القضاة (١٨٩/٢)، والبداية والنهاية (٢٤/٩ ـ ٢٨)، وتهذيب الكمال (٤٣٥/١٢ ـ ٤٤٥).

(٢) تقدم تخريجها وتوجيهها ص٥٠.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النَّخَعِي اليماني ثم الكوفي كان النخعي مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا، قليل التكلف توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفة. قال الشعبي لما أخبر بموته: أما إنه لم يخلف خلفه مثله.
انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦ ـ ٢٨٤)، والحلية (٢١٩/٤ ـ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤ ـ ٥٢٩)، ووفيات الأعيان (٢٥/١ ـ ٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٣٣/٢ ـ ٢٤٠)، والبداية والنهاية (١٤٠/٩)، وتذكرة الحفاظ (٧٣/١ ـ ٧٤)، وشذرات الذهب (١١/١).

(٤) صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود بن غَافِل، أبو عبدالرحمٰن الهُذَلِي، وقد سئل علي رضي الله عنه عن ابن مسعود فقال: علم الكتاب والسنة ثم انتهى وكفى به. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة (٢٣٣/٤ ـ ٢٣٦)، والاستيعاب (٩٨٧/٣ ـ ٩٩٤)، والحلية (١٢٤/١ ـ ١٣٩)، والبداية والنهاية (١٦٢/٧ ـ ١٦٣)، وطبقات ابن سعد (١٥٠/٣ ـ ١٦١).

(٥) الرعد: ٣١.

يفسق، بل ولا يأثم، وإن كان بعض المتكلمة، والمتفقهة يجعل المخطئ فيها آثماً، وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان.

والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن بها، فهو كافر، ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة؛ والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة، بالخطأ لهذه الأمة؛ وإذا كان كذلك، فأصول الإيمان تقتضي وجوب الإيمان بالواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة. والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق، مع أن كثيراً من أهل البدع، يوجد فيهم النفاق الأكبر، والردة عن الإسلام؛ فما أكثر ما يوجد في الرافضة، والجهمية، ونحوهم، زنادقة منافقون، فأولئك فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وأصل ضلال هؤلاء، هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى من غيرهما؛ فمن كان هذا أصله، فهو بعيد عن الخير، [مثل من يرى أن] الرسالة إنما هي للعامة دو الخاصة، كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتصوفة[1].

وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة، لما يجري على يديه من الفساد في الدين، سواء قالوا إنه كافر، أو ليس بكافر، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة، أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها، أعظم من مجرد الدعوة إليها.

---

(١) كان في الأصل (بعيد عن الخير والرسالة إنما هي للعامة.. إلخ)، وفي العبارة خلل، وصوبته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الكيلانية» كما في «مجموع الفتاوى» (٤٩٧/١٢) قال: وأصل ضلال هؤلاء، الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض كما يقوله كثير من اليهود والنصارى. اهـ.

فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول ﷺ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر؛ وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم.اهـ

۞ القاعدة الرابعة: في ضبط الأعمال المكفرة وتحرير كونها مخرجةً من الملة؟

وهذا مسلك خطير، على سالكه التوقي والحذر، وسؤال الله التوفيق والهداية، فما زاغت المرجئة والوعيدية إلا بالولوج فيه بلا علم ولا روية، واغترارهم بفهومة الردية، إعراضهم عن العلماء الراسخين.

قال الشيخان الإمامان العلامة شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «كتاب الصلاة»[1] لما ذكر الخلاف في كفر تارك الصلاة ـ والعلامة عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن آل الشيخ[2]: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك.

فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة، كالحياء والتوكل

---

(١) انظر (ص/٨٤ وما بعدها) ط عالم الفوائد. ت: عدنان البخاري. والمطبوع ضمن «مجموعة الحديث» (ص/٤٨٠ ـ ٤٩١)، ط: رشيد رضا.

(٢) في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/٣ ـ ١٩) ط المنار، و«الدرر السنية» جمع ابن قاسم (٤٦٦/١ ـ ٤٨٥) ط الثالثة، وضمن رسائل الشيخ عبداللطيف المسماة «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (١٥٧/١ ـ ٢٠٠)، تحقيق حسن محمد بوا، ط الرشد. وفي عبارة الشيخ عبداللطيف بعض التصرف.

والخشية من الله والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر، ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمانٌ، فشعب الكفر كفرٌ، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان، قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان، قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل:

والقول قسمان، قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان، عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه، واليهود والمشركين، الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

❋ ❋ ❋

فصل:

وهاهنا أصل آخر: وهو أن الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

١ ـ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ـ من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ـ وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

٢ ـ وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده.

فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله ﷺ عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ؛ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم كافر! وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهةِ العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٢)، وقوله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(٣).

وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾[1]، فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2]، ففرَّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين، فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن

---

(١) البقرة: ٨٤ و٨٥.

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه[2].

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس عن أبيه، قال سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]، قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله[4]. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة[5].

وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة[6].

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٧٤٩) ط الحميّد، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٧٣).

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» (٢٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٣٥)، وابن جرير (١٢٠٥٣، ١٢٠٥٤، ١٢٠٥٥).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣١٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٦) رواه سفيان الثوري (٢٤٣)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٩١) ط الرشد.
قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: ومعنى كفر دون كفر، أنه ليس يخرج من الملة مع كُبُرِه.اهـ من «الدرر السنية» (١/١٨٩)، وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: وأما الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر، على من فعل معصيةً، كقوله ﷺ: «قتال المؤمن كفر»، وقوله: «كفر من تبرأ من نسبه»، ونحو ذلك، فهذا: محمول عند العلماء على التغليظ؛ مع إجماع أهل السنة، على أن نحو هذه الذنوب لا تخرج من الإسلام؛ ويقال: كفر دون كفر؛ وكذلك لفظ الظلم، والفسق، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق؛ والأحاديث التي فيها تحريم الجنة على فاعل بعض الكبائر، فهذا على التشديد والتغليظ، لإجماع أهل السنة والجماعة: أنه لا يبقى في النار أحد من أهل التوحيد، كما دلت على ذلك الأحاديث المتواترة، عن النبي ﷺ. اهـ من «الدرر السنية» (١/٣٧١).
وقال ابن القيم: وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده! إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصرٌّ، مثل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين**=

وقال وكيع: عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[1].

وهذا الذي قاله عطاء بَيِّنٌ في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، وسمى جاحدَ ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء[2].

وسمى الكافر ظالماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾[3]، وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4]، وقال يونس نبيه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾[5]، وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[6]، وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾[7]، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً، كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ

= **يسرق وهو مؤمن**»(٢٠)، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(٢٠)، قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.اهـ
وهذا كله خلاف تفسير بعض من لا يلتفت لقول من سبقه من العلماء، بأنه كفر أكبر مخرج من الملة مطلقاً لكنه كفر دون كفر!.

(١) رواه سفيان الثوري (٢٤٢)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٩١)، وابن جرير (١٢٠٤٧).

(٢) روى ابن جرير (١٢٠٦٣) بسند جيد عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) الأنبياء: ٨٧.

(٦) الأعراف: ٢٣.

(٧) القصص: ١٦.

وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[2]، وهذا كثير في القرآن.

ويسمي المؤمن فاسقاً كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾[3]، نزلت في الحكم ابن أبي العاص[4]، وليس الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[5]، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[6]، وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

---

(١) البقرة ٢٦و٢٧.

(٢) البقرة: ٩٩.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) كذا قال! والمشهور أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، كما أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٠٩): رجال أحمد ثقات.اهـ، وفيه نظر. وأخرجه الطبري (٢٦/٧٨) عن أم سلمة وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وثابت مولى أم سلمة مجهول. وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير (٧/٣٧١) ـ ، قال ابن كثير: وكذا ذكر غير واحد من السلف، منهم: ابن أبي ليلى، ويزيد بن رومان، والضحاك، ومقاتل بن حَيَّان، وغيرهم في هذه الآية: أنها نزلت في الوليد بن عقبة، والله أعلم.اهـ

ولعل ابن القيم يذهب إلى ضعف هذا الخبر، فإن الروايات التي ساقت القصة معلولة، وأحسنها رواية أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي، وفي إسنادها مجهول، وقد أنكرها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «العواصم من القواصم» (ص/١٠٢)، وقال: وقد اختلف فيه، فقيل: نزلت في ذلك ـ أي في شأن الوليد. وقيل: في علي والوليد في قصة أخرى ـ وقيل: إن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله ﷺ فمسح رؤوسهم وبرك عليهم إلا هو فقال: إنه كان على رأسي خلوق، فامتنع ﷺ من مسه. والله أعلم.

(٥) النور: ٤.

(٦) الكهف: ٥٠.

فُسُوقَ﴾[1]، وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان، جهلٌ كفرٌ، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[2]، وجهلٌ غيرُ كفرٍ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[3].

كذلك **الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء**، قال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[5].

وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[6].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، رواه أبو داود وغيره[7]، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة،

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الأعراف: ١٩٩، نزلت في كفار قريش وتعرضهم للنبي ﷺ. وإن كان اللفظ عاماً في كل جاهل كما فسرها جمع من السلف. قال البغوي: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بالمعروف، وهو كل ما يعرفه الشرع. وقال عطاء: وأمر بالعرف يعني بلا إله إلا الله. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ أبي جهل وأصحابه، نسختها آية السيف. وقيل: إذا تسفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه، وذلك مثل قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان ـ ٦٣]، وذلك سلام المتاركة. قال جعفر الصادق: أمر الله نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية.اهـ.

(٣) النساء: ١٧.

(٤) المائدة: ٧٢.

(٥) الحج: ٣١.

(٦) الكهف: ١١٠.

(٧) رواه أحمد (٢١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/٦٥) على شرط الشيخين.

ولا يوجب له حكم الكفار، ومن هذا قوله ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**»[(١)].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل:

فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان**»[(٢)]، وفي الصحيح أيضاً: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان**»[(٣)].

فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان[(٤)]؛ ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم[(٥)]! فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

---

(١) رواه أحمد (١٩٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحسنه الألباني بشواهده في «صحيح الترغيب» (٥٧)، و«الضعيفة» (٣٧٥٥).
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦)، وأبو يعلى (٥٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أي فاعلها مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ومنافق نفاق عمل لا يكفر به.

(٥) كما في رواية لمسلم (٥٩): وفيها: «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده! إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصرٌّ، مثل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»[1]، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[2]، قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه[3].

فصل

[في اجتماع الكفر والإيمان في الشخص الواحد]

وههنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

هذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية.

ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، **وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة**، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[4]، فأثبت لهم إيماناً به

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) المائدة: ٤٤.
(٣) ذكره ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٧/٢).
(٤) يوسف: ١٠٦.

سبحانه مع الشرك، قال تعالى: ﴿۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾[1]، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله ﷺ، مع نفي الإيمان عنهم، **وهو الإيمان المطلق** الذي يستحق اسمه بمطلقه، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[2].

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين[3]، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر. قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب ـ فهو مسلم، ولا أُسميه مؤمناً[4]، ومن أتى دون ذلك ـ يريد دون الكبائر ـ سميته مؤمناً ناقص الإيمان[5].

---

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الحجرات: ١٥.

(٣) أي الإيمان المطلق الكامل.

(٤) أي اسم الإيمان المطلق الذي يدل على الإيمان الكامل.

(٥) قال شيخ الإسلام في «الواسطية»: ولا يسلبون ـ أي أهلُ السنة ـ الفاسقَ المِلِّيَّ الإسلامَ بالكلية ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة؛ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، كما في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾، وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»، ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم.اهـ

تنبيه: في بعض نسخ الواسطية المطبوعة: بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان (المطلق)... وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق.اهـ! فما بين القوسين ـ أي كلمة (المطلق) الأولى ـ زيادة خاطئة، ليست موجودة في النسخ الخطية التي بخط المصنف ولا في التي قرئت عليه. وهي تخل بالمعنى، وتجعله متناقضاً.

فقد دل على هذا قوله ﷺ: «**فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق**»[1]، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام.

وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام.

وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة ـ أو أكثرُ ـ من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم[2].

فها هنا أمران أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟

فالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

❋ ❋ ❋

فصل

هنا أصل آخر: وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا مِنْ قيامِ شعبة من شعب

---

(١) رواه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) كما قال النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير البجلي رضي الله عنه. فسمى المقتتلين كفاراً، وقد سماهم الله مؤمنين فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً.

وقد يطلق عليه الفعل كقوله ﷺ: «**فمن تركها فقد كفر**»[(١)]، و«**من حلف بغير الله فقد كفر**»[(٢)]، وقوله: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر**» رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ[(٣)].

من صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق، إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب، لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذِ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان من تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي (٤٦٣).

(٢) رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، عن ابن عمر. وصححه الحاكم (٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه.اهـ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر، أو أشرك» على التغليظ.»اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧، ٨٩٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨، ٤٢٩٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/١٣٥) عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث صحيح.

المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟

فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره! وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه.

ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو مَن أنكر رسالة محمد ﷺ ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة، أشار إلى هذا في قوله: «**فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع**»[1]. وفي قوله: «**إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نُظِر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعدُ**»[2].

ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويُشَد للقتل

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٦/١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٣٦/١، ٥٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٥)، والطحاوي في «المعاني» (١١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى»(١٩٨٣) عن عمر موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٤) بسند جيد عن عبدالله بن عون من قوله.

وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك! فيقول: أقتلوني ولا أصلي أبداً!

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين!

وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل! فلا يستحي مَن هذا قوله من إنكاره تكفيرَ من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة! والله الموفق.اهـ

۞ القاعدة الخامسة: فيما أطلق فيه مسمى الكفر من الأعمال في النصوص.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: من أطلق الشارع كفره بالذنوب، فالراجح فيها قولان:

أحدهما ما عليه الجمهور: أنه لا يخرج من الملة.

والثاني: الوقف، كما قال الإمام أحمد: أمروها كما جاءت، يعني لا يقال: يخرج ولا ما يخرج، وما سوى هذين القولين غير صحيح[1].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ في «شرح كتاب التوحيد» عند حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر**» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ـ: هذا من نصوص الوعيد التي كره السلف تأويلها وقالوا أمروها كما جاءت، وإن كان صاحبها لا ينتقل عن الملة عندهم، وكان المصنف رحمه الله يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ يميل إلى هذا القول، وقالت طائفة: هو على ظاهره فلا يدخل الجنة أصلاً مدمن الخمر ونحوه، ويكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث الدالة على خروج الموحدين من النار

(١) الدرر السنية (١٢٦/١٠).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

ودخولهم الجنة، وحمله أكثر الشراح على من فعل ذلك مستحلاً، أو على معنى أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد العذاب إن لم يتوبوا. والله أعلم.اهـ[1].

ولا يلزم من تصريح العلماء بشيء من الأمور أنها كفر مخرج من الملة انطباقها على كل من قارفها، حتى تتوفر ضوابط التكفير.

وضوابطه هي كما تقدم تحقق السبب وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، وعلى هذا لا يجوز لأفراد الناس وطلاب العلم المبتدئين أن يعمدوا لرسالة نواقض الإسلام العشرة أو غيرها من الفتاوى والقضايا المبثوثة في كتب العلم، ثم ينزلوها على الناس بحجة الوقوع فيها، فإن الشيخ محمداً رحمه الله لما صنفها قصد بيانها للتحذير منها ولم يقصد أن يترامى الناس بالتكفير. وكذلك ما صنفه العلماء في التحذير من المكفرات، وما ذكروه في كتب الفقه في باب حكم المرتد، فإنها مسائل وقواعد علمية من حيث الإطلاق العام، أما من حيث التطبيق فذاك باب آخر مرجعه إلى العلماء والحكام على الناس في الأقضية، ليست لصغار الطلبة ولا من هو قريب منهم. ولذلك ختمها الشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ عبدالعزيز بن باز في «رسالة النواقض» بقولهما: وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وأما يذكره الأعداء عني، أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ﷺ[2].

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٢/٧٩٠ ـ ت: أسامة بن عطايا، ط: الصميعي.

(٢) الدرر السنية (١٠/١١٣).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

سياق تقرير العقيدة وبيان دعوتهم السلفية[1]: فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم، وقطعكم في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم؛ أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك!

قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت؛ **ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك**، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر، المحرمات. وغير الغالب، إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله.

ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً.

ومن شن الغارة[2] فقد غلط؛ ولا بدع أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب ﷺ، فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر

---

(١) الدرر السنية (١/٢٣٤).

(٢) أي في تخطئة أئمة الدعوة في دعوتهم إلى التوحيد والتحذير من الشرك.

الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصراً على ذلك حتى مات؟.

قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطىء، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ؛ ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه ؛ ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا: وقد رأى معاوية وأصحابه ـ ﷺ ـ منابذة أمير المؤمنين علي أبي طالب ﷺ، وقتاله ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي[1]، فإنا نعرف كلامه في «الدر المنظم»، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، «كشرح الأربعين»، و«الزواجر» وغيرها ؛ ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي صاحب شرح المنهاج في الفقه وغير ذلك من الكتب.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

فوائد مهمة

● الأولى: في ضابط عدم تكفير المعين:

قال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن رحمهم الله: بقي مسألة حدثت، تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: عدم تكفير المعين ابتداءً، لسبب ذكره رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره، قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله تعالى: ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يشرع لأحد، أن يدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم؛ ولا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك، الذي حرمه الله، ورسوله ﷺ **ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين ما جاء به الرسول، مما يخالفه**.انتهى.

قلت: فذكر رحمه الله تعالى، ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار؛ فإنه قد صار أمة وحده؛ لأن من العلماء، من كفره، بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال؛ كما جرى لشيخنا: محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله تعالى، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمريناً لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظراً إلى المصلحة، وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم؛ وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبة وسلم.اهـ[1].

---

(١) الدرر السنية (٢/٢١٠).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

● الفائدة الثانية: في الرد على من أساء فهم الدعوة السلفية في قضية التكفير:

قال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قدس الله أرواحهم ونور ضرائحهم[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن إلى عبدالعزيز الخطيب:

السلام على من اتبع الهدى وعلى عباد الله الصالحين؛ وبعد: فقرأت رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: إن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم؛ أنه لم يصدر منكم وتذكر أن إخوانك من أهل «النقيع» يجادلونك وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا ـ غالباً ـ على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت: سنة أربع وستين[2] رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين وحجتهم من جنس حجتكم يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه، هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير

---

(١) طبعت هذه الرسالة في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/٣ ـ ١٩) ط المنار، و«الدرر السنية» جمع ابن قاسم (٤٦٦/١ ـ ٤٨٥) ط الثالثة، وضمن رسائل الشيخ عبداللطيف المسماة «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل» (١٥٧/١ ـ ٢٠٠)، تحقيق حسن محمد بوا، ط الرشد. وقد ضبطت النص على هذه الطبعات.

(٢) بعد المائتين والألف من الهجرة.(١٢٦٤هـ) لما كان قاضياً في الأحساء.

جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها، قالا: **ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين، الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام**، حتى تركوا رد السلام! فرفع إليَّ أمرهم فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول، فزعموا أولاً، أنهم على عقيدة الشيخ، محمد بن عبدالوهاب! وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة، بباب عظيم يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها وينصون على الشرك، وقد أفرد ابن حجر[1] هذه المسألة بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين؛ بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا وخضتم في مسائل من هذا الباب كالكلام في الموالاة، والمعادة والمصالحة والمكاتبات وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات والحكم بغير

---

(١) الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي الفقيه الشافعي صاحب شرح المنهاج في الفقه وغير ذلك من الكتب.

ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة، كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن؛ قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين ... فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ... الأذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا: مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكّمت الرجال في دين الله، ووالیت معاوية، وعمراً، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة، منذ أنزلت: براءة! وطال بينهما النزاع، والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ شمر ﷺ لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس المخدَّج المنعوت في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم، وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد ﷺ، لنكلُوا عن العمل. هذا:

(١) يوسف: ٤٠.

وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوماً[1].

❋ ❋ ❋

(١) روى مسلم (١٠٦٦) عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبْيُ شاة ـ أو حلمة ثدي ـ فلما قتلهم علي بن أبي طالب ﷺ، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً! فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيدالله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم. قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قرائتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم! قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي ﷺ: التمسوا فيهم المخدج! فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي ﷺ بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخِّرُوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبَّر ثم قال: صدق الله وبلَّغَ رسولُه، قال: فقام إليه عَبيدة السلْماني فقال: يا أمير المؤمنين! آلله الذي لا إله إلا هو لسمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له!.

فصل

ولفظ: الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالاة، والمعاداة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ، الواردة في الكتاب، والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق، وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة.

والأول: هو الأصل عند الأصوليين؛ **والثاني**: لا يحمل الكلام عليه، إلا بقرينة لفظية، أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[2].

وكذلك: اسم المؤمن، والبر، والتقي، يراد بها عند الإطلاق، والثناء، غير المعنى المراد، في مقام الأمر، والنهي، ألا ترى أن الزاني، والسارق، والشارب، ونحوهم، يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾ الآية[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[5]، ولا يدخلون في مثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾[6]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ

---

(١) إبراهيم: ٤.
(٢) النحل: ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) الأحزاب: ٦٩.
(٥) المائدة: ١٠٦.
(٦) الحجرات: ١٥.

وَنُورُهُمْ﴾[1] وهذا: هو الذي أوجب للسلف، ترك تسمية الفاسق، باسم الإيمان، والبر؛ وفي الحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها، وهو مؤمن**»[2]، وقوله: «**لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه**»[3].

لكن نفي الإيمان هنا، لا يدل على كفره، بل يطلق عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله، وهذا هو الذي فهمه السلف، وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء، فافهم هذا فإنه مضلة أفهام، ومزلة أقدام.

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانع في حق المعين، كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة، في الدور الثلاثة[4]، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد، كما أطلقه القرآن والسنة، فهم يفرقون بين العام المطلق والخاص المقيد، وكان عبدالله حمار يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل! وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله**»[5]، مع أنه «**لعن الخمر،**

---

(١) الحديد: ١٩.

(٢) تقدم تخريجه من الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدنيا، والبرزخ في القبر، والآخرة بعد البعث.

(٥) رواه البخاري (٦٧٨٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلاّ أنه يحب الله ورسوله**». وترجم عليه البخاري في الحدود: «باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1].

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتي به رسول الله ﷺ. فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «**ما هذا**»؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي! فقال ﷺ: «**صدقكم، خلوا سبيله**»، واستأذن عمرُ في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»، وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة[2]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ

= الأولياء» (٢٢٨/٣)، وقال: صحيح ثابت أخرجه البخاري في صحيحه، وعليه عول جماعة الموحدين من أن المعاصي لا تخرج صاحبها من الإيمان؛ إذ شهد رسول الله ﷺ بأنه يحب الله ورسوله.اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٦١٦٥)، والطيالسي (١٩٥٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٢)، والحاكم (١٤٤/٤)، والبيهقي في «السنن «(٢٨٧/٨)، وفي «الشعب «(٥٥٨٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن. وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) ورواته ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ الآيات[1]، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله ﷺ: «**ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»، هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[3]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[6] فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة[7].

وأصل الموالاة هو: الحب والنصرة، والصداقة ودون ذلك مراتب

---

(١) الممتحنة: ١.
(٢) المائدة: ٥.
(٣) الأنعام: ٨٨.
(٤) المائدة: ٥١.
(٥) المجادلة: ٢٢.
(٦) المائدة: ٥٧.
(٧) يعني التي تشمل الموالاة الدينية وغيرها.

متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولَّدِين[1] الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن. ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: من العُجمة أُتُوا. وقال عمرو بن العلاء[2] لعمرِو بن عبيد[3] ـ لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد أن هذا وعْد والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود! فقال له ابن العلاء ـ: من العُجمة أتيت ! هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول الشاعر[4]:

وإنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه لمخلف إيعادى ومنجز موعد[5]

وقال بعض الأئمة ـ فيما نقل البخاري أو غيره ـ: إن من سعادة الأعجمي والأعرابي، إذا أسلما، أن يوفقا لصاحب سنة وإنَّ من شقاوتهما أن يمتحنا وييسرا لصاحب هوى وبدعة[6].

---

(١) جمع مُولَّد وهو غير العربي المحض، وإنما أشكل عليهم لعدم فهمهم للكتاب والسنة على وجههما.

(٢) هو الإمام المقرئ اللغوي أبو عمرو بن العلاء التميمي البصري شيخ قراء البصرة ت ١٥٤هـ.

(٣) هو شيخ المعتزلة القدرية الضلال أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب البصري ت ١٤٣هـ.

(٤) هو عامر بن الطفيل العامري، كما في «ديوانه» (ص/٥٨) ط دار صادر.

(٥) انظر المناظرة في «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٧٣/٢)، و«تاريخ بغداد» (١٧٥/١٢).

(٦) رواه الحافظ أبو القاسم اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٠) عن أيوب قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة. وعن ابن شوذب قال: إن من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يواخي صاحب سنة يحمله عليها. وفي لفظ لابن بطة عن ابن شوذب قال: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا نسكا أن يوفقا لصاحب سنة يحملهما عليها، لأن الأعجمي يأخذ فيه ما سبق إليه. رواه اللالكائي (٣١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج١/ص=

ونضرب لك مثلاً، وهو: أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجي، والآخر مرجىء.

قال الخارجي: إن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[1]، دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها، إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين!

قال المرجىء: هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2].

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا﴾[3]، يرد ما ذهبتَ إليه.

قال المرجىء: المعصية هنا الشرك بالله واتخاذ الأنداد معه، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4].

قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[5]، دليل على أن الفساق من أهل النار خالدين فيها.

قال له المرجىء: قوله في آخر الآية: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ

= ٢٠٤/ح ٤٤)، وعن عمرو بن قيس الملائي، يقول: «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع، فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوئه. وقال: إن الشاب لينشأ، فإن آثر أن يجالس أهل العلم كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاد يعطب. رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج١/ ص٣ ٢٠ ـ ٢٠٤/ح٤٥، ٤٦).

(١) المائدة: ٢٧.

(٢) الأنعام: ١٦٠.

(٣) الجن: ٢٣.

(٤) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٥) السجدة: ١٨.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾[1]، دليل: على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق، من أهل القبلة، مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة، من جهال الطلبة والأعاجم، ظن أنها الغاية المقصودة، وعض عليها بالنواجذ مع أن كلا القولين لا يُرتَضَى، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ما نزل إليهم واجب، وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم.

وقد بلغني: أنكم تأولتم، قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾[2]، **على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين**، ولم تنظر لأول الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾[3]، **ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ولا المراد من الأمر المعرَّف المذكور في هذه الآية الكريمة، وفي قصة صلح الحديبية، وما طلب المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم.**

❋ ❋ ❋

فصل:

● **وهنا أصول:**

أحدها: أن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ما أنزل الله،

---

(١) السجدة: ٢٠.
(٢) محمد: ٢٦.
(٣) محمد: ٢٥.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

كمعرفة المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والظالم والتقي، وما يراد بالموالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود، كما أنها المبينة لما يراد من الأمر بالصلاة على الوجه المراد في عددها وأركانها وشروطها وواجباتها، وكذلك الزكاة، فإنه لا يظهر المراد من الآيات الموجبة ـ ومعرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها، من الأنعام والثمار والنقود، ووقت الوجوب واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب وصفته ـ إلا بيان السنة وتفسيرها.

وكذلك الصوم والحج، جاءت السنة ببيانهما وحدودهما وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة.

وكذلك أبواب الربا وجنسه ونوعه، وما يجرى فيه وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي، وكل هذا البيان أُخِذَ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ، فمن أهمل هذا وأضاعه، فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان ومعرفة معاني التنزيل والقرآن.

● **الأصل الثاني:**

أن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها: شهادة أن لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

فمنها، ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها، ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين، شعب متفاوتة، منها ما يلحق شعب الإيمان بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً، ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوَّى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق

بين من ترك الصلاة، أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو ينهب أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب ﷺ، فمن سوّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

● **الأصل الثالث:**

أن الإيمان مركَّب من قول وعمل.

والقول: قسمان: قول القلب ـ وهو اعتقاده ـ وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

١ ـ عمل القلب، وهو قصده واختياره، ومحبته، ورضاه وتصديقه.

٢ ـ وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج والجهاد ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه: زال الإيمان بالكلية، وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد، مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلافٍ! هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة، وغيرها أو لا يفرَّق؟.

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب ـ الذي هو محبته ورضاه وانقياده ـ والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً!.

والخلاف في أعمال الجوارح[1] هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل

(١) أي تركها وعدم العمل.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

السنة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها وهذه الأقوال معروفة[1].

وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات، فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سماه الشارع

---

(١) أما الصلاة فانعقد الإجماع القديم من السلف في تكفير تاركها تهاوناً، واختلفوا فيما سواها من الأركان، قال عبدالله بن شقيق العقيلي أحد التابعين: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي في «باب ما جاء في ترك الصلاة» من «كتاب الإيمان» من «جامعه»(٢٦٢٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٨٤).

وعن أيوب السختياني قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

وذكر ابن نصر أيضاً (٩٩٠) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

وذكر أيضاً (٩٨٢) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن من ترك الصلاة متعمداً؟ قال: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً.اهـ.

ثم حصل الخلاف بعد الصدر الأول، قال البغوي في «شرح السنة» (٢/١٧٩): اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره، قال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال ابن مسعود: تركها كفر. قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الدين، قال أصحاب الرأي: لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج.اهـ.

كفراً، وما لم يسمه، هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلته مبسوطة في أماكنها... إلى آخر رسالته وقد تقدم أكثر مضمونها في كلام العلامة ابن القيم فإنه منقول عنه.

● **الفائدة الثالثة:**

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن آل الشيخ أيضاً[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن، إلى الابن المكرم النجيب إبراهيم بن عبدالملك[٢] ـ سلمه الله ورحم أباه وزينه بزينة خاصته وأوليائه آمين ـ: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فأحمدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهلٌ، وهو على كل شيء قدير، والخطُّ[٣] قد وصل، وقد سألتَ فيه عن خمس مسائل:

أولاها: قولك: إنه قد وقع من بعض الإخوان تكفير مَن أحب انتصار آل شامر[٤] على المسلمين، وفرح بذبحهم هل له مستند في ذلك أم لا؟

الجواب: إني لا أعلم مستنداً لهذا القولِ[٥]، **والتجاسر على تكفيرِ مَن ظاهرُه الإسلامُ مِن غيرِ مستَندٍ شرعيٍّ، ولا برهان مرضيٍّ، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة.**

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٠).

(٢) هو تلميذه وابن عمه، إبراهيمُ بن عبدالملك بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله.

(٣) أي الكتاب.

(٤) قبيلة من قبائل العجمان في شرق الجزيرة العربية.

(٥) يعني التكفير بمجرد ذلك الفرح.

وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال[1]، ومَن عدِمَ الخشيةَ والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال.

والفرحُ بمثل هذه القضية قد يكون له أسباب متعددة[2]**، لا سيما وقد كثر الهرج، وخاضت الأمة في الأموال والدماء، واشتد الكرب والبلاء، وخفي الحق والهدى، وفشى الجهل والهوى، وكثر الخوض والردى، وغلب الطغيان والعمى، وقل المتمسك بالكتاب والسنة، بل قل من يعرفهما، ويدري حدود ما أنزل الله من الأحكام الشرعية، كالإسلام والإيمان والكفر والشرك والنفاق ونحوها.**

وقد جاء في الحديث: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[3]؛ فإطلاق القول بالتكفير والحالة هذه، دليل على جهل المكفر وعدم علمه بمدارك الأحكام.

وقد تأول أهل العلم ما ورد من إطلاق الكفر على بعض المعاصي، كما في حديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[4]، وحديث: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[5]، وحديث: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[6]، فهذا ونحوه تأولوه على أنه كفر عملي، ليس كالكفر الاعتقادي الذي ينقل عن الملة، كما جزم به العلامة ابن القيم وغيره من المحققين[7]، هذا مع أنه باشره عمل وفرح[8]، وأطلق عليه الشارع هذا الوصف، فكيف بمجرد الفرح؟ وذكر

---

(١) يعني الخوارج.
(٢) هذا هو الفقه عن الله وفي دينه، أن يراعي المفتي الواقع والحال.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٤) أخرجه البخاري(٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).
(٧) كما تقدم عنه النقل سابقاً من «كتاب الصلاة».
(٨) أي باشر تلك الأفعال بفرح بها.

عن الإمام أحمد أنه قال: أمرُّوا هذه النصوص كما جاءت، ولا تعرضوا لتفسيرها[1]. وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية» أن السلف متفقون على عدم تكفير البغاة[2]، فكيف بمجرد الفرح!.

وقد قابل هذا الصنف من الإخوان قوم كفروا أهل العارض أو جمهورهم في هذه الفتنة! واشتُهر عن بعضهم أنه تلا ـ عند سماع وقعة آل شامر ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾﴾[3]!، وعللوا بأشياء متعددة من فرحٍ ومكاتبة وموالاة، وغير ذلك، والفريقان ليس لهم لسان صدق، ولا هدىً ولا كتاب منير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية، يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيقع في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات[4]. وأطال الكلام في الفرق بين المتأول والمتعمد، ومن قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، والمخطئ الذي التبس عليه الأمر، وخفي عليه الحكم، وقرر مذهب علي بن أبي طالب في

---

(١) انظر ما تقدم في أول القاعدة الخامسة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين، وتنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون اتفاقاً.اهـ. «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص/٥٣٤ ـ ت: الشيخ عبدالمجيد سليم، ط: دار الجيل) و(ص/٤٩٠ ـ ت: الشيخ محمد حامد الفقي).

(٣) سورة محمد ﷺ: ١٠.

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/٨٣ ـ ١٢٥) ومثله في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٣)، قال: ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم فنقول الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة...إلخ.

عدم تكفير الخوارج المقاتلين له المكفرين له ولعثمان، ولمن والاهما ـ رضي الله عنهما ـ، ونقل قول علي ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن الخوارج أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا[1].

وقوله: إن لكم علينا أن لا نقاتلكم حتى تبدءونا بالقتال، ولا نمنعكم مساجد الله، ولا نمنعكم حقا هو لكم في مال الله، ومع هذا هم مصرحون بتكفيره، مقاتلون له، مستحلون لدمه، فكيف بمجرد الفرح؟ وقد ذكر في «الزواجر»[2] أن الفرح بمثل هذه المعاصي من المحرمات ولم يقل: إنه كفر.

ثم اعلم أن الفتنة في هذا الزمان بالبادية والبغاة وبالعساكر الطغاة، فتنة عمياء صماء، عم شرها وطار شررها، ووصل لهيبها إلى العذارى في خدورهن، والعواتق وسط بيوتهن، ولم يتخلص منها إلا من سبقت له الحسنى، وكان له نصيب وافر من نور الوحي والنور الأول يوم خلق الله الخلق في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، وما أعز من يعرف هذا الصنف، بل ما أعز من لا يعاديهم ويرميهم بالعظائم؟.

وأكثر الناس كما وصفهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه فيما رواه

---

(١) في ثبوت هذا عن علي نظر! ذكره جماعة من العلماء معلقاً ولم يسندوه! بل شكك في ثبوته الحافظان ابن عبدالبر وابن حجر رحمهما الله، قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٣٣٥): وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي ـ بمعنى واحد ـ أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال من الكفر فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم. اهـ.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٠١): وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطَّلَع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم.اهـ.

(٢) يعني «كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ت ٩٧٣هـ انظر (٢/١٩٨ ـ ط: الحلبي، مع كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام»).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

كميل بن زياد ـ: لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق[1]، ومجرد الانتساب إلى الإيمان والإخوان والتزيي بزي أهل العلم والإيمان، مع فقد الحقيقة لا يجدي.

والناس مشتبهون في إيرادهم وتفاضل الأقوام في الإصدار[2]. اهـ

الفائدة الرابعة: في ذكر سبب ظهور هذا الفكر الخارجي في الناس

إن من أظهر الأسباب في ظهور فكر التكفير الغالي هو الغلو والإعراض عن العلم، والإعراض عن الأخذ عن العلماء، والاغترارُ بالنفس وما ابتلي به كثير من الشباب من الاعتماد على الذات في طلب العلم من الكتب، وهجر العلماء بحجة أنهم يفهمون الكتب وليسوا بحاجة للعلماء! أو أن العلماء مداهنون! مما أورث هؤلاء الشبابَ الغلوَّ والانحراف، وقد حذر من هذا النهج علماء الدعوة السلفية لمّا ظهرت بوادره في وقتهم، من لدن عصر الصحابة إلى عهدنا هذا.

قال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن في ذكر طائفة من أهل التكفير، في كتابٍ أرسله لبعض الناس[3]:

وأما الأفغانية الذين جاءوا ووصلوا إلى جهتكم فهم أهل **تشديد وغلو مع جهل كثيف، أشبهوا الخوارج الذين كفروا أصحاب رسول الله ﷺ وقد أخبر النبي ﷺ بمروقهم وأمر أصحابه بقتلهم[4]، ولهم عبادة وزهد ولكنهم**

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧٩/١ ـ ٨٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩/١ ـ ٥٠)، والنهرواني في «الجليس الصالح» (٣٣١/٣)، والشجري في «أماليه» (٦٦/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١/١)، وذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩/١) وشرحه شرحاً مبسوطاً العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٢٣/١) وفي «مفتاح دار السعادة» (٤٠٣/١ ـ ٤٠٥).

(٢) البيت لأبي الحسن التهانمي ت٤١٦هـ، انظر «ديوانه» (ص/٣١٦ ـ ط: د. محمد الربيع).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧).

(٤) والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة منها حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: بينما=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

أخطأوا في فهم الكتاب والسنة، واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

= نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة، فقال يا رسول الله: اعدل فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس**». وفي رواية: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «**إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود**».

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٤٣٥١، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٤).

وعن علي، رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**». أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

وعن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: «**يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدي**» فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيدالله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم. أخرجه مسلم (١٠٦٦). =

ولهم نصوص قصَّروا في فهمها فأُتُوا من التقصير في العرفان[1]

وقد ناظر ابن عباس ﷺ أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الحق واستمر بعضهم على الباطل[2]، حتى قتلهم عليﷺ بالنهروان،

= وعن عبدالله بن عمر ـ وذكر الحرورية ـ فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**». أخرجه البخاري (٦٩٣٢).

وعن يسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً قال: سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ «**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**». أخرجه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

وعن جابر بن عبدالله قال: أتي رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل، قال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خِبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**» أخرجه مسلم (١٠٦٣).

وعن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدي من أمتي** (أو سيكون بعدي من أمتي) **قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة**»، فقال ابن الصامت فالقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (١٠٦٧).

(١) قاله في «النونية الكافية الشافية في اعتقاد الفرقة الناجية» (ص: **١٣٨**) قال:

مَن لي بشبهِ خوارجٍ قد كفروا بالذنب تأويلاً بلا إحسان
ولهم نصوص قصروا في فهمها فأُتوا من التقصير في العرفان
وخصومنا قد كفرونا بالذي هو غاية التوحيد والإيمان.

(٢) عن عبدالله بن شداد، قال: فإن علياً لما كاتب معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ عليًّا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين=

. . . . . .

= إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلات الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله ﷻ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم». فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم. فقال: «كيف نكتب؟» فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «فاكتب: محمد رسول الله فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبدالله قريشاً. يقول: الله تعالى في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ فبعث إليهم علي عبدالله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبدالله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله. فواضعوا عبدالله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة. إلخ.. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٤)، بسند حسن. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٢٢/١)، والطبراني (١٠٥٩٨)، والحاكم (١٥٠/٢) عن ابن عباس: إنه لما اعتزلت الخوارج دخلوا دارا وهم ستة آلاف، وأجمعوا أن يخرجوا على علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ معه. قال: وكان لا يزال يجيء إنسان فيقول: يا أمير المؤمنين، إن القوم خارجون عليك ـ يعني علياً ـ فيقول: دعوهم، فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون. فلما كان ذات يوم، أتيته قبل صلاة الظهر فقلت له: يا أمير المؤمنين، أبردنا بصلاة، لعلي أدخل على هؤلاء القوم فأكلمهم. فقال: إني أخافهم عليك. فقلت: كلا، وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذي أحداً، فأذن لي، فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجلت، ودخلت عليهم نصف النهار، فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد منهم اجتهاداً، جباههم قرحت من السجود، وأيديهم=

. . . . . .

= كأنها ثفن الأبل (أي: ركبها الغليظة)، وعليهم قمص مرحضة (أي: مغسولة)، مشمرين مسهمة وجوههم (أي: متغيرة ألوانها) من السهر، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: قلت: أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار ومن عند صهر رسول الله ﷺ علي، وعليهم نزل القرآن، وهو أعلم بتأويله.

فقالت طائفة منهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله قال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. فقال اثنان أو ثلاثة: لنكلمنه. فقلت لهم: ترى ما نقمتم على صهر رسول الله ﷺ، والمهاجرين والأنصار، وعليهم نزل القرآن، وليس فيكم منهم أحد، وهم أعلم بتأويله منكم؟ قالوا: ثلاثاً. قلت: ماذا؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠ و٦٧]، فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله ﷻ؟ فقلت: هذه واحدة، وماذا؟ قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل لنا قتالهم وسباهم. قلت: وماذا الثالثة؟

قالوا: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، إن لم يكن أمير المؤمنين، فإنه لأمير الكافرين. قلت: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: كفانا هذا. قلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله ﷻ، أنا أقرأ عليكم في كتاب الله ﷻ ما ينقض قولكم، أفترجعون؟

قالوا: نعم. قلت: فإن الله ﷻ قد صيَّر مِن حُكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب، وتلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٥]، وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٣٤]، فنشدتكم بالله، هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم، أفضل، أم حكمهم في أرنب وبضع امرأة؟ فأيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه. قال: خرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، فتسبون أمكم عائشة؟ فوالله لئن قلتم: ليست بأمنا، لقد خرجتم من الإسلام، ووالله لئن قلتم: نسبيها نستحل منها ما نستحل من غيرها، لقد خرجتم من الإسلام، فأنتم بين الضلالتين، إن الله ﷻ قال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإن قلتم: ليست بأمنا، لقد خرجتم من الإسلام، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون: النبي ﷺ يوم الحديبية، كاتب المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو، فقال: «**يا علي، اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله**»، فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح يا علي، اكتب: هذا ما كاتب**=

ففيهم المخدج الذي أخبر به النبي ﷺ فإذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين فلا بد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم.اهـ[1]

وقال الشيخ عبدالرحمٰن أيضاً[2]: وأما الأفغانيون الذين جاءوا فبلغنا أنهم يرون رأي الخوارج، معهم غلو، وقد شدد النبي ﷺ في الغلو، وأخبر عن الخوارج أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وأمر بقتلهم.

وسبب غلوهم: الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة، فأداهم جهلهم وقصورهم في الفهم إلى أن كفروا أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، فإذا كان قد جرى في عهد النبوة من يطعن على رسول الله ﷺ ويكفر أصحابه، فلا يبعد أن يجيء في آخر هذه الأمة من يقول بقولهم ويرى رأيهم اهـ.

ومن أسباب هذا الانحراف الاعتماد على الكتب دون مراجعة العلماء!

ولقد ابتلي علماء الدعوة السلفية بأناس من هذا القبيل المنحرف، فعالجوهم وناصحوهم ومن ذلك ما كتبه الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب سؤال ورد عليه[3]:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله،

= **عليه محمد بن عبدالله»**، فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، فقد محا نفسه. قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقتلوا. انتهى. وقع عند عبدالرزاق والطبراني أن عدد الحرورية حين خرجوا كان أربعة وعشرين ألفاً، رجع منهم بعد مناظرة ابن عباس عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، لابن سحمان (ص/١١ وما بعدها). ط الشيخ عبدالسلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد وصل إلي كتابك المشتمل على بعض المسائل التي قد أوضحناها لك في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب»، وذلك في شأن التكفير، وبينا لك فيه: أن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من الإسلام، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه وبينوه من الأحكام، وذكرنا فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: إن من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطئون ولا يكفرون. وقول الشافعي رحمه الله تعالى: لأن أتكلم في علم يقال لي فيه: أخطأت، أحب إلي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه: كفرت.

إذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الإسلام ويصير به الإنسان كافراً هو: أن يكفر بما علم أن رسول الله ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيده وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه؛ وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

فالكفر ليس سوى العناد ورد ما ... جاء الرسول به لقول فلان

إلى أن قال:

والله ما خوفي الذنوب فإنها ... لعلى طريق العفو والغفران
لكنما أخشى انسلاخ القلب عن ... تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضا بآرآء الرجال وخرصها ... لا كان ذاك بمنة الرحمٰن

وإنما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم أن كثيراً من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يخرج عن الملة، والكفر الذي لا يخرج من الملة، خصوصاً من ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى البادية، يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

في مسائل التكفير، وما يخرج من الملة، وما لا يخرج من الملة.

وكذلك مسألة الهجرة وأحكامها، ومسألة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد. ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية التي لا يمكن أحدٌ جهلَها، ولا يعذر بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول ﷺ قد جاء به، فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية، وذلك بمجرد ظنونهم وآرائهم القاصرة، وأفهامهم الخاسرة.

وهذه المسائل الخفية لا يكفر بها من فعلها أو قالها ـ على أصح قولي العلماء ـ حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

فإذا تبين لك ما قد قدمت لك: انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذا المقام، ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام ومدارك الأحكام، والله المستعان.

قال السائل: هنا مسألة وهي ذات أنواع وهي التي أخذ بها هؤلاء المتدينون من البدو، وهي أن من يقرأ عليهم بعض عبارات الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في البدو مثل الموضع السادس من السيرة، وما ذكر عن الأعرابي الذي يشهد أنه هو وسائر البدو كفار، وأن المطوّع الذي ما يكفر البدو كافر، وأمثال ذلك، فإذا قرأه عليهم، قالوا: نعم هذا قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدو، والمشايخ اليوم يقولون، ويقولون[1]؟

والجواب: ومن الله أستمد الصواب: أن نقول: قد بينا في أن هؤلاء الذين يذهبون إلى البادية ويدْعونهم إلى الله، لا يعرفون تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير، بل يقولون بآرائهم الفاسدة وأفهامهم القاصرة الخاسرة، لعدم علمهم ومعرفتهم لمواقع الخطاب، وأحوال الناس

(١) يعني: أن العلماء لا يكفرون البدو!.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

ومراتبهم في الإسلام في الأحوال والأزمان، وإذا كان ذلك معلوماً مشهوراً من أحوالهم وأقوالهم تعين أن نبين لك خطأهم وقلة معرفتهم بما كان عليه أهل نجد حاضرتهم وباديتهم قبل ظهور نور هذه الدعوة الإسلامية التي مَنَّ اللهُ بإظهارها على يد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

إلى أن قال:

فمن زعم أن حال الأعراب بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا شرائعه العظام، هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك به وأن هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم، وأنهم على الحالة الأولى، فقد أعظم الفرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم إلى ما هم بريئون منه...

وبهذا التفصيل يزول الإشكال عمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحق.

فإذا تبين لك هذا فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى، الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين يقرؤن على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب، وتوقيع الأمور على ما هي عليه حيث يقول قائلهم: نعم، هذا قول الشيخ في البدو والمشايخ اليوم يقولون، ويقولون!

فيقال لهم: إن كلام الشيخ الذي تقرءونه على الناس في قوم كفارٍ، ليس معهم من الإسلام شيءٌ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام ويلتزموا شرائعه وينقادوا لأوامره، وينـزجروا عن زواجره ونواهيه، وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله، وأقلهم ديناً وورعاً، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام[1]!

---

(١) والبدو الذين في وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب ينكرون الضروريات الكبرى من الإسلام ويقاتلون عليها، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في السيرة: إن العلماء في زماننا، يقولون: من قال: لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال والدم، لا يكفر، =

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

أما عَلِمَ هؤلاءِ المساكينُ أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها بنص رسول الله ﷺ[1].

وأما قوله: والمشايخ اليوم يقولون ويقولون!

فالجواب: أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون: لا نكفر من ظاهره الإسلام، ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية، الذين هم بين أظهر أهل الإسلام . . .

إلى أن قال:

ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل، سلك ـ ولا بد ـ طريقة الخوارج، الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه.

فإنهم ـ ولله الحمد ـ كانوا وسطاً بين طرفين، وعلى هدى بين ضلالتين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته

= ولا يقاتل، حتى إنهم يصرحون بذلك في البدو، الذين يكذبون بالبعث، وينكرون الشرائع كلها، ويزعمون أن شرعهم الباطل هو حق الله، ولو يطلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله، لعدوه من أكبر المنكرات. ومن حيث الجملة: إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره، ويكفرون بدين الرسول كله، مع إقرارهم بذلك، وإقرارهم أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم، كفر بشرع الله؛ وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله، ويقولون: ما فيهم من الإسلام شعرة، لكن من قال: لا إله إلا الله، فهو المسلم، حرام المال والدم، ولو كان ما معه من الإسلام شعرة.اهـ
انظر «الدرر السنية» (١٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٧٧، ١٧٧٨٠، ١٧٨١٣، ١٧٨٢٧)، ومسلم (١٢١)، والحاكم (٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨ و٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/١٢٣)، وفي «الدلائل» (٤/٣٤٦ ـ ٣٤٨). مطولاً ومختصراً عن عمرو بن العاص ﷺ. ولفظ رواية مسلم: قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله».

وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب له ولأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه، فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطي ما يكفيه من بيت المال لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، أو مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ والله أعلم. انتهى[1].

وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في موضع آخر: ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه آخر، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم. انتهى[2].

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى ما قرره شيخ الإسلام في مسألة الهجر: أن الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر ما فيه من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٥٤٣).

الخير، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الإكرام والإهانة، إلى آخر كلامه، فمن أهمل هذا ولم يراعِ حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، وكذلك يراعي ما فيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع المخالفين لأهل الإسلام ومن حذا حذوهم ولا بد.

وتأمل قوله: وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب أو مستحقاً للعقاب فقط. فإن هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة.

ثم انظر إلى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ، هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة، أو متبعون لمن خالفهم، يتبين لك خطأهم فيما ينقلونه وهم لا يعرفون معناه وما يراد به، بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وأفهامهم القاصرة؛ وما أحسن ما قال القائل:

يقولون أشياء ولا يعرفونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فإن كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان عليه أهل السنة والجماعة، فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبوه من هذه الورطات المفضية بهم إلى المفاوز المهلكات، وإن لم يقبلوا ولم يرجعوا: قيل لهم: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[1]، ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾[2].

(١) البقرة: ١١١.

(٢) الأنعام: ١٤٨.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

فإذا تقرر هذا وتبين لك أنهم لم يفهموا ما ذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الأعراب الذين كانوا في زمنه قبل أن يدخلوا في الإسلام، فالعجب كل العجب، ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناسٍ، ليسوا بعلماء ولا قرءوا على أحد من المشايخ، فيحسنون الظن بهم فيما يقولونه وينقلونه، ويسيئون الظن بمشايخ أهل الإسلام وعلمائهم، الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم غرض في الناس إلا هدايتهم وإرشادهم إلى الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها.

أما هؤلاء المتعالمون الجهال، فكثير منهم ـ خصوصاً من لم يتخرج على العلماء منهم ـ وإن دعوا الناس إلى الحق، فإنما يدعون إلى أنفسهم ليصرفوا وجوه الناس إليهم، طلباً للجاه والشرف والترؤس على الناس، فإذ سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا! وقد قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[1]. وقال بعض العلماء: إن من سعادة العجمي والعربي إذا أسلما أن يوفقا إلى صاحب سنة، ومن شقاوتهما أن يوفقا لصاحب بدعة، أو كما قال[2].

[معرفة صاحب السنة وعلامته]

ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة، فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها: الأخذ بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في الأقوال والأعمال والهدي والسمت، ويأخذ بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح

(١) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٢/١ ـ ط: عبدالباقي)، والترمذي في خاتمة «الشمائل» (٣٥٢ ـ مختصره)، والدارمي في «سننه» (٤٢٤) عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الكتاب في رسالة الشيخ عبداللطيف للخطيب. ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

والأئمة المهتدين، ويعلم الناس أمر دينهم بالأهم فالأهم، ويربى بصغار العلم قبل كباره، ويسلك طريقة التيسير، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[1]، وقال ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[2]، وقد قال ﷺ: «**إياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[3]، وقال ﷺ لما جاء الحبشة يلعبون يوم العيد في المسجد قام ينظر إليهم، ثم قال: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفية سمحة**»[4]، ذكر هذا العماد ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره على قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[5]، إلى غير ذلك من الأمور التي يتصف بها أهل السنة والجماعة.

ومن ذلك: أن يكون الرجل عليماً فيما يأمر به، عليماً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه.

[علامات أهل البدع]

ومن علامات صاحب البدعة: التشديد، والغلظة، والغلو في الدين، ومجاوزة الحد في الأوامر والنواهي، وطلب ما يُعَنِّت الأمة ويشق عليهم ويحرجهم، ويضيق عليهم في أمر دينهم، وتكفيرهم بالذنوب والمعاصي، إلى غير ذلك مما هو مشهور مذكور من أحوال أهل البدع.

فهؤلاء هم الذين نخشى على من سلك طريقتهم أن يوقعوا من تدين

---

(١) سورة ص: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والطبراني في الكبير (ج ١٨/ح٧٤٢)، والبيهقي (١٢٧/٥). وصححه الحاكم (٤٦٦/١) على شرط الشيخين، وابن حبان (٣٨٧١)، وابن الجارود (٤٧٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)، والحميدي (٢٥٤) عن عائشة بسند حسن.

(٥) الأنعام: ١٦١.

من الأعراب ممن لم يتمكن من معرفة الدين وتفاصيل الأحكام فيما يخالف طريقة أهل السنة والجماعة من هذه البدع التي تقضي بهم إلى مجاوزة الحد في الأوامر والنواهي.

ولكن الله ـ وله الحمد والمنة ـ قد منَّ على كثير من الإخوان بمعرفة هذا الدين وقبوله والانقياد له وترك ما كانوا عليه أولاً من أمور الجاهلية، فنسأل الله أن يمن علينا وعليهم بالثبات على الإسلام ومعرفته ومحبته وإيثاره، وقبول الحق ممن جاء به، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يتوفانا وإياهم على الإسلام غير خزايا ولا مفتونين.اهـ.

الفائدة الخامسة: في كشف إشكالات ترد على بعض الطلبة، في إطلاقات بعض العلماء في قضايا التكفير والفرق بين الموالاة المكفرة وما دونها

قال الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، رحمه الله تعالى[1] في رسالة له[2]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ

---

(١) هو الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن العنقري، قرأ على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ إسحاق بن عبدالرحمٰن والشيخ محمد ابن محمود والشيخ حمد بن فارس وغيرهم. قال عنه تلميذه سليمان بن حمدان: كان فيما بلغني يلقب بالحافظ، لما رزقه الله من سرعة الحفظ وقوة الإدراك. ولم يزل رَحِمَهُ اللَّهُ معتنياً بنشر العلم والتدريس والتأليف إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم السادس من صفر سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف في بلدة المجمعة.
انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/٢٦٥ ـ ٢٧٩)، والأعلام (٤/٩٩)، والمستدرك على معجم المؤلفين (٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) الدرر السنية (١٢/١٥٦).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والموجب لهذه النصيحة، هو ما أخذ الله علينا من الميثاق، في بيان ما علمنا من الحق، وخفي على غيرنا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، ثلاثاً، قلنا لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن مرآة أخيه**»[4].

وأيضاً: ما بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في ولي أمرهم، فَعَنَّ لي أن أذكر كلمات، لعل الله أن ينفع بها، وأسأل الله التوفيق والإعانة، وأعوذ به من اتباع الهوى والإهانة، وقد ينتفع

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه، دون قوله «ثلاثاً» وهي عند أحمد (١٦٩٤٧) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٨/٥٧٤)، والترمذي (٢٥٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٣) عن أبي هريرة، بلفظ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليُمِطهُ عنه» وفي سنده يحيى بن عُبيد الله القرشي التيمي ضعفه غير واحد من الأئمة.
وأخرجه أبو داود (٤٩١٨)، وابن وهب في «جامعه» (٢٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٦٧، وفي «الشعب» (٧٢٣٩)، وفي«الآداب» (١٠٣). عن أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال: «المؤمِنُ مرآةُ المؤمِنِ، والمؤمِنُ أخو المؤمن: يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُه مِن وَرائه» والحديث حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١٨٢، وأقره المناوي والأرنؤوط.
وأخرجه موقوفاً ابنُ وهب في «جامعه» (٢٠٣)، ومن طريقه البخاري في: «الأدب المفرد» (٢٣٨)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٥٥) من طريق عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة. بلفظ: «المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلحه».

بالنصائح من أراد الله هدايته، ومن قضى عليه بالشقاء فلا حيلة في الأقدار.

فأقول مستمداً من الله الصواب، معتمداً عليه في دفع ما دهى من الحوادث وناب: اعلموا جعلني الله وإياكم ممن علم وعمل، أن القول على الله بغير علم، أعظم من الشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1]، فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة فوق الشرك.

وقد بلغنا: أن الذي أشكل عليكم، أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات، والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من «**الدلائل**» التي صنف الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ[2]، ومن «**سبيل النجاة**» للشيخ حمد بن عتيق[3].

---

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) كتاب «الدلائل في عدم موالاة أهل الشرك» تأليف الشيخ سليمان بن عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ت ١٢٣٣هـ. تقدمت ترجمته.
انظر: علماء نجد (١/٢٩٣ ـ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٦٨)، والأعلام (٣/١٢٩)، وهدية العارفين (١/٤٠٨)، والدرر السنية (١٢/٤٨) ط الأولى.

(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك، للشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، ولد في الأفلاج، وأخذ العلم عن الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن، وابنه الشيخ عبداللطيف، والشيخ علي بن حسين وغيرهم، وبرع في العلوم. وكان له حظ من العلوم، وإقدام وشهامة، وعبادة وتهجد، وطول صلاة ولهج بالذكر، شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته، وتصنيفه والحث عليه.
له عشرة من الولد. أخذ عنه العلم منهم ابنه الشيخ سعد، والشيخ عبدالعزيز، والشيخ عبداللطيف، وأخذ عنه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ محمد بن عبداللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، وغيرهم.
له حاشية على التوحيد، وردود، ونصائح، ورسائل، وفتاوي.
توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٠١هـ.
انظر الدرر السنية (١٦/٤٣٠). ط. الثالثة.

فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل» فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم!.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، **فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.**

والإمام[1] وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجانب، **والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبدالله، والشيخ عبداللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاة المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضا بأفعالهم، فأنتم وفقكم الله، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا.**

قال الشيخ حمد بن عتيق، فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، رحمهم الله: وكذلك قوله ﷺ في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[2]، على ظاهره، وهو أن الذي يدَّعي الإسلام،

---

(١) يعني الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن الفيصل آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤) عن سَمُرةَ بن جُندب: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : «مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه» وإسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبدالله، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي في «جامعه» (١٦٩٦)، وفي «العلل الكبير» ٦٨٦/٢، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣٦٩/١٠) و(١٩٩/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٨) و(١٤٢/٩)، وفي «شعب الإيمان » وإسناده صحيح، وقد اختُلف في وصله=

ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين، انتهى.

فانظر وفقك الله إلى قوله في هذه العبارة: **وكون المشركين يعدونه منهم، يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية**، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾[1] يعني: معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم إنا معكم، فهذا هو الذي أوجب كفرهم لا مجرد المخالطة[2].

فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب، فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3]، **وقال تعالى**: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾[4]، **وقال تعالى**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[5].

= وإرساله، وصحح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦٨٦/٢)، والترمذي عقب الرواية (١٦٩٧) من «جامعه»، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣١٤/١)، والدارقطني في «العلل». وصحح الوصل ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤٢١/٥)، وابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦٤/٩).

(١) النساء: ١٤٤.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٥/٢) ط السلامة (تفسير سورة النساء آية: ١٣٨).

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٤) النساء: ٨٣.

(٥) النساء: ٥٩.

وقال الشيخ[1]: ـ في «السياسة الشرعية»[2] ـ ويجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم**»، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما[3]، وروى الإمام أحمد في المسند، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم**»[4]، فأوجب تأمير الواحد في الجمع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي: «**إن السلطان ظل الله في الأرض**»[5]، ويقال: ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان[6]، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف،

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) السياسة الشرعية (ص: ٢١٧ ـ ط: المعرفة) وضمن «مجموع الفتاوى» (٣٩٠/٢٨).

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (١٠٥٤) و(١٣٥٩)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣) و(٨٠٩٤)، والبيهقي (٢٥٧/٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٤٧) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه الحاكم (٤٤٣/١ ـ ٤٤٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتقدم شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم قبله.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٤) عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله». وحسنه الألباني في تخريجها «ظلال الجنة».

(٦) صح معنى هذا عن ابن مسعود فعن زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبدالله بن مسعود فقال لهم عبدالله بن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت=

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما، يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**» رواه مسلم(١)، وقال ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» رواه أهل السنن(٢).

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة ثلاثاً قالوا: لمن يا**

= رسول الله ﷺ يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم ويقسم بينكم فيئكم بالسوية وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن والإمارة الفاجرة خير من الهرج، قيل يا رسول الله: وما الهرج قال: القتل والكذب»، أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (ج١٠/ح ١٠٢١٠) وقال: الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٠٢٤/٢): رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.اهـ وقال تلميذه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٥): رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «جامع العلوم والحكم» (ص/٢٦٢): وأما السمع والطاعة لولاة المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد، في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله. وقال الحسن في الأمراء: يلون من أمورنا الجمعة والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وأن فرقتهم لكفر.اهـ. يعني أن طاعتهم غيض للشيطانِ وأهلِ الباطل.

(١) رواه مسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٧٥٤)، والدارمي (٢٢٨) من حديث جبير بن مطعم ﷺ. وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢) عن ابن مسعود، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٤٢)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٢/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٩١، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥) وصححه ابن حبان (٦٨٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وله شواهد كثيرة تبلغ حد التواتر.

رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقُربة، يتقرب بها إلى الله ﷻ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله، أفضل القربات، انتهى.

وقال في «غذاء الألباب»[2]: لا ينبغي لأحد أن ينكر على السلطان، إلا وعظاً وتخويفاً له، وتحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب. قال القاضي[3]: ويحرم بغير ذلك. قال ابن مفلح[4]: والمراد ولم يخف منه، بالتخويف والتحذير، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل[5]: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق، إلى أبي عبدالله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ـ وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ـ وما نرضى بإمارته، ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) انظر «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للشيخ محمد السفاريني (١/١٧٨) ط: محمد الخالدي ـ الكتب العلمية.
والسفاريني هو الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، الحنبلي توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومائة وألف.
انظر: الأعلام (٦/١٤)، والسحب الوابلة (٢/٨٣٩ ـ ٨٤٦)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٦٢).

(٣) القاضي هو شيخ المذهب محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي الحنبلي. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: السير (١٨/٨٩ ـ ٩٢)، وتاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٢/١٩٣ ـ ٢٣٠).

(٤) في الآداب الشرعية (١/١٩٥)، وابن مفلح هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب «الفروع» وكتاب «الآداب» وكتاب «الأصول» وغيرها. ت: سنة ٧٦٣هـ.
انظر: المقصد الأرشد (٢/٥١٩)، وشذرات الذهب (٦/١٩٩).

(٥) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد.

المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ ويستراح من فاجر، وقال: ليس هذا ـ يعني نزعهم أيديهم من طاعته ـ صواباً، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي[1]: سمعت أبا عبدالله يأمر بالكف عن الأمراء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً. وقال ـ في رواية إسماعيل بن سعيد ـ: الكفَّ ـ أي: يجب الكف ـ لأنا نجد عن النبي ﷺ: «**ما صلوا**»[2] فلا تنزع يداً من طاعتهم، مدة ما داموا يصلون.

خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة[3]، وفرَّق القاضي بينهما[4] من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة، بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[5]، وفي مسألتنا أمره بالكف عن

---

(١) تلميذ الإمام أحمد وهو أحمد بن محمد أبو بكر المروذي قال ابن أبي يعلى: وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، ومات المروذي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٥٦/١ ـ ٦١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي، ت بشار (٤٩٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

(٣) أي كجواز قتال البغاة الخوارج!.

(٤) أي بين قتال الولاة الظلمة وقتال البغاة. قال ابن حجر ـ في فتح الباري (١٢٤/٥).
في شرح حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ـ : قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل؛ إلا أنَّ كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.اهـ.

(٥) الحجرات: ٩.

الأئمة، بالأخبار المذكورة. وأما المعنى فإن الخوارج يقاتَلون بإمام، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام.انتهى.

قال الإمام: عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

وفي وصية عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا بني احفظ علي ما أوصيك به، إمام عدل خير من مطر وبل، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم[1]. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنهاج»[2]: ومن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطِّئُون ولا يكفِّرون، وسبب ذلك أن أحدهم[3] قد يظن أن ما ليس بكفر كفراً.انتهى.

فانظروا وفقكم الله في كلام هؤلاء الأئمة في حق ولاة الأمر وحثهم على عدم منازعتهم للأمراء، وتقرير وجوب السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي ينكرها الشرع ما لم يظهر منهم كفر بواح.

وإمامكم حفظه الله وأعاذه من مضلات الفتن ـ وإن كنا لا نعتقد عصمته ـ فإنه أصغى إلى قبول النصيحة من كل ناصح، وجد في إزالة ما قدر عليه من المنكرات، ونرجو الله أن يعينه على إزالة كل ما أنكره الشرع المطهر، ولا يكله إلى نفسه طرفة عين، وقد انتظم به من المصالح الدينية

---

(١) ذكرها ابن عبدالبر في «بهجة المجالس وأنس المجالس» وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٢٢٢).

(٢) أي «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٥١).

(٣) أي أهل البدع.

والدنيوية ما لا يحصى هذا إلا الله، والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم وإياه لسلوك الصراط المستقيم، ويجنب الجميع طريقة أصحاب الجحيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.اهـ.

وقال الشيخ: عمر بن محمد بن سليم، رحمه الله تعالى[1]في رسالة له[2]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من عمر بن محمد بن سليم، إلى كافة الإخوان من أهل الأرطاوية، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، وثبتنا على دينه القويم، وأعاذنا من الأهواء المضلة، والسبل المفضية بسالكها إلى طرق الجحيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فالباعث لهذه النصيحة إقامة الحجة على المعاند، والبيان للجاهل الذي قصده الحق، فإن الله سبحانه لما من على بادية المسلمين من أهل نجد ـ في آخر هذه الأزمان ـ بالإقبال على تعلم دين الإسلام، ورأى الشيطان منهم قوة في ذلك، وحرصاً على الخير، وأيس أن يردهم على حالهم الأولى، التي انتقلوا منها، أخذ في فتح أبواب الشر، وحسنها لهم وزينها في قالب القوة والصلابة في الدين، وأن من أخذ بها فهو المتمسك بملة إبراهيم، ومن تركها فقد ترك ملة إبراهيم. وهذا من كيد اللعين، كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الشيطان يشم قلب العبد، فإن رأى فيه كسلاً، سعى في رده عن دينه بالكلية، وإن رأى فيه قوة، سعى في حمله على مجاوزة الحد، والزيادة على ما شرعه الله ورسوله، فإذا أخبر

---

(١) العالم الجليل الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم ولد بمدينة بريدة بالقصيم سنة ألف ومائتين وثمان وتسعين من الهجرة وولي قضاءها حتى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ في سابع عشر شهر ذي الحجة عام ١٣٦٢هـ.
انظر «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لعبدالرحمٰن آل الشيخ (ص/٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٢) الدرر السنية (١٦٦/١٢).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

بالمشروع، قال له الشيطان: ما يكفيك هذا، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[1].

ومن الأمور التي زينها الشيطان: التفرق والاختلاف في الدين، وسبب ذلك: كلام أهل الجهل بأحكام الشرع، فلو سكت الجاهل سقط الاختلاف والكلام في دين الله بغير علم، وخوض الجاهل في مسائل العلم، قد حرمه الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

ومن كيد الشيطان ـ أيضاً ـ الذي صدهم به عن تعلم العلم وطلبه:

---

(١) نقله الشيخ بالمعنى وعبارة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٠٧/٢ط ـ الفقي): والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيراً وهما الاقتصاد في الأعمال والاعتصام بالسنة فإن الشيطان يشم قلب العبد ويختبره فإن رأى فيه داعية للبدعة وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة: أخرجه عن الاعتصام بها وإن رأى فيه حرصاً على السنة وشدة طلب لها: لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها فأمره بالاجتهاد والجور على النفس ومجاوزة حد الاقتصاد فيها قائلاً له: إن هذا خير وطاعة والزيادة والاجتهاد فيها أكمل فلا تفتر مع أهل الفتور ولا تنم مع أهل النوم فلا يزال يحثه ويحرضه حتى يخرجه عن الاقتصاد فيها فيخرج عن حدها كما أن الأول خارج عن هذا الحد فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر. وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءتهم مع قراءتهم وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة لكن هذا إلى بدعة التفريط والإضاعة والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف. وقال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان إما إلى تفريط وإما إلى مجاوزة وهي الإفراط ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان. وقال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبدالله بن عمرو إن لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنة أفلح ومن كانت فترته إلى بدعة خاب وخسر»، قال له ذلك حين أمره بالاقتصاد في العمل فكل الخير في اجتهاد باقتصاد وإخلاص مقرون بالاتباع كما قال بعض الصحابة: اقتصاد في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا أن تكون أعمالكم على منهاج الأنبياء عليهم السلام وسنتهم. اهـ.

(٢) الأعراف: ٣٣.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ومن زهد في الأخذ عنهم، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، فإن الفرض الواجب، واللازم لعوام المسلمين، سؤال العلماء واتباعهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**فإنما شفاء العي السؤال**»[2]، **أي: سؤال العلماء، وقال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»**[3]، **وأما من رغب عن سؤال العلماء، أو قال: حجتنا الكتاب الفلاني، أو «مجموعة التوحيد»**[4]، **أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك، فإن هذا جهل وضلال**، فإن أعظم الكلام كتاب الله، فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لم يفهم معناه، وأوله على غير تأويله، فقد ضاهى أهل البدع المخالفين للسنة، فإذا كان هذا

---

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٥٦)، وعبدالرزاق (٨٦٧)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، والطبراني (١١٤٧٢)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧)، وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١/١٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والبغوي (٣١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٤٣٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٥٩) عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري مرسلاً قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين». وصححه الإمام أحمد وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/٣٤٢)، ومال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٢٥٨) إلى تصحيح الإمام أحمد.

(٤) أي كتاب مجموعة التوحيد التي جمع فيها بعض كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة، وطبعت على نفقة الملك عبدالعزيز.

حال من اكتفى بظاهر القرآن، عما بينته السنة، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها.

والكتب أيضاً: فيها الصحيح والضعيف، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، فإذا لم يؤخذ العلم عن العلماء النقاد، الذين من الله عليهم بفهم الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه السلف الصالح والأئمة، وقع في الجهل والضلال، وفي الصحيح عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم أخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[(١)].

وإذا عرف هذا تبين أن الذي يستغني بمجموعة التوحيد، أو يقلد من يقرأها عليه وهو لا يعرف معناها، قد وقع في جهل وضلال، بل يجب عليه الأخذ عن علماء المسلمين.

ومن كيد الشيطان أيضاً: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، **وهو من دين أهل الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه[(٢)]، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة «مسائل الجاهلية» التي كانوا عليها وخالفهم فيها رسول الله ﷺ: المسألة الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر عندهم وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة! فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد. وهذه الثلاث، التي جمع بينها فيما ذكر عنه، في «الصحيحين» أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، ولم يقع خلل في دين الناس، ودنياهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها.اهـ. من «الدرر السنية» (١٣٣/٣).
وقال أيضاً في «الأصول الستة»: الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً؛ فبين الله هذا بياناً شافياً كافياً، بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!اهـ. من «الدرر السنية» (١٧٢/١).

السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره حتى قال: «اسمع وأطع، وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك»[1]، فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، ومصالحته الكفار، فإن النبي ﷺ حارب وسالم، وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود وعاملهم على خيبر، وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك، لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه.

فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة[2]، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر، من أعظم أسباب الفساد، في البلاد والعباد.

إلى أن قال:

ومن الأمور التي أدخلها الشيطان على بعض الناس لينال بها مقصوده من إغوائهم، وتفريق كلمتهم، وإلقاء البغضاء بينهم، التي هي الحالقة ـ أي حالقة الدين ـ ما حملهم عليه من التهاجر على غير سبب يوجب ذلك، بل بمجرد الرأي المخالف للكتاب والسنة، وهذا ينافي ما عقده الله بين

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

(٢) كما روى الدارمي في سننه (٢٥١) عن تميم الداري قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر: يا معشر العريب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.

المسلمين، من الأخوة الإسلامية، التي توجب التواصل والتراحم، والتواد والتعاطف، كما قال النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(١)]، **وقال النبي** ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»، وشبك بين أصابعه[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه**» الحديث[(٤)].

ومن كيد الشيطان: ما زينه لبعض الناس من الاستطالة على الناس بالضرب والتعنيف، والكلام السيء، والتوعد للناس، وتعيير الناس وعيبهم، والطعن عليهم، فحسَّن لهم الشيطان ذلك، وأدخل عليهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر، وهذه الأفعال من أعظم المنكرات، واستحلالها واعتقاد أنها من الدين أكبر من فعلها. وهؤلاء لم يفهموا إنكار المنكر، الذي جاءت به الشريعة، فإن إنكار المنكر، إزالة المنكر، لا ضرب فاعله.

وأما إقامة الحدود، والتعزير بالضرب والتهديد، والتوعد، فهذا لولي الأمر، دون آحاد الناس، والذي علينا بيان الحق، ونصيحتكم، وإرشادكم إلى ما جاءت به الشريعة. ونسأل الله أن يمن علينا وعليكم، بقبول الحق واتباعه، والثبات عليه، وأن يمن علينا وعليكم بالتوبة إليه، مما يخالف شرعه ودينه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) آل عمران: ١٠٣.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٥٦٤) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٢٥٥٨، ٢٥٥٩) عن أنس رضي الله عنه بمعناه.
(٥) الدرر السنية (١٥٦/٩ ـ ١٧٥).

الفائدة السادسة: في أحكام الدار[1]، وهل كل بلد تظهر فيه مظاهر الشرك والكفر يحكم بكفرها وكفر أهلها؟

سئل الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن: إذا كان في البلدة وثن يدعى من دون الله، ولم ينكَر! هل يقال: هذه بلدة كفر أو بلدة إسلام؟.

فأجاب: لا ينبغي الجزم بأحد الأمرين، لاحتمال أن يكون في البلد جماعة على الإسلام مظهرين ذلك، فإن هذه الدعوة التي ظهرت بنجد، ومكنها الله بالجزيرة، قد قبلها أناس، كما بلغنا عن الأفغان، والصومال، أن في كل منهما طائفة تدين بالتوحيد، وتظهره، وقد يكون غيرهم كذلك، لأن هذه الدعوة قد شاعت في كل بلاد، وقرأوا مصنفات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله تعالى، فيما أجاب مَن عارضه، وقد بلغنا من ذلك عن بعض أهل الأقاليم، ما يوجب التوقف.

وأجاب الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين، رَحِمَهُ اللَّهُ: البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون، ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر أو دار إسلام؟.

فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء، في بلدة كل أهلها يهود، أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية، صارت بلادهم بلاد إسلام، وتسمى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد إسلام، فبالأولى فيما أرى: أن البلاد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به.

بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا وإن

---

(١) الدرر السنية (٩/٢٥٤).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

لم يكونوا كفارا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام، قال الشيخ تقي الدين: أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة، من شرائع الإسلام الظاهرة، تقاتل حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولى، انتهى، وما ذكرناه عن العلماء، من أنهم يسمون البلدة التي أهلها يهود، أو نصارى، دار إسلام، يذكرون ذلك في باب اللقيط وغيره. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. اهـ

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهم الله تعالى: من لم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠)، والفتاوى الكبرى (٣/٥٣٢ ـ ط: عطا).

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

تشمله دائرة إمامتكم، ويتسمْ بسمة دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم؟.

فأجابوا[1]: الذي نعتقده وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نكفر إلا من كفر اللهُ ورسولُه ﷺ، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم، أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى.اهـ

الفائدة السابعة: في ذكر قصة الخوارج وظهورهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: أول البدع ظهوراً في الاسلام وأظهرها ذماً في السنة والآثار بدعة الحرورية المارقة فإن أولهم قال للنبى ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل! وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبى ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأحاديث عن النبي مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم قال أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال النبى ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[3].

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي حيث قال له ذو

---

(١) الدرر السنية (٩/٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

الخويصرة التميمي: اعدل فانك لم تعدل حتى قال له النبي ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل**»[1]، فقوله فإنك لم تعدل جعْلٌ منه لفعل النبي سفهاً وترك عدل، وقوله: «اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة، والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا، فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه! كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة إما برد النقل وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثانى في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم.اهـ.

---

(١) هو الحديث المتقدم.

قصة الخوارج

قال الشيخ عبداللطيف بن حسن في رده على ابن جرجيس العراقي «منهاج التأسيس»[1]، ونقله عنه تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان، في«منهاج أهل الحق والاتباع»[2]، في ذكر قصة الخوارج:

إنه لما اشتد القتال يوم صفين، قال عمرو بن العاص، لمعاوية ابن أبي سفيان: هل لك في أمر أعرضه عليك، لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقة؟ قال: نعم، قال: نرفع المصاحف، ثم نقول لما فيها: هذا حكم بيننا وبينكم فإن أبى بعضهم أن يقبلها، رأيت فيهم من يقول ينبغي لنا أن نقبلها، فتكون فرقة فيهم، فإن قبلوا، رفعنا القتال عنا إلى أجل.

فرفعوا المصاحف بالرماح، وقالوا: هذا كتاب الله بيننا وبينكم، من لثغور الشام بعد أهله؟ من لثغور العراق بعد أهله؟ فلما رآها الناس، قالوا: نجيب إلى كتاب الله. فقال لهم علي ﷺ: عباد الله، امضوا على حقكم وصدقكم، فإنهم ليسوا بأصحاب دين، ولا قرآن، أنا أعلم بهم منكم، والله ما رفعوها إلا خديعة، ووهناً ومكيدة، قالوا: لا يسعنا أن ندعى إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله، وقال لهم علي: إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب، فإنهم قد عصوا الله ونسوا عهده.

قال له مسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، في عصابة من القراء: يا علي! أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان، فلم يزالوا به حتى نهى الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم وبين الأشتر وغيره، ممن يرى عدم التحكيم، فقال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيننا وبينهم حكماً. فجاء الأشعث بن قيس إلى علي، فقال: إن الناس قد رضوا بما دعوهم

---

(١) انظر: «منهاج التأسيس والتقديس في الرد على ابن جرجيس»: (ص/٢٥ ـ ٣٥). ط أنصار السنة. تحقيق: محمد حامد الفقي. و(ص/٣٠) ط دار الهداية.

(٢) انظر: «منهاج أهل الحق والاتباع» (ص/٤٦)، و«الدرر السنية» (٩/٢١٢ ـ ٢٣٢).

إليه من حكم القرآن، إن شئتَ أتيتُ معاوية، قال علي: ائته. فأتاه فقال: لأي شيء رفعوا المصاحف؟ قال: لنرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله به في كتابه، تبعثون رجلاً ترضون به، ونبعث رجلاً نرضى به، فنأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله، لا يعدوانه، فعاد إلى علي فأخبره، قال الناس قد رضينا.

قال أهل الشام: رضينا عمرو بن العاص، وقال الأشعث، وأولئك القوم ـ الذين صاروا خوارج ـ: رضينا بأبي موسى الأشعري، فراودهم على غيره، وأراد ابنَ عباس، قالوا: والله لا نبالي، أنت كنت حكمها، أم ابن عباس، ولا نرضى إلا رجلاً منك، ومن معاوية سواء، وأبَوا غيرَ أبي موسى، فوافقهم عليٌّ كرهاً، وكُتب كتاب التحكيم. فلما قرئ على الناس، سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال، قال: تحكمون في أمر الله الرجال، لا حكم إلا لله، وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب وكان ذلك أول ما ظهر الحرورية (الخوارج) وفشت العداوة بينهم وبين عسكر عليٍّ وقطعوا الطريق في إيابهم، بالتشاتم والتضارب بالسياط، تقول الخوارج: يا أعداء الله داهنتم في دين الله، ويقول الآخرون: فارقتم إمامنا، ومزقتم جماعتنا، ولم يزالوا كذلك حتى قدموا العراق، فقال بعض الناس من المتخلفين: ما صنع علي شيئاً، ثم انصرف بغير شيء، فسمعها علي، فقال: وجوه قوم ما رأوا الشام، ثم أنشد شعراً:

أخوك الذي إن أجرضتك ملمة ... من الدهر لم يبرح ببابك واجما
وليس أخوك بالذي إن تشعبت ... عليك الأمور ظل يلحاك لائما

فلما دخل الكوفة، ذهبت الخوارج إلى حروراء، فنزل بها اثنا عشر ألفاً، على ما ذكره ابن جرير، ونادى مناديهم: إن أمير القتال شبث بن ربعي التميمي، وأمير الصلاة عبدالله بن الكواء، والأمر شورى بعد الفتح، والبيعة لله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلما سمع علي ذلك وأصحابه، قامت إليه الشيعة، فقالوا له: في

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

أعناقنا بيعة ثانية، نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، قالت لهم الخوارج: استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر، كفرسي رهان ـ أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب، وأنتم بايعتم علياً على أنكم أولياء من والى وأعداء من عادى، يريدون: أن البيعة لا تكون إلا على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لأن الطاعة له تعالى. وقال لهم زياد بن النضر: والله ما بسط علي يده فبايعناه قط، إلا على كتاب الله وسنة نبيه، ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته، فقالوا: نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، ونحن كذلك، وهو على الحق والهدى، ومن خالفه ضال مضل.

وبعث علي رضي الله عنه عبدالله بن عباس إلى الخوارج، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ الآية[1]، فكيف بأمة محمد ﷺ؟! قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس، وأمرهم بالنظر فيه، فهو إليهم، وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا فيه، في الزنا مائة جلدة، وفي السرقة قطع، فليس للعباد أن ينظروا في هذا.

قال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]، قالوا: تجعل الحكم في الصيد، والحرث، وبين المرأة وزوجها، كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: أعدلٌ عندك عمرو بن العاص، وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً فلسنا بعدول، وقد حكمتم في أمر الله الرجال، قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه، أن يقتلوا أو يرجعوا، وقد كتبتم بينكم وبينهم كتاباً، وجعلتم بينكم وبينهم الموادعة، وقد قطع الله الموادعة بين المسلمين وأهل الحرب، منذ نزلت براءة، إلا من أقر بالجزية.

فجاء عليٌّ وابنُ عباس يخاصمهم، فقال: إني نهيتك عن كلامهم حتى آتيك، ثم تكلم رضي الله عنه، فقال: اللهم هذا مقام من يفلج فيه، كان أولى

(١) النساء: ٣٥.
(٢) المائدة: ٩٥.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

بالفلج يوم القيامة، وقال لهم: من زعيمكم؟ قالوا: ابن الكواء، فقال: فما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومتكم يوم صفين، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنهم حين رفعوا المصاحف، وملتم بجنبهم، قلت لكم: إني أعلم بالقوم منكم، إنهم ليسوا بأصحاب دين؟ وذكَّرهم مقالته.

ثم قال: وقد اشترطت على الحكمين: أن يحييا ما أحيا القرآن، ويميتا ما أمات القرآن، فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالفه، وإن أبيا فنحن من حكمهما برآء، قالوا: فخبِّرنا، أتراه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء؟ قال: إنا لسنا حكمنا الرجال، إنما حكمنا القرآن، إنما هو خط مسطور بين دَفتين، وإنما يتكلم به الرجال.

قالوا: فخبرنا عن الأجل، لم جعلته بينكم؟ قال: ليعلم الجاهل، ويثبت العالم، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة، هذه الأمة، فادخلوا مصركم رحمكم الله، فدخلوا من عند آخرهم.

فلما جاء الأجل، وأراد علي أن يبعث أبا موسى للحكومة، أتاه رجلان من الخوارج، زرعة بن البرج الطائي، وحرقوص بن زهير السعدي، فقالا له: لا حكم إلا لله، فقال علي: لا حكم إلا لله، وقالا تب من خطيئتك، وارجع عن قضيتك، واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم، حتى نلقى الله ربنا، فقال علي: قد أردتكم على ذلك فعصيتموني: قد كتبنا بيننا وبين القوم كتاباً، وشرطنا شروطاً، وأعطينا عهوداً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[1]، فقال حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه، قال علي: ما هو ذنب، ولكنه عجز من الرأي، وقد نهيتكم عنه، قال زرعة: يا علي لئن حكمت الرجال، لأقاتلنك أطلب وجه الله، فقال له علي: بؤساً لك ما أشقاك، كأني بك قتيلاً تسفى عليك الرياح، قال: وددتُ لو كان ذلك، وخرجا من عنده، يقولان: لا حكم إلا لله.

---

(١) النحل: ٩١.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

وخطب علي ذات يوم، فقالوها في جوانب المسجد[1]، فقال علي: الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل، فوثب يزيد بن عاصم المحاربي، فقال: الحمد لله غير مودع ربنا، ولا مستغنى عنه، اللهم إنا نعوذ بك من إعطاء الدنية في ديننا، فإن إعطاء الدنية في الدين إدهان في أمر الله، وذل راجع بأهله إلى سخط الله، يا علي: أبالقتل تخوفنا؟ أما والله إني لأرجو أن نضربكم بها عما قليل غير مصفحات، ثم لتعلم أينا أولى بها صلياً.

وخطب علي يوماً آخر، فقال رجال في المسجد: لا حكم إلا لله، يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم، فقال علي: الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لكم علينا ثلاثاً ما صحبتمونا، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا، وإنا ننتظر فيكم أمر الله، ثم عاد إلى مكانه من الخطبة.

ثم إن الخوارج لقي بعضهم بعضاً، واجتمعوا في منزل عبدالله بن وهب الراسبي، فخطبهم وزهدهم في الدنيا، وأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى بعض كهوف الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة. فقال حرقوص بن زهير: إن المتاع في هذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم بزينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تكفنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، فقال حمزة بن سنان الأسدي: يا قوم إن الرأي ما رأيتم، فولوا أمركم رجلاً منكم، فإنه لا بد لكم من عماد وسناد، وراية تحفون بها وترجعون إليها.

فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين الطائي، وعرضوها على

(١) أي: لا حكم إلا لله.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

حرقوص بن زهير، فأبياها، وعلى حمزة بن سنان، وشريح بن أوفى العبسي، فأبيا، ثم عرضوها على عبدالله بن وهب، فقال: هاتوها أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا، ولا أدعها فراراً من الموت، فبايعوه لعشر خلون من شوال، وكان يقال له: ذو الثفنات، فاجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي، فقال ابن وهب: اشخصوا بنا إلى بلدة نجتمع فيها، وننفذ حكم الله، فإنكم أهل الحق[1].

قال شريح: نخرج إلى المدائن فننزلها، ونأخذ بأبوابها، ونخرج منها سكانها، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة، فيقدمون علينا، فقال زيد بن حصين: إنكم إن خرجتم مجتمعين تبعوكم، ولكن اخرجوا وحدانا ومستخفين، فأما المدائن فإن بها من يمنعكم، ولا تسيروا حتى تنزلوا بجسر النهروان، وتكلموا إخوانكم من أهل البصرة، قالوا: هذا الرأي، فكتب عبدالله بن وهب، إلى من بالبصرة، ليعلمهم ما اجتمعوا عليه، ويحثهم على اللحاق بهم، فأجابوه.

فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾﴾[2]، وخرج معهم طرفة بن عدي فاتبعه أبوه فلم يقدر عليه، وأرسل عدي إلى عامل علي على المدائن يحذره، فحذر وضبط الأبواب، واستخلف عليها المختار بن أبي عبيد، وخرج بالخيل في طلبهم، فأخبر ابن وهب، فسار على بغداد، ولحقه ابن مسعود[3] أمير المدائن بالكرخ، في خمسمائة فارس، فانصرف إليه ابن وهب الخارجي في ثلاثين فارساً، فاقتتلوا ساعة، وامتنع القوم منهم، فلما جن الليل على ابن وهب، عبر دجلة، وصار إلى النهروان، ووصل إلى أصحابه، **وتفلت**

(١) أي: يقيمون لهم دولة وخلافة يقيمون بها الأحكام الشرعية بزعمهم.
(٢) القصص: ٢١ ـ ٢٢.
(٣) أي سعد بن مسعود، انظر «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢١٤/٣) ط: دار الكتب العلمية ط٢، تحقيق: عبدالله القاضي.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

رجال من أهل الكوفة، يريدون الخوارج، فردهم أهلوهم.

ولما خرجت الخوارج من الكوفة، عاد أصحاب علي وشيعته إليه، فقالوا: نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، فشرط لهم سنة رسول الله ﷺ فجاء ربيعة بن شداد الخثعمي، فقال: أبايع على سنة أبي بكر وعمر، قال علي: ويلك، لو أن أبا بكر وعمر، عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله، لم يكونا على شيء من الحق، فبايعه ونظر إليه علي، فقال: أما والله لكأني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج، فقتلت، وكأني بك وقد وطأتك الخيل بحوافرها فكان ذلك، وقتل يوم النهروان مع الخوارج.

وأما خوارج البصرة، فإنهم اجتمعوا في خمسمائة رجل، جعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي، وعلم بهم ابن عباس، فأتبعهم بالأسود الدؤلي، ولحقهم بالجسر الأكبر، فتواقفوا حتى حجز دونهم، وأدلج مسعر بأصحابه، وسار حتى لحق بابن وهب.

فلما انقضى أمر التحكيم ـ وخدع عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري، وصرح عمرو بولاية معاوية، بعد أن عزل أبو موسى علياً، خدعه عمرو بذلك، فهرب أبو موسى إلى مكة ـ قام علي في الكوفة فخطبهم، وقال في خطبته[1]: الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح، والحدثان الجليل، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. أما بعد: فإن المعصية تورث الحسرة، وتعقب الندم، وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين ـ يعني أبا موسى، وعمرو بن العاص ـ وفي هذه الحكومة أمري، ونحلتكم رأيي، ولو كان لقصير رأيي، ولكن أبيتم إلا ما أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن[2]:

أمرتهمُ أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

---

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (١١٦/٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣١٧/٧).

(٢) هو دريد بن الصمة أحد الفرسان المعمرين في الجاهلية، أدرك الاسلام ولم يسلم وقتل على دين الجاهلية يوم حنين.

ألا إن هذين الرجلين، اللذين أخرجتموهما حكمين، قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما، وأحييا ما أمات القرآن، فاتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله، فحكما بغير حجة بينة، ولا سنّة قاضية، واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشد، فبرئ الله منهما ورسوله، وصالح المؤمنين، فاستعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام.

وكتب إلى الخوارج، من عبد الله علي أمير المؤمنين، إلى زيد بن حصين، وعبدالله بن وهب، ومن معهما من الناس.

أما بعد: فإن هذين الرجلين، اللذين ارتضيتما حكمين، قد خالفا كتاب الله، واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة، ولم ينفذا للقرآن حكماً، فبرئ الله منهما ورسوله، والمؤمنون، فإذا بلغكم كتابي هذا، فأقبلوا إلينا، فإنا سائرون إلى عدونا وعدوكم، ونحن على الأمر الأول الذي كنا عليه.

فكتبوا إليه، أما بعد: فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت لنفسك، فإن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فلما قرأ كتابهم أيِسَ منهم، ورأى أن يدعهم، ويمضي بالناس إلى قتال أهل الشام، فقام في الكوفة فندبهم إلى الخروج معه، وخرج معه أربعون ألف مقاتل، وسبعة عشر من الأبناء، وثمانية آلاف من الموالي والعبيد، وأما أهل البصرة، فتثاقلوا، ولم يخرج إلا ثلاثة آلاف.

وبلغ علياً أن الناس يرون قتال الخوارج أهمُّ وأولى[1]، قال لهم

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠٤١) عن عاصم بن شمخ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول ويداه هكذا، يعني ترتعشان من الكبر: لقتال الخوارج أحب إلي من قتال عدتهم من أهل الشرك.

وروى ابن أبي شيبة (٣٩٠٤٢)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٥٣٧) عن نافع، قال: لما سمع ابن عمر بنجدة قد أقبل وأنه يريد المدينة وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان، قال: إذاً لا ندعه وذاك، وهم بقتاله وحرض الناس، فقيل له: إن الناس لا يقاتلون معك، ونخاف أن تترك وحدك، فتركه.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

علي: دعوا هؤلاء، وسيروا إلى قوم يقاتلونكم، كيما يكونون جبارين ملوكاً، ويتخذوا عباد الله خَوَلاً، فناداه الناس: أن سر بنا يا أمير المؤمنين حيث أحببت.

ثم إن الخوارج استعَرَ أمرهم[1]، وبدأوا بسفك الدماء، وأخذوا الأموال، وقتلوا عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، وجدوه سائراً بامرأته على حمار، فانتهروه، وأفزعوه، ثم قالوا له: ما أنت؟ فأخبرهم، قالوا: حدثنا عن أبيك الخباب، حديثاً سمعه عن رسول الله ﷺ، تنفعنا به! فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً**» قالوا: لهذا سألناك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً، فقالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته، وفي آخرها؟ قال: إنه كان محقاً في أولها، وآخرها. قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم، وبعده؟ قال: أقول إنه أعلم بالله منكم، وأشد توقياً على دينه، وأنفذ بصيرة، فقالوا: إنك تتبع الهوى، وتوالي الرجال على أسمائها، لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً، فأخذوه فكتفوه، ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى، فنزلوا تحت نخل مثمر، فسقط منه رطبة، فأخذها أحدهم فلاكها في فيه، فقال له آخر: أخذتها بغير حلها وبغير ثمن، فألقاها! ثم مر بهم خنزير فضربه أحدهم بسيفه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحبَ الخنزير ـ وهو من أهل الذمة ـ فأرضاه. فلما رأى ذلك ابن الخباب، قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى، فما علي بأس، ما أحدثت في الإسلام حدثاً، ولقد أمنتموني، فأضجعوه وذبحوه، وأقبلوا إلى

(١) استعَرَ بفتح العين وبالراء المخففة أي اتقد واشتعل أمرهم كاتقاد النار، من قولهم استعرَت النار أي اتقدت، قال في القاموس وشرحه: استعر الجرب في البعير: ابتدأ بمساعره، أي أرفاغه وآباطه، قاله أبو عمرو، وفي الأساس: أي مغابنه. واستعرت النار: اتقدت، وقد سعرتها، كتسعرت. و: استعرت اللصوص، إذا تحركوا للشر كأنهم اشتعلوا، والتهبوا. و: استعر الشر والحرب، أي انتشرا، وكذا سعرهم شر، وسعر على قومه. اهـ.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

امرأته، فقالت: أنا امرأة، ألا تتقون الله، فبقروا بطنها[1]. وقتلوا أم سنان الصيداوية، وثلاثاً من النساء، فلما بلغ ذلك علياً، بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر، فلما دنا منهم قتلوه[2].

فألحَّ الناس على عليٍّ في قتالهم، وقالوا: نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا، فسرْ بنا إليهم، وكلَّمه الأشعث بمثل ذلك، واجتمع الرأي على حربهم، وسار علي يريد قتالهم، فلقيه منجِّمٌ في مسيره، فأشار عليه أن يسير في وقتٍ مخصوص، وقال: إن سرت في غيره، لقيت أنت وأصحابُك ضرراً شديداً، فخالفه عليٌّ في الوقت الذي نهاه عنه[3].

فلما وصل إليهم، قالوا[4]: ادفعوا إلينا قتلة إخواننا نقتلهم، ونترككم، فلعل الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم إلى خير ما أنتم عليه، فقالوا[5]: كلنا قتلهم، وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم.

وخرج إليهم قيس بن سعد بن عبادة، فقال: عباد الله، أخرجوا إلينا طلبتنا منكم، وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه، وعودوا بنا إلى قتال عدونا، فإنكم ركبتم عظيماً من الأمر، تشهدون علينا بالشرك، وتسفكون دماء المسلمين.

فقال له عبدالله بن شجرة السلمي: إن الحق قد أضاء لنا، فلسنا متابعيكم، أو تأتونا بمثل عمر؟ فقال: ما نعلمه غير صاحبنا، فهل تعلمونه فيكم؟ قالوا: لا، قال: نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها، فإني لا أرى الفتنة إلا وقد غلبت عليكم.

وخطبهم: أبو أيوب الأنصاري، فقال: عباد الله، إنا وإياكم على

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٤/ح ٣٦٢٩ ـ ٣٦٣١).
(٢) انظر «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (١١٩/٣)، و«الأخبار الطوال» للدينوري (ص/٢٠٧)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٨٤/٢).
(٣) لكمال ثقته بالله وإيمانه، ولعلمه بكذب هؤلاء المنجمين.
(٤) القائل هنا علي وأصحابه.
(٥) القائل هنا الخوارج.

الحال الأولى التي كنا عليها، ليست بيننا وبينكم فرقة، فعلام تقاتلوننا عليه؟ فقالوا: إن تابعناكم اليوم حكمتم الرجال غداً، فقال: فإني أنشدكم الله، أن تعجلوا فتنة العام، مخافة ما يأتي في القابل[1].

وأتاهم علي ﷺ، فقال: أيتها العصابة، التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة، وصدها عن الحق الهوى، وطمح بها النزق، وأصبحت في الخطب العظيم، إنني نذير لكم: أن تصبحوا تلعنكم الأمة غداً صرعى، بأثناء هذا النهر، وبأهضاب هذا الغائط[2]، بغير بينة من ربكم، ولا برهان.

ألم تعلموا أني نهيتكم عن الحكومة، ونبأتكم أنها مكيدة، وأن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، فعصيتموني! فلمَّا فعلتم أخذتُ على الحكمين، واستوثقتُ أن يحييا ما أحيا القرآن، ويميتا ما أمات القرآن، فاختلفا، وخالفا حكم الكتاب، فنبذنا أمرَهما، فنحن على الأمر الأول، فمِن أين أُتِيتُم؟!.

قالوا: إنا حكّمنا فلما حكَّمنا أثمنا، وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا!، فإن تبتَ فنحن معك ومنك، فإن أبيت فإنا منابذوك على سواء.

قال علي: أصابكم حاصب، ولا بقي منكم دابر! بعد إيماني برسول الله ﷺ، وهجرتي معه، وجهادي في سبيل الله، أشهد على نفسي بالكفر؟ لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين.

وقيل: كان من كلامه: يا هؤلاء، إن أنفسكم قد سولت لكم فراقي بهذه الحكومة، التي أنتم ابتدأتموها وسألتموها، وأنا لها كاره، وأنبأتكم أن القوم إنما طلبوها مكيدةً ووهناً، فأبيتم عليَّ إباء المخالفين، وعنَّدتم علي عنود النكداء العاصين، حتى صرفت رأيي إلى رأيكم، رأي معاشر، والله أخفّاء الهام، سفهاء الأحلام، فما آتي ـ لا أبا لكم ـ هُجْراً، والله ما حِلت عن أموركم، ولا أخفيت شيئاً من هذا الأمر عنكم، ولا أوطأتكم

(١) أي فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة العام القابل، فإنكم الآن في فتنة محققة.
(٢) أي المنخفض من الأرض.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

عشوًا، ولا أدنيت لكم ضراً، وإن كان أمرنا لأمر المسلمين ظاهراً فأجمع رأيُ ملئكم: أن اختاروا رجلين، فأخذنا عليهما أن يحكما بالحق، ولا يعدوانه، فتركا الحق وهما يبصرانه، وكان الجور هواهما، والتقية دينهما، حتى خالفا سبيل الحق، وأتيا بما لا يعرف. فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا؟ والخروج عن جماعتنا، وتصفون سيوفكم على عواتقكم، ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم؟ إن هذا هو الخسران المبين، والله لئن قتلتم على هذا دجاجة، لعظم عند الله قتلها، فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام؟!

فتنادوا: أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم، وتهيئوا للقاء الله! الرواحَ الرواحَ إلى الجنة، فرجع علي عنهم.

ثم إنهم قصدوا جسر النهر، فظن الناس أنهم عبروه، فقال علي: لم يعبروه، وإن مصارعهم لدون النهر، والله لا يقتلون منكم عشرة، ولا يسلم منهم عشرة[1]، فتعبأ الفريقان للقتال، فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة أو إلى المدائن، وخرج من هذه الجماعة فهو آمن، فانصرف فروة بن نوفل الأشجعي، في خمسمائة فارس، وخرجت طائفة أخرى متفرقين.

فبقي مع عبدالله بن وهب ألف وثمان مائة، فزحفوا إلى علي، وبدأوه بالقتال، وتنادوا: الرواح الرواح إلى الجنة، فاستقبلت الرماة من جيش علي، بالنبل والرماح والسيوف، ثم عطفت عليهم الخيل، من الميمنة والميسرة، وعليها أبو أيوب الأنصاري، وعلى الرجَّالة أبو قتادة الأنصاري، فلما عطفت عليهم الخيل والرجال، وتداعى عليهم الناس، ما لبثوا أن أناموهم فماتوا في ساعة واحدة، فكأنما قيل لهم: موتوا فماتوا.

وقتل ابن وهب، وحرقوص، وسائر سراتهم، وفتش علي في القتلى،

(١) لعلَّ هذا مما أخبره به رسول الله ﷺ من شأنه مع الخوارج، وأنه هو قاتله، كما صحت به الأحاديث.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

والتمس المخدّج، الذي وصفه النبي ﷺ في حديث الخوارج، فوجده في حفرة على شاطئ النهر[1]، فنظر إلى عضده، فإذا لحم مجتمع كثدي المرأة، وحلمته عليها شعرات سود، فإذا مدت امتدت حتى تحاذى يده الطولى، فلما رآها، قال: **الله أكبر، والله ما كَذَبت، ولا كُذِبت، والله لولا أن تنكلوا عن العمل، لأخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه ﷺ، لمن قاتلهم متبصراً في قتالهم، عارفاً للحق الذي نحن عليه.**

وقال حين مر بهم صرعى: **بؤساً لكم، لقد ضركم من غركم، قالوا: يا أمير المؤمنين، من غرهم؟ قال: الشيطان، ونفس أمارة بالسوء، غرتهم بالأماني، وزينت لم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون!.**

هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم، التي جزموا لأجلها بكفر علي، وشيعته، ومعاوية وأصحابه، **وبقي معتقدهم في أناس متفرقين، بعد هذه الوقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب**، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة، فقاتلهم المهلب ابن أبي صفرة، وقاتلهم الحجاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبير[2] زمن أخيه عبدالله، وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك، انتهى.

قال ابن سحمان: فتأمل رحمك الله: ما في هذه القصة من الأمور، التي خاطبوا بها أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما أجابهم به، فمن نصح نفسه وأراد نجاتها، فليتأمل ما في كلامهم من إرادة الخير، وطلبه والعمل به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما فعلوا ذلك إلا ابتغاء رضوان الله. **ولكن: لما كان هذا منهم غلواً في الدين، ومجاوزة للحد الذي أمروا به**، حتى كفروا معاوية رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة، والتابعين، وكفروا أمير **المؤمنين علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، **ومن معه من أفاضل الصحابة والتابعين، لما وافقهم في تحكيم الحكمين. ثم زعموا: أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج من الملة، وأنهم قد أثموا**

---

(١) تقدم تخريج خبره.

(٢) أي مصعب بن الزبير كان أميراً على العراق لأخيه عبدالله أيام خلافته على الحجاز.

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

بذلك وكفروا، فتابوا من هذا الأمر، وقالوا لعلي: إن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت، فإنا منابذوك على سواء.

فإذا تبين لك: أن ما فعلوه إنما هو إحسان ظن بقرائهم، الذين غلوا في الدين، وتجاوزوا الحد في الأوامر والنواهي، وأساءوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، **قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإظهار دينه. فلما لم يعرفوا لهم فضلهم، ولم يهتدوا بهديهم، ضلوا عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وزعموا أنهم داهنوا في الدين، والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد، ولم يهتدوا لمعانيها وما دلت عليه، فوضعوها في غير مواضعها، وسلكوا طريقة التشديد، والتعسير والضيق، وتركوا ما وسع الله لهم، من التيسير الذي أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**[1]. ولهذا كان أمير المؤمنين: علي رضي الله عنه، يسير فيهم بهذه الطريقة، ويناصحهم لله وفي الله، ويتلطف لهم في القول، لعل الله أن يقبل بقلوبهم، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه أولاً، ويراجعهم المرة بعد المرة، كما قاله في خطبته إياهم لما خطبهم، فقالوا: لا حكم إلا لله، يريدون بهذا إنكار المنكر، على زعمهم. فقال علي: الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل، أما إن لكم علينا ثلاثاً، ما صحبتونا، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدأونا، وإنا ننتظر فيكم أمر الله.

ولما قيل له: يا أمير المؤمنين، أكفار هم؟ قال من الكفر فروا، فقالوا: أفمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قالوا: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم أنه لم يثبت عن علي، وعلى فرض ثبوته لم يكن بهذا اللفظ وقد شكك في ثبوته الحافظان ابن عبدالبر وابن حجر رحمهما الله، قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٣٣٥): وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي ـ بمعنى واحد ـ أنه سئل عن أهل النهروان أكفارٌ هم؟ قال من الكفر فروا، =

فهذه سيرته ﷺ، مع هؤلاء المبتدعة الضلال، مع قوله لأصحابه: والله لولا أن تنكلوا عن العمل، لأخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قاتلهم متبصراً في قتالهم، عارفاً للحق الذي نحن عليه، ومع علمه بقول رسول الله ﷺ فيهم: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم إلى فوقه**»[1]، ومع قوله ﷺ

= قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروي عنه أن هذا القول **كان منه في أصحاب الجمل**. والله أعلم.اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠١/١٢): وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطَّلَع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفَّرهم.اهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم(٧٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ. وقوله: «إلى فُوقه» بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم، و«**الرَّمِيَّة**» **فعيلة من الرمي والمراد الغزالة المرمية مثلاً. أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٤/١٢): وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري: «مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسماً ولا دماً لم يتعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام»، وعنده في رواية عاصم بن شمخ ـ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة ـ بعد قوله «من الرمية: يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئاً من الفرث والدم» الحديث، وفيه: «يتركون الإسلام وراء ظهورهم»، وجعل يديه وراء ظهره، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث: «لا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم»، أخرجه الطبري، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري: «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه»، وجاء عن ابن عباس عند الطبري، وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه: «سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء فقال إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئاً من الدم فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفوق! قال كذلك يخرجون من الإسلام» وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكرة: «يأتيهم الشيطان من قبل دينهم»، وللحميدي وابن أبي عمر في «مسنديهما» من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي: «إن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً».اهـ.**

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

فيهم: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[1]، مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً، حتى إن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم، وهم إنما تعلموا العلم من الصحابة!.

فعلى من نصح نفسه، وأراد نجاتها: أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم وقراءتهم، وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله ﷺ وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فضلوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على محمد. انتهى.

وبعد فهذا ما أردت جمعه من كلام الأئمة مختصراً والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

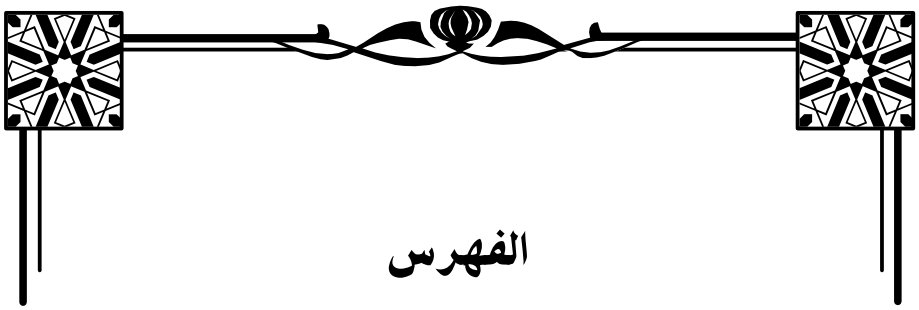

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد في ضرورة لزوم العلماء الأعلام وطريقتهم المرضية في العلم والدعوة	٩
الفصل الأول: في بيان خطورة التكفير	٣٥
الفصل الثاني: في بيان عقيدة السلف في الإيمان والتكفير	٤١
الفصل الثالث: في ضوابط تكفير المعين	٤٧
المبحث الأول: في بيان أسباب الكفر	٥٩
المبحث الثاني: في شروط تكفير المعين	٦٠
المبحث الثالث: في موانع التكفير للمعين	٧٢
خاتمة في قواعد وفوائد في التكفير	٩٩
فصل: [في اجتماع الكفر والإيمان في الشخص الواحد]	١٢١
فصل: [قد يقوم بالمسلم شعبة من الكفر]	١٢٣
فوائد مهمة	١٣٠
الأولى: في ضابط عدم تكفير المعين:	١٣٠
الفائدة الثانية: في الرد على من أساء فهم الدعوة السلفية في قضية التكفير	١٣١
الفائدة الثالثة	١٤٥

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a

الموضوع	الصفحة

الفائدة الرابعة: في ذكر سبب ظهور هذا الفكر الخارجي في الناس .. ١٤٩
الفائدة الخامسة: في كشف إشكالات ترد على بعض الطلبة، في إطلاقات بعض العلماء في قضايا التكفير والفرق بين الموالاة المكفرة وما دونها ١٦٣
الفائدة السادسة: في أحكام الدار، وهل كل بلد تظهر فيه مظاهر الشرك والكفر يحكم بكفرها وكفر أهلها؟ ١٧٩
الفائدة السابعة: في ذكر قصة الخوارج وظهورهم ١٨١
الفهرس ١٩٩

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

7/11/2015 - الطبعة الثانية، الفصول الجامعة fosol-jame3a